الجــامعة الإســلاميَّة فـــي لبنـــان
كليــــــــــــة الحقــــــــــوق

المسؤولية المدنية عن البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالب
مصطفى محمد رجب

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور ربيع شندب	رئيساً
الدكتورة ريما فرج	عضواً
الدكتورة عزة سليمان	عضواً

خلدة

2015

إنَّ كليَّة الحقوق في الجامعة الإسلاميَّة في لبنان، غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تُعبِّر عن رأي كاتبها فقط.

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة التوبة، الآية 105)

الإهداء

إهداء الوفاء العطر

إلى

مَنْ علّمني البحث عن الحقائق والعلوم المعرفيّة .

مَنْ سهر الليالي مشجّعاً مسيرة دراستي العلمية .

مَنْ منحني عمره ليُحيي سنوات عمري الجامعية .

والدي العزيز القاضي الدكتور محمد رجب الكبيسي

إلى

مَنْ أنارت لي طريق التعقّل والتبصّر والحكمة .

مَنْ زيّنت بحرارة دعائها أيام العمل ليلةً ليلة .

مَنْ أوقدت لي طريق سهر الليالي شمعةً شمعة .

والدتي العزيزة قرّة عيني

إليهما

أُهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أنَّ الله هدانا، وبعد..

لا يسعني وبعد أن أكملت رسالتي للماجستير، إلا أن أتقدَّم بوافر الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان، إلى استاذي "الأستاذ الدكتور ربيع شندب"؛ وذلك لموافقته وتفضّله مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه من توجيهات وآراء علميةٍ قيِّمة، كان لها الدور الأبرز في إيصالها إلى ما هي عليه الآن؛ فقد كان ناصحاً، وموجهاً، ومرشداً؛ داعياً الله العلي القدير، أن يمدَّه بوافر الصحة، ودوام العافية، وأن يُنزل عليه من بركاته خيراً كثيراً..

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان، إلى لجنة المناقشة، متمثلة برئيسها الاستاذ الدكتور ربيع شندب، وعضويها الدكتورة ريما فرج، والدكتورة عزَّة الحاج سليمان؛ الذين تفضلوا مشكورين بالموافقة على رسالتي، والذي سوف يكون لملاحظاتهم، وتوجيهاتهم، الأثر البالغ في رفع مستوى هذه الرسالة، وإظهارها بالشكل الأفضل إن شاء الله..

كما لا يفوتني أن اتوجَّه بالشكر والتقدير، إلى رئيس الجامعة الاسلامية في لبنان، الأستاذ الدكتور حسن الجلبي، ومعاون عميد كلية الحقوق، الأستاذ الدكتور رامز عمار، ومدير التسجيل في كلية الحقوق، الدكتور محمد هاني فرحات، لما لهم دور فاعل في تقديم كافة التسهيلات لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، وتذليل العقبات أمامهم، من خلال التشجيع والتعاون، والدعم المتواصل إليهم، سدَّد الله خطاهم، ورفع من شأنهم، إنه سميع الدعاء..

كما أنَّ واجب العرفان، يلزمني أنَّ اتقدم بوافر الامتنان، لمن كانوا عوناً لي في إكمال هذه الرسالة، وفي مقدَّمتهم الدكتور عبد الباسط جاسم الفهداوي، والدكتور نوفل مشرف، والدكتور بلال سعود الكربولي، والسيد أحمد حسن الدليمي، والسيد مأمون ناجي الحياني، والسيد فتح الله داود مهيدي الدليمي، والسيد زياد بشير الكبيسي، والسيد مروان محمد عبد القادر، والسيد أحمد عدوان الدليمي ؛ كما أن الشكر موصول إلى الأخوة الأفاضل زملائي في الدراسة الذين لم يبخلوا عليَّ بالعون لإتمام هذه الرسالة، وأخصُّ منهم بالذكر: السيد فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، والسيد وليد بسيم العنكز، والسيد محمود عادل محمود النعيمي، والسيد عادل كاظم العارضي، والسيد أحمد عبد الأمير جبرين.

كما أن الشكر موصول إلى جميع القائمين في المكتبة المركزية في الجامعة الاسلامية في لبنان، والقائمين في مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة بيروت العربية، والقائمين في مكتبة المعهد القضائي في العراق.

وليعذرني بقية من غفلت عن ذكرهم، لهم جميعاً مني خالص التقدير والامتنان، وجزاهم الله خير الجزاء.

لائحة المختصرات

المختصر	الكلمة
ج.	الجزء
د. م.	دون ذكر مكان نشر
د. ن.	دون ذكر الناشر
د.ت.	دون ذكر التاريخ
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
م.و.ع. لبناني	قانون الموجبات والعقود اللبناني

التصميم

الباب الأول **المسؤولية المدنية عن أضرار البثّ الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد العامة**
الفصل الأول: مدى خضوع أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي
المبحث الأول: ركن الخطأ المنشيء للمسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج
المبحث الثاني: دور إشعاع الأبراج في تحقق كل من ركن الضرر وصلة السببية
الفصل الثاني: مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد نظرية الحراسة عن فعل الأشياء
المبحث الأول: مدى إمكان انطباق شروط المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار شعاع الأبراج
المبحث الثاني: حراسة أبراج اتصالات الهواتف النقالة وأساسها القانوني
الباب الثاني **المسؤولية المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد الخاصة**
الفصل الأول: مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر وقوانين حماية البيئة
المبحث الأول: مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر
المبحث الثاني: مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد قوانين حماية البيئة
الفصل الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج والتعويض كأثر لانعقادها
المبحث الأول: دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات
المبحث الثاني: التعويض كأثر لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج

الملخص

يعنى بحث **(المسؤولية المدنية عن البث الإشعاعي لأبراج إتصالات الهواتف النقالة)**، بمدى كفاية القواعد العامة في التشريعات النافذة حالياً، لحكم المسؤوليات الناشئة عن الأضرار التي تسببها أبراج اتصالات الهواتف النقالة، وذلك بعد التحول المفصلي الذي نتج عن اختراع الحواسيب، وما تلاه من تلاقاً بين تكنولوجيا المعلومات، وبين أدوات الاتصال السلكية واللاسلكية، هذا التلاقي الذي احدث قفزة نوعية جعلت العالم قرية صغيرة، تبدل فيه أسلوب التواصل بين البشر، من الفيزياء المادية المرئية إلى الفيزياء الافتراضية غير المحسوسة.

والأمر الذي يجب على المتخصصين في القانون الإقرار به، هو عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، لتنظيم أحكام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أشعة أبراج الهاتف النقال، سواء كانت هذه المسؤولية قائمة على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو على أساس المسؤولية المفترضة وفقاً لنظرية الحراسة، كونهما قاصرتين عن أن تكونا سنداً قانونياً للمسؤولية عن أبراج الهواتف النقالة، لصعوبة إثبات الخطأ، أو معرفة المسؤول على وجه التحديد، فضلاً عن تعذر إثبات صلة السببية بين الخطأ وبين الضرر.

وإثر عجز القواعد العامة في المسؤولية المدنية، صار لزاماً البحث في القواعد الخاصة المتمثلة في نظرية مضار الجوار غير المألوفة والنظرية الموضوعية، اللتين تقومان على عنصر الضرر، إذ وُجد أنَّ المسؤولية الموضوعية، لا المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، هي الأصلح لإقامة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أشعة أبراج الهاتف النقال، وهي الأقدر على توفير الحماية للمتضررين.

هذه الدراسة، تشكل نقطة انطلاق بحثي للعديد من المشكلات القانونية المستحدثة، من أجل إيجاد الحلول القانونية لها، وفق منهج التحليل والتمحيص، فالصياغة القانونية تحتاج الى دراسات دقيقة متأنية محددة، وعلى قدر كبير من الشمولية، دون اقتصار ذلك على الفقه القانوني، بل يشمل ذلك الفقه المتخصص بعمل الإشعاعات من الجوانب الفنية والتقنية البحتة.

وإكمالاً للتصور الحديث للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أشعة أبراج الهاتف النقال، يجدر اعتماد المفهوم الواسع للمسؤولية محل الدراسة، دون التقيد بالمفاهيم التقليدية، التي تسبب ضياعاً لحقوق الكثير من المتضررين، نظراً إلى الطبيعة الخاصة لإشعاعات الابراج التي لا تحتمل التأجيل.

Summary

Research headlined " Civil liability of radiation transmission for mobile telecommunications towers" concerning the adequacy of the general rules in the currently valid legislations, for the liabilities resulting from damages caused by mobile telecommunications towers. After the articular transformation which resulted from the invention of computers, and what followed between information technology and the tools of telecommunications, this convergence made a unique leap which made the world a small village, in which the means of communications among humans changed, from materialistic visible physics into hypothetical intangible physics.

Law experts must admit the inadequacy of the general rule in the omissive liability for regulating the provisions of liability of damages resulting from radiations of mobile telecommunications towers, whether this liability is based upon the liability of personal action, or based upon hypothetical liability according to the guardianship theory, since they are both deficient from being a legal support for liability of mobile telecommunications towers, for the difficulty in proving the fault or identifying the one in charge specifically, in addition to the impossibility of proving the causality link between the fault and damage.

Due to the deficiency of the general rules in civil liability, it is required to search in special rule represented in the theory of the unfamiliar harm caused by the neighborhood and the objective theory based upon the damage element. Fr it was found that the objective liability, not the liability of the unfamiliar harm caused by the neighborhood, is the most viable to establish the legal base for civil liability of the damages resulting from the radiations of the mobile telecommunications towers, and it is the most capable to provide protection for the damaged.

This study, represents a research launch for several modern legal problems for the sake of finding legal solutions for them according to the methodology of analysis and scrutiny. The legal wording needs specific and accurate studies, with a great deal of inclusiveness, without having this limited to the legal jurisprudence, however includes the jurisprudence specialized with the work of radiations, from pure artistic and technical aspects.

In fulfillment for the modern view for liability for damages resulting from mobile telecommunications towers, a broad concept for liability, subject of study must be adopted, without being restricted to the traditional concepts which cause a loss for rights of many damaged, considering the special nature of the radiations of the towers which can't bear delay.

Résumé

La recherche intitulée « la responsabilité civil de la transmission de rayonnement pour les tours de télécommunication des téléphones mobiles) quant à la pertinence des règles générales dans les législations actuellement en vigueur, concernant les responsabilités découlant des dommages causés par les tours de télécommunications des téléphones mobiles. Tout cela après la transformation articulaire résultant de l'invention des ordinateurs et ce qui a suivi par la convergence entre les technologies d'information et les outils de télécommunications. Par suite, cette convergence a crée un trait unique qui a transformé le monde en un petit village dont les moyens de télécommunications entre les êtres humains ont été changés, du physique visible matérialiste en physique immatériel hypothétique

Les juristes doivent admettre l'insuffisance de la règle générale dans la responsabilité par omission pour organiser les provisions de la responsabilité des dommages résultant des radiations dans les tours de télécommunications des téléphones mobiles soit ci la responsabilité est basée à la responsabilité de l'acte personnel, ou basée sur la responsabilité éventuelle selon la théorie de protection, puisque tous les deux sont insuffisantes d'être un support juridique de la responsabilité de tours de télécommunications mobiles pour la difficulté de prouver la faute ou l'identification de la personne en charge en particulier, en ajoutant l'impossibilité de prouver le lien de causalité entre la faute et le dommage.

En raison de l'insuffisance des règles générales de la responsabilité civile, il est nécessaire de chercher dans la règle spéciale représentée dans la théorie du préjudice et la théorie objective fondée sur l'élément de dommages. S'il a été constaté que la responsabilité objective, pas la responsabilité du préjudice non-contractuelle, est la plus viable pour établir la base juridique de

la responsabilité civile des dommages résultant des rayonnements des tours de télécommunications mobiles, et qu'elle peut fournir la protection pour les personnes dommages.

Cette étude, représente un lancement de recherche pour plusieurs problèmes juridiques modernes dans le but de trouver des solutions juridiques pour eux selon la méthodologie d'analyse et de contrôle. La formulation juridique doit être étudier d'une manière spécifique et précise, avec beaucoup d'exclusivité, sans la limitée sur la jurisprudence juridique, mais cela comprend la jurisprudence spécialisée du travail des radiations soit dans des aspects techniques et conventionnelles pures.

Dans le but de la réalisation de la vision moderne de la responsabilité pour les dommages résultant de tours de télécommunications des téléphones mobiles, il faut le concept compréhensif de la responsabilité, objet de cette étude, sans être limitée aux concepts traditionnels qui cause une perte des droits de beaucoup des personnes endommagées, compte tenu de la nature privée des radiations des tours qui ne peut être retardée

المقدمة

تتطوَّر العلاقات الإنسانيَّة في شتَّى أنحاء العالم بشكل مستمر ومتسارع يوماً تلو الآخر، ولا شك في أنَّ لوسائل الاتِّصال الحديثة الدور الأبرز في هذا التطوُّر، نظراً إلى ما حقَّقته للبشرية من سرعة ودقة فائقة في تحقيق هذا الأمر، حتى أصبحت هذه الوسائل ضرورة حتمية لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات الاستغناء عنها.

ولم تعد هذه الوسائل التي يُعدُّ الهاتف النقَّال إحداها، وربما أهمَّها، مجرد وسيلة لنقل الصوت فحسب، بل أصبحت وسائل تعاقد، يمكن من خلالها نقل كميات هائلة من البيانات والمعلومات المرئية والمسموعة، حتى بات الاستثمار في مجال صناعة الاتِّصالات، وتجهيز منتجاتها، من أهم أنواع الاستثمار[1]، وأصبح يُطلق – بسبب ذلك – على القرن الحادي والعشرين، عصر الاتِّصالات وتقنية المعلومات، نظراً إلى كون الاتِّصالات بشتى أنواعها، قد أصبحت فيه شيئاً سهل المنال، بالنسبة إلى جميع الناس، ومن دون أية تكاليف أو تعقيدات، فبات العالم بسببها، وبسبب تطوُّرها، قرية كونية صغيرة، يمكن بوساطتها لأي شخص، التواصل مع أي شخص آخر، في أي مكان من العالم، بكبسة زر واحدة.

وعلى الرّغم من أهمية هذه الوسائل، ودورها البالغ في تقديم الخدمات للبشرية على حدٍّ سواء، إلاَّ أنَّها لم تخلُ من التسبب بالضرر للإنسان في صحته وماله؛ فالهواتف النقَّالة، التي أضحت جزءاً أساسياً ومهماً من حياة الناس، لها أضرار جانبية تصيب الناس عموماً؛ فأبراج الاتِّصال التي بوساطتها يتمُّ بثّ الشبكات التشغيلية لهذه الهواتف، تركب فوق سطوح المنازل عادةً، وفي وسط المناطق السكنية، وهذه الأبراج، تحمل في الواقع أجهزة لبثِّ هذه الشبكات، التي قد تُسبِّب للناس المحيطين بها أضراراً في أجسادهم وأموالهم؛ بسبب كمية الإشعاعات المُنبثقة منها، ولمّا كان في جسم الانسان عدد كبير من الخلايا العائمة، فإنها تكون قابلة للإصابة بالسرطان متى تعرضت لتلك الأشعة، لمدد طويلة، وبكميات كبيرة.

وبسبب هذا الواقع، برزت مشكلة أضرار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج اتِّصال الهواتف المحمولة، لتأثيرها السلبي المباشر في صحة الإنسان وحياته؛ فبرج الاتِّصال أو ما يُعرف بـ(الصاري)، هو بناء قائم بحدِّ ذاته، وكثيراً ما يكون حاملاً معدنياً أنبوبياً، أو مشبكاً، ويكون بأحجام

---

(1) فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتِّصالات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص15.

مختلفة، اعتماداً على سعة التغطية المطلوبة لخدمة الاتِّصال[1]، وهو يثبت عليه هوائيات البث (*Antenna*)[2]، التي يتمُّ من خلالها إرسال الموجات الكهرومغناطيسية واستقبالها[3]، فما يصدر عن الأبراج من إشعاعات ضارة، باتت تشكِّل خطراً حقيقياً على حياة الإنسان، وعلى حقِّه في بيئة صحيَّة خالية من الشوائب المادية وغير المادية، نظراً إلى الإشعاعات التي تخرج من تلك الهوائيات أو تُرسل منها[4].

والإشعاعات الكهرومغناطيسية[5]، من الناحية الفنية، هي طاقة غير مرئية، تنطلق وتتدفَّق في الفضاء، أو من أي وسط مادي، على هيئة موجات كهرومغناطيسية تنطلق عبرها البيانات اللازمة

---

(1) هيئة الإعلام والاتِّصالات، الاتِّصالات اللاسلكية والبيئة، جمهورية العراق، مطبعة محافظة بغداد المركزية، بغداد، د.ت.، ص27.

(2) هيئة الإعلام والاتِّصالات، الاتِّصالات اللاسلكية والبيئة، مرجع سابق، ص27.

(3) المادة الأولى/سادساً من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقَّال رقم (1) لسنة 2010 الصادرة في العراق.

(4) يُذكر في هذا الصدد أنَّه ومنذ سنوات عديدة، تسود في كثير من البلدان، لا سيما لبنان، فوضى عارمة في كيفية تمرير خطوط التوتر العالي للكهرباء، وفي وضع لواقط ومحطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، التي انتشرت فوق سطوح المنازل السكنية؛ بالإضافة إلى أنواع أخرى من المحطات الفضائية التي تبثُّ موجات دائمة تضرُّ بالمصلحة العامة وبسلامة البيئة، من هنا، وضعت القوانين الناظمة، والمواصفات، والمعايير، والمقاييس اللازمة، لتنظيم الفضاء وحماية الصحة العامة، وباقي الكائنات من آثارها السلبية؛ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: ملاحظات حزب البيئة اللبناني على برنامج عمل وزارة البيئة، لبنان وقضايا البيئة، مجلة يصدرها المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير، بيروت، العدد التاسع والسبعون، حزيران، 2010، ص125.

(5) تجدر الملاحظة في هذا الصدد، أنَّ الإشعاع يُقصد به انبعاث أية طاقة وانتشارها في الفضاء، أو في أي وسط ما، على هيئة موجات كهرومغناطيسية، أو صوتية، أو جسيمات؛ ويذهب البعض إلى أنَّ هناك مَنْ يرى بأنَّه يوجد نوعان أساسيان للإشعاع هما: الإشعاعات المؤينة، ويقصد بها: الإشعاعات التي عند مرورها في وسط مادي، يتولَّد عنها أيونات بطريق مباشر أو غير مباشر، والأيون هو عبارة عن ذرة متماسكة من الذرات ذات شحنة سالبة أو مُوجبة؛ أما النوع الثاني من الإشعاعات، فهي الإشعاعات غير المؤينة، والتي يُقصد بها: الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي الأقل من (3×10) 15 هيرتز، والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغيير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل: الأشعة الراديوية (*RF*) ، والأشعة الدقيقة (*MW*) ، والأشعة تحت الحمراء (*lR*) ؛ يتَّضح لنا ممَّا سبق، أنَّ الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، تدخل ضمن طائفة النوع الثاني من الإشعاع، وهي الإشعاعات غير المؤينة؛ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، ينظر: علي زين العابدين عبد السلام، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007، ص294 وما بعدها؛ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، د.ت.، ص46؛ محمود جريو، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص54.

لتشغيل شبكات الهاتف المحمول، وهي بذلك تشكِّل خطورة كبيرة على حياة الإنسان، بسبب الملوَّثات الكهرومغناطيسية التي تشعها، والتي يكون مصدرها (الأنتينات) أو الهوائيات المركَّبة على أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال[1]، ولهذا تكون حياة الانسان مهددة الإصابة بالأضرار الجسدية والمالية على حد سواء، لا سيما الأمراض السرطانية التي تحدث جراء انبعاث الإشعاعات الكهرومغناطيسية من الأنتينات[2].

---

(1) أحمد زاهد عباس، الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتِّصالات، منشورات وزارة حقوق الإنسان في العراق، ص11، منشور على الموقع الإلكتروني:
***http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=96*، تاريخ الزيارة: 2014/6/5.**

(2) في دراسة أجراها أحد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أثبت أنَّ الإشعاعات الناتجة عن أبراج اتِّصالات الهاتف النقَّال، تسبِّب حالات من الإرهاق والتوتر الذي يُصاحبه صداع مُزمن، فضلاً عن تأثيرها على المدى البعيد بالنسبة إلى الأطفال؛ إذ يُعتقد أنَّ سبب سرطان الدم، وسرطان الثدي لدى النساء، وأمراض الجهاز العصبي المركزي الزهايمر، يرجع إلى هذه الإشعاعات؛ كذلك توصَّلت دراسة أخرى إلى حقيقة الآثار السلبية المؤثرة في تطوُّر ونمّوه الجنين ترجع أيضاً إلى هذه الإشعاعات، إذ تحدث عيوباً خلقية للأخير، فضلاً عن تأثيرها البالغ في خصوبة النساء؛ سامح غرايبة، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئيَّة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص401؛ سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص310؛ محمود جريو، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص96-97؛ خلدون العاني، أبراج الاتِّصالات.. أضرار مستقبلية تهدد صحة القريبين منها، جريدة الصباح العراقية، بغداد، العدد 3080، في 2014/4/7، ص2؛ لمزيد من التفاصيل حول الأضرار الصحية الناجمة عن أبراج الاتصالات للهواتف النقالة يراجع: سلمى العشا، تأثير أبراج الاتصالات على الخلايا والاجسام الحية – تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
***http://www.alhadag.com/interviews1.php?id=331*، تاريخ الزيارة: 2014/10/6؛**
محمد نجيب صلاحو، التلفون المحمول والامواج الكهرومغناطيسية، كلية الهندسة الكهربائية والإلكترونيَّة، جامعة حلب، منشور على الموقع الإلكتروني: *http://www.aohrs.org/picture/phon.htm*؛ تاريخ الزيارة: 2014/10/6؛
صلاح الدين عبد الستار محمد، التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والعشرون، قسم الهندسة – كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مصر، يوليو- 2003، منشور على الموقع الإلكتروني: *http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes-25.html*، تاريخ الزيارة: 2014/12/20؛
أحمد محمد محمود حاني، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التليفون المحمول في التجمعات السكنية، العدد التاسع والعشرون، كلية الطب، جامعة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، يوليو- 2005،منشور على الموقع الإلكتروني: *http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes-29.html*، تاريخ الزيارة: 2014/12/20؛ محمد أبو القاسم محمد، التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الرابع والثلاثون، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات االبيئية، مصر، يناير-2010، منشور على الموقع االإلكتروني: *http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes.html*، تاريخ الزيارة: 2014/12/16؛ نزار دندش، التلوث الكهرومغناطيسي وصحة الانسان، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص129 وما بعدها.

ولهذه الخطورة والجسامة في الأضرار التي تحدث للإنسان من جراء الإشعاعات الصادرة عن الهوائيات أو الأنتينات المُركَّبة على أبراج الاتِّصال للهواتف النقَّالة، استدعت ضرورةّ التدخلُ التشريعي لتنظيم عمل الأبراج، من أجل الحدِّ من أخطارها، والحيلولة دون إصابة الناس القاطنين في محيطها بأضرار في أجسادهم أو أموالهم.

ومن أقرب الأمثلة على هذا التدخل التشريعي، ما قام به المشرِّع في كل من العراق ولبنان، في خطوة إيجابية مهمة تواكب التطوُّرات التقنية الحديثة، بسنِّ قوانين خاصة تنظِّم عمل أبراج الهواتف النقالة، وتحدُّ من أخطارها؛ فقد أشارت –مثلاً– المادة (2) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن أبراج الاتِّصال في العراق رقم (1) لسنة 2010، إلى أنَّ الهدف من هذه التعليمات هو حماية صحَّة الإنسان من التأثيرات البيولوجية المُحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومات الهاتف المحمول؛ وفي لبنان، أشارت المادة (3) من نظام الحدّ من التعرُّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية، استناداً إلى أحكام قانون الاتصالات اللبناني رقم (431) بتاريخ 2002/7/22، إلى أنَّ هذا النظام يهدف إلى حماية الناس والعمَّال من التأثيرات الصحيَّة المضرَّة، والمُمكن حدوثها من جراء التعرُّض للحقول الكهرومغناطيسية في الأماكن السكنية وفي أماكن العمل.

أوَّلاً: أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان المعالجة القانونيَّة لعمل أبراج الهواتف النقالة، عبر وضع حدود تفصيلية لطريقة عملها، ومحاسبة كلّ مَن يخالف هذه الحدود، وتعويض كلّ متضرر من جراء ذلك، مع تفعيل عمل منظومة المسؤوليَّة المدنية بشأن الأضرار التي تتسبب بها.

إذ أنَّ فكرة وجود تنظيم قانوني للمسؤوليَّة المدنية الناشئة عن الأضرار التي يُحدثها البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، تحظى بأهمية بالغة من عدَّة نواحٍ، منها قانونية، وأخرى اجتماعيَّة وبيئيَّة.

فأما من الناحية القانونيَّة، فانه –بلا شك– لكي يعدُّ القانون محتفظا بأهميته، باعتباره الشجرة التي تنبت في أرض المجتمع لتلقي بظلالها على أفراده بقصد تنظيم المعاملات وحماية أفراد المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون لها وما يراه المشرع من أسباب موجبة لإصداره، فلذلك يجب أن يكون اصدار القوانين بالشكل الذي يواكب التغييرات التي تطرأ على هذا المجتمع؛ ولاسيما إذا أخذنا في الاعتبار، أنَّ العصر الذي نعيش فيه هو عصر التقدُّم والتطوُّر التكنولوجي، الذي أفرز بدوره واقعاً جديداً، يجب التعامل معه، ومعالجة ما ينشأ عنه من مخاطر، وفقاً للقواعد القانونيَّة الواردة في التشريع المدني بشكل

عام، وفي قواعد المسؤوليَّة المدنية بشكل خاص؛ إذ تبرز -هنا- الأهمية القانونيَّة للدراسة، من خلال تسليط الضوء على القواعد القانونيَّة الواردة في القانون المدني من جانب، وضرورات الإفادة من التقنيات المعاصرة من جانب آخر، ومن ثمَّ إعادة النظر في مضامين القواعد المدنية، وتطويعها بصورة تنسجم مع هذا التقدُّم، لكي لا يكون القانون حائلاً أو عقبة أمام الانتفاع من وسائل التقنية المعاصرة، لكن -في الوقت ذاته- مع ضمان حصول المتضرِّر من الإشعاعات الصادرة عن أبراج الاتِّصال للهواتف النقَّالة، على حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به.

أما من الناحية الاجتماعيَّة، فالمُلاحظ أنَّ أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، تمثِّل ثمرة لابتكارات ومكتشفات علمية، ينشد الإنسان من ورائها تحقيق راحته ورفاهيته، وتيسير أمور حياته المختلفة؛ فمن ذا الذي يستطيع -اليوم- الاستغناء عن هاتفه النقَّال؟ ومن ذا الذي سيترك منزله ويرحل عن أماكن البثّ الإشعاعي للهواتف النقَّالة؟ ومن ذا الذي سيترك مورد رزقه في الأماكن التي توجد بها هذه الإشعاعات - بنِسَب عالية جداً - كمحطات أبراج الاتِّصال أو محطات البثّ الإذاعي والتلفزيوني وغيرها من مصادر بثّ هذه الإشعاعات؟

وما دامت الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون في الأكثر الأحيان بالنفي، فإنَّ هذه الابتكارات يجب ألاَّ تمسُّ صحة الإنسان وأمنه واستقراره، وأنْ لا تكون سبباً للإضرار به أو بأمواله، فلذلك، يجب أنْ يسعى النظام القانوني للمسؤوليَّة المدنية عن الأضرار الكهرومغناطيسية المنشود، إلى تحقيق الحماية القانونيَّة للفرد، مع مراعاة البُعد الاجتماعي لهذا الجانب التقني المتطور، عند وضع الحلول القانونيَّة اللازمة لإصلاح هذه الأضرار.

أما من ناحية الأهمية البيئيَّة، فإنَّ انتشار الموجات الكهرومغناطيسية التي تُصاحب استخدام أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يُشكِّل نوعاً من التلوُّث البيئي، شأنه شأن التلوُّث النووي، والتلوُّث البحري، أو المائي، والتلوُّث السمعي، وتلوُّث التربة، وغير ذلك من أنواع التلوُّث البيئي التي يعاني منها المجتمع المعاصر، ويبحث عن حلول معقولة للتغلُّب عليها أو الحدّ من آثارها، بل إنَّ التلوُّث الكهرومغناطيسي يُعدُّ - في أحيان كثيرة - أشد خطراً من أنواع التلوُّث الأخرى، وذلك لعدَّة أسباب، منها:

أ- عمومية الانتشار، فهو ينتشر في أماكن التجمعات السكانية، إذ يكثُر تركيب أبراج الاتِّصال للهواتف النقَّالة.

ب- صعوبة السيطرة على التلوُّث الكهرومغناطيسي، وذلك لارتباط وجوده بين أبراج الاتِّصال وأجهزة الهواتف النقَّالة التي يعتمد عليها الإنسان اعتماداً يكاد يكون كلياً ودائماً.

ج– فداحة الأضرار التي يُسبِّبها هذا النوع من أنواع التلوُّث؛ فقد ثبُت علمياً أنَّ التعرض للإشعاعات الكهرومغناطيسية، يُسبِّب العديد من الأمراض التي تمسُّ صحة الإنسان مباشرة.

وما دام الأمر كذلك، فإنَّ نظام المسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي لأبراج الاتِّصال، لابدَّ أنْ يكفل تعويض هذه الأضرار، بالشكل الذي يضطر معه المسؤول، إلى معالجة هوائيات أبراجه الضارة، بالكيفية التي تعدم أو تقلِّل من حجم ما تسببه من أضرار، تجنَّباً لمسؤوليته، وبالتالي إلزامه بدفع تعويضات للأشخاص المتضرِّرين من أبراج الاتِّصال، وفي هذا الإجراء مراعاة للبُعد البيئي، وتقليل لحجم التلوُّث الكهرومغناطيسي الذي نعاني منه؛ فيضحى السؤال الأكثر أهمية هنا هو: هل يستطيع النظام القانوني للمسؤوليَّة المدنية عن الأضرار الكهرومغناطيسية المنشود، أنْ يحقِّق هدف المسؤوليَّة بوجه عام، سواء أكان هدفاً وقائياً أم إصلاحياً؟

ثانياً: إشكالية موضوع الدراسة:

تبرز، من خلال أهمية موضوع الدراسة التي تقدم الحديث عنها، إشكالية هذه الدراسة، وهي تدور حول مدى كفاية التشريعات النافذة حالياً، والحلول التي توفرها، لمعالجة الاستخدام غير المشروع للإشعاعات الصادرة عن أبراج الهواتف النقالة؟ وهل إنَّ المسؤوليَّة المدنية التقليديَّة قادرة فعلاً على تحقيق حماية فاعلة للأشخاص المحيطين بهذه الأبراج من الأضرار التي تصيبهم في أجسادهم وأموالهم من جراء الإشعاعات المنبعثة عنها؟ وهل إنَّ هذه التشريعات، وتحديداً أنظمة المسؤوليَّة المدنية فيها، قد واكبت التطوُّر المتعاظم في مجال التكنولوجيا، أم أنَّها بحاجة إلى الإضافة والتعديل؟ لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار، أنَّ معظم هذه التشريعات قد سُنَّت، قبل التطوُّر التكنولوجي الذي نشهده اليوم، وقبل حدوث التطوُّر المَفصلي الناتج عن اختراع أجهزة الهاتف المحمول ومحطاتها؟ ومدى التطور الذي طرأ على النظرية العامة في المسؤولية المدنية بسبب الأضرار التي تسببها أشعة أبراج الهواتف النقالة؟

والحقيقة، إنَّ التصدي لهذه الإشكالية يطرح العديد من الأسئلة، ويثير جملة من النقاط القانونيَّة، تدور حول شروط قيام المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن الأضرار التي تحصل بسبب الإشعاعات الصادرة عن (الأنتينات) أو الهوائيات المُركَّبة على هذه الأبراج؟ وحول الأساس القانوني لها؟

فهل تقوم هذه المسؤوليَّة على عنصر الخطأ، سواء أكان خطأً واجب الإثبات، أم خطأً مُفترضاً، كما هو الحال في المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، أم أنَّ لها أساساً آخر تقوم عليه، مثل عنصر الضرر، كما هو الحال في المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة أو ما تسمَّى النظرية الموضوعية؟

ثالثاً: صعوبات البحث:

إنَّ إعداد البحث لدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة، بكلِّ ما يثيره من تساؤلات تخصُّ الجوانب الفقهية النظرية، والعملية التطبيقية، لم يخلُ من بعض الصعوبات، خصوصاً أنّه لم يسبق تناول هذا الموضوع أو النهج المتبع في بحثه من قبل، وهو الأمر الذي زاد من مشقة دراسته، فكان لزاماً البحث عن التقسيمات والتدقيق في تفصيلها وعنونتها، فضلاً عن ذلك ندرة المراجع العربية المتخصّصة في هذه الدراسة، وقلَّة الشروح للتطبيقات القضائية، وغموض التجارب التشريعية بالنظر إلى حداثتها، إلاَّ أنَّ هذه الصعوبات هانت، من خلال اللجوء إلى المراجع الفقهية القيمة المتخصصة في المسؤولية التقصيرية، ثم محاولة إسقاط القواعد العامة وتطبيقها على المسؤولية محل الدراسة، بعد تبنيها نواةً للانطلاق نحو حلول ناجعة للمشكلات التي أثارتها دراسة هذا الموضوع.

وأخيراً، لابدَّ من تأكيد أنَّ الباحث قد حاول جاهداً مناقشة مشكلات المسؤولية المدنية عن البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة، بقصد الوصول إلى اجتهادات فقهية، لا يدَّعي فيها سبقاً بقدر ماهي محاولات جهد من خلالها للوصول إلى وضع لبنة في هذه الفكرة، علَّها تكون بدايات حلول قانونية، يمكن أنْ تكون قواعد لها صفات القواعد القانونية، مع الاعتراف – سلفاً – أنَّ الموضوع في حاجة إلى بحث أشمل، للوصول إلى أفكار أكثر عمقاً، وحلول أكثر اتساقاً مع تطوُّر الفكرة في حدِّ ذاتها في النطاق القانوني نظرياً كان أو عملياً.

رابعاً: منهجية الدراسة:

إنَّ التصدي للإشكالية المتقدِّمة والأسئلة المنبثقة عنها، يقتضي الاستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونيَّة – المباشرة وغير المباشرة – المتعلِّقة بالمسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال من جانب، والتطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن وما أُثير حولها من نقاش فقهي من جانب آخر، مع اعتماد المنهج المقارن، في محاولة لاكتشاف الفرق بين التشريعات الصادرة في هذا الخصوص في كلّ من العراق، ولبنان، ومصر، بغية معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات، من أجل التوصل إلى مزايا كلّ منها، والمثالب التي تحيط بها.

خامساً: خطة الدراسة:

لمَّا كان البحث الأكاديمي الحديث يشجع على التصميم الثنائي لدراسة أي موضوع في القانون،

بالنظر إلى مزاياه في إشباع الناحيتين النظرية والتطبيقية، لذلك فقد تمَّ اعتماد التصميم المذكور وتقسيم الدراسة إلى بابين، تسبقهما مقدمة؛ فخصص الباب الأوَّل: المسؤوليَّة المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد العامة، ومن ثمَّ قسم إلى فصلين خصص أوَّلهما إلى مدى خضوع أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي؛ في حين خصص الثاني إلى مدى خضوع المسؤوليَّة الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد نظرية الحراسة عن فعل الأشياء؛ أما الباب الثاني: فقد تطرَّق إلى المسؤولية المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد الخاصة؛ ومن ثمَّ قسَّم إلى فصلين أيضاً، خصص أوَّلهما لبيان مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر وقوانين حماية البيئة؛ في حين خصص الثاني إلى دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج والتعويض كأثر لانعقادها؛ وأنهيت الدراسة بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج، وأبرز المقترحات.

الباب الأوَّل

المسؤوليَّة المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد العامة

تُعرَّف المسؤولية المدنية بأنَّها "حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض ضرر سببه للغير"، فهي حالة تقوم بالشخص نتيجة ارتكابه فعلاً ضاراً بالغير، ومن شأنها إلزام ذلك الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير، فالفعل الضار هو منشئ حالة المسؤولية المدنية، والالتزام بتعويض الضرر هو الأثر المترتب على تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة الفعل الضار[1].

تشمل تسمية المسؤوليَّة المدنية أنواعاً مختلفة، منها وفقاً للمبنى القانوني الذي تقوم عليه، فهي مسؤوليَّة عقدية، يتحدَّد نطاقها بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين، وأنْ يكون هنالك ضرر نشأ عن إخلال أحد طرفَي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وهي مسؤوليَّة تقصيريَّة في ما إذا ترتَّب على شخص بسبب فعل شخصي أقدم عليه مُحدث الضرر للغير، وهو شخص أجنبي عن المسؤول، لا يرتبط برابطة عقدية معه، أي عندما تقوم على الخطأ[2]، وقد يُعبِّر عن هذا الخطأ بالجُرم أو شبه الجُرم المدني[3].

وبعد أنْ تمَّ تحديد نطاق كلّ من المسؤوليتين العقدية والتقصيريَّة، فإنَّه في الحقيقة لا يمكن تصوُّر وجود علاقة عقدية بين المتضرِّر وهو شخص أجنبي وبين مُحدث الضرر المسؤول عن أبراج اتِّصال للهاتف النقَّال؛ مثال ذلك، الشخص الذي يسكن في عقاره، وتقوم شركات الاتِّصالات بتركيب أبراج الاتِّصال فوق أسطح المباني المجاورة لعقار هذا الشخص، وبناءً على هذا الأمر، يتبيَّن أنَّه ليس من المُمكن أنْ تربطهم علاقة عقدية؛ وبالتالي، فإنَّ محل الدراسة يدخل ضمن إطار أحكام المسؤوليَّة التقصيريَّة، وسوف تُدرس المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي، والمسؤوليَّة عن فعل الأشياء، ومن ثمَّ تطبيقها

---

(1) سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968، ص1؛ عايد رجا الخلايلة، المسؤوليَّة التقصيريَّة الإلكترونيَّة- المسؤوليَّة الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص9.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، 1996، ص10.

(3) نصت المادة (121) من (م.و.ع لبناني) على أنَّ: "الجرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد ومن دون حق، وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير من دون حق، ولكن عن غير قصد".

على الدراسة.

وتعدّ المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي القائمة على أساس الخطأ هي النظرية الأساسية التي سار عليها الفقه قديماً، وما زالت تتبوأ مكاناً مهماً لا يمكن التخلّي عنه في قيام المسؤوليَّة، وتقوم المسؤوليَّة على ثلاثة أركان: خطأ، وضرر، وصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر[1].

غير أنَّه سرعان ما اتَّضح للفقه والقضاء، أنَّ قواعد المسؤوليَّة التقصيريَّة المبنية على الخطأ واجب الإثبات، غير مؤهلة لاستيعاب كلّ صور وأشكال الأضرار، وعاجزة عن حلِّ منازعات الأضرار التكنولوجية، وتوفير حماية فاعلة للمتضررين، وغدا الخطأ غير جدير لحكم هذه المنازعات، ما دعا الفقه والقضاء إلى تبنِّي فكرة افتراض الخطأ في بعض الحالات، ومنها المسؤوليَّة عن فعل الأشياء غير الحية.

واستناداً إلى ما تقدَّم، سيتم في هذا الباب دراسة **مدى خضوع أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي** (فصل أوَّل)، وتناول **مدى خضوع المسؤوليَّة الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد نظرية الحراسة عن فعل الأشياء** (فصل ثانٍ).

---

(1) ولكي تتحقَّق مسؤوليَّة الشخص المسؤول عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، فإنَّه يقع على عاتق الشخص الذي يدَّعي أنَّه تضرَّر من مخالفة تركيب هذه الأبراج، أو من الإشعاعات، وأنْ يثبت صدور خطأ صادر عن المسؤول عن الأبراج، وأنْ يثبت أيضاً الضرر الواقع عليه، وكذلك يثبت صلة السببيَّة. في هذا المعنى: أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص112.

الفصل الأول

مدى خضوع أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي

تمثِّل المسؤوليَّة التقصيريَّة الوضع الطبيعي لنظام المسؤوليَّة عن الأضرار الناشئة عن الأبراج، فلا يكون المتضرِّر في أكثر الأحيان مرتبطاً مع مسبِّب الضرر بأيّة علاقة عقدية، بل إنَّ العلاقة العقدية مع المتضرِّر من الأبراج في هذه الحالة صعبة، فلا يمكن توقُّع عقد بينهم.

وتقوم المسؤوليَّة التقصيريَّة بالاستناد إلى لفعل شخصي يُحدِث ضرراً للغير، ويتَّصف هذا الفعل بصفة الخطأ، بينما يكون الضرر مادياً أو معنوياً يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولا بدَّ من قيام الصلة السببيَّة بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤوليَّة المتسبِّب به، فيترتَّب عليه موجب التعويض[1].

إنَّ القاعدة العامة في المسؤوليَّة التقصيريَّة وهي مسؤوليَّة الشخص عن أعماله الشخصيَّة، وطبقاً لهذه القاعدة، تقوم المسؤوليَّة على ثلاثة أركان هي: خطأ، وضرر، وصلة السببية.

وطبقاً للقاعدة ذاتها، فإنَّ مَنْ يدَّعي مسؤوليَّة غيره، يجب عليه إقامة الدليل على توافر الأركان الثلاثة، فإنْ نهض بهذا العبء من الإثبات، حكم له بالتعويض اللازم بجبر الضرر، وإلاَّ رُدّت دعواه. وبناءً على ذلك، يقتضي من الشخص الذي يدَّعي بأنَّه تضرَّر من إشعاع الأبراج، أنْ يثبت أركان المسؤوليَّة التقصيريَّة[2].

غير أنَّ الأضرار الناشئة عن أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال، تُثير العديد من الصعوبات فيما يتعلَّق بإثبات الخطأ، والضرر، وصلة السببيَّة، وذلك نتيجة التطوُّر والتقدُّم التكنولوجي.

ويثور تساؤل إزاء هذه التطوُّرات التكنولوجية الحديثة التي أنتجت مصادر لأضرار كثيرة، حول ما إذا كانت قواعد المسؤوليَّة القائمة على الخطأ واجب الإثبات، أنْ تصبح بمنزلة الأساس القانوني الكافي

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني– المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص159؛ هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص24.

(2) عايد رجا الخلايلة، المسؤوليَّة التقصيريَّة الإلكترونيَّة، المسؤوليَّة الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنيت، مرجع سابق، ص183.

للمسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، وهل تستطيع في الوقت ذاته أنْ توفر حماية للمتضرِّرين من إشعاع الأبراج أم إنَّها عاجزة عن ذلك؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يقتضي البحث عن **ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج** (مبحث أول)، وتناول **دور إشعاع الأبراج في تحقق كل من ركن الضرر وصلة السببيَّة** (مبحث ثانٍ).

المبحث الأوَّل

ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج

لكي تتحقَّق مسؤوليَّة الشخص المسؤول عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة عن فعله الشخصي يجب إثبات أنَّه قد ارتكب خطأ، والمتضرِّر الذي يُطالب بالتعويض هو المُكلف بعبء إثبات هذا الخطأ، وهو يستطيع أنْ يلجأ في ذلك إلى جميع طرائق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن كون الفعل يُعدُّ من الأعمال غير المشروعة[1].

فعندما يدَّعي شخص مجاور أو قريب لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، بأنَّه تحمَّل ضرراً كهرومغناطيسياً ناشئاً عن الأبراج، سواء أكان هذا الضرر قد وقع على جسده، أم مزروعاته، أم حيواناته، مهما كان سبب هذا الضرر، سواء تمثَّل بزيادة قوَّة بثّ الأشعة التي هي خارج المحددات القانونيَّة، أو أنْ يدعي شخص أنَّ الشركات المالكة لأبراج الاتِّصال، لم تلتزم بالضوابط المحدَّدة لها عند تركيب محطات أبراج الاتِّصال، وأنَّه تضرر منها بسبب عدم الالتزام بهذه الضوابط، وفي الحالتين يجب عليه إثبات الخطأ الذي ارتكبه الشخص.

وفي ما يلي، سيتم بحث **مدى تحقق ركن الخطأ المنشئ للمسؤوليَّة الناجمة عن إشعاع الأبراج (**مطلب أول**)**، وتناول **مدى إمكانية لجوء المتضرر إلى الخطأ في تركيب أبراج الاتصالات (**مطلب ثان**)**.

المطلب الأوَّل: مدى تحقق ركن الخطأ المنشئ للمسؤولية الناجمة عن إشعاع الأبراج.

إنَّ قواعد المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي تتطلَّب من الشخص الذي يدَّعي تضرّره من إشعاعات أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال، أنْ يُثبت الركن الأوَّل من أركان المسؤوليَّة، وهو ركن الخطأ حتى تقوم المسؤوليَّة، وفي كثير من الحالات، قد يتمكَّن فيها المتضرِّر من إثبات ركن الخطأ كون الضرر مباشر وواقعاً، وقد يتمكَّن من إثباته ولو بجهد بسيط.

ولكن الأمر يبدو أكثر صعوبة في إثبات خطأ صاحب برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، عند بثّ أشعة خارج الحدود المسموح بها قانوناً، والصعوبة التي يواجهها المتضرِّر تحدث عندما تطلب منه المحكمة إقامة الدليل، فإنَّه يَصعب عليه إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الأجهزة الكهرومغناطيسية

---

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط 5، د.ن.، د.م.، 1992، ص184 وما بعدها.

الحديثة والمعقَّدة مثل أبراج إرسال الموجات الكهرومغناطيسية للأجهزة الخليوية، حين تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة، الذين يعجزون في بعض الحالات عن إثبات هذا الخطأ، أو الوقوف على أسبابه، أو المتسبِّب فيه، وفي هذه الحالة، تكون قدرات الشخص العادي ليست مُلمَّة بهذه الصعوبات التكنولوجية التي ظهرت مؤخراً.

وفي ما يلي، سنعالج **دور إشعاع أبراج الاتصال في تحقق ركن الخطأ في المسؤولية (**فرع أوَّل**)**، وسيتم **صعوبة إثبات ركن الخطأ في المسؤولية الناشئة عن أبراج الاتصال (**فرع ثانٍ**)**.

الفرع الأوَّل: دور إشعاع أبراج الاتِّصال في تحقق ركن الخطأ في المسؤوليَّة

يعدّ الخطأ ركناً أساسياً لانعقاد المسؤوليَّة التقصيريَّة إلى جانب ركن الضرر وصلة السببيَّة، وبناءً على ذلك، لا تقوم المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، دون صدور فعل شخصي يتَّصف بصفة الخطأ ويُحدث ضرراً للفرد.

وعلى الرغم من وضوح موقع الخطأ في القانون المدني وأهمية دوره، إلاَّ أنَّ القانون المدني أهمل تعريف الخطأ في نطاق المسؤوليَّة المدنية بصفة عامة، سواء التقصيريَّة منها أو العقدية، وقد لاحظ المشترعون هذه الصعوبة، فأعرض معظمهم عن إيراد تعريف للخطأ، وتركوا الأمر إلى رجال الفقه والقضاء[1]. وهذا مسلك محمود من واضعي القانون، لأن التعريفات من عمل شُرّاح القانون بناء على اجتهاداتهم.

فالمشرِّع العراقي، عبَّر عن الخطأ في ظل المسؤوليَّة التقصيريَّة في المادة (204) على أنَّه: "كل تعّد يصيب الغير بأي ضرر".

أما المشرع اللبناني فقد نصَّت المادة (122) من (م.و.ع لبناني) على أنَّ: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً، على التعويض".

يتضح أنَّ المشرِّع اللبناني تحاشى استعمال كلمة خطأ، ولكن عند تحليل نص المادة المذكورة أعلاه، يتبيَّن أنَّ الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي هو الخطأ، وإنْ لم يرد ذلك صراحة في النص المذكور، ذلك أنَّ المشرِّع اللبناني، وصف الضرر المُوجب للتعويض بأنَّه الضرر غير المشروع، أي الحاصل دون وجه حق، ولم يكتفِ بذكر كلّ فعل مسبِّب للضرر، بل وصف هذا

(1) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، ط4، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1998، ص249.

الضـرر بغيـر المشـروع، فـإذا عطفنـا المـادة (121) علـى المـادة (122) مـن (م.و.ع لبنـاني) ، لتـوافرت عناصر الخطأ المادية والمعنوية[1].

أما من ناحية المشرع المصري، فإنه عبّر عن الخطأ في ظل المسؤولية التقصيرية في المادة (163) من القانون المدني على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

صحيح أنه ليس هناك تعريف دقيق للخطأ ومع هذا كله، فإن فقهاء القانون لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام صعوبة تعريف الخطأ، بل إنهم قاموا ببذل جهود كثيرة مضنية أحياناً في هذا الشأن وفي ما يلي، عرض موجز مقتضب لمحاولات الفقهاء.

فقد عُرِّف الخطأ بأنَّه الإخلال بالالتزام السابق[2]، إذ يتمثَّل في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة بالإخلال بالالتزام القانوني السابق، الذي يتضمَّن احترام حقوق الجميع، وعدم الإضرار بهم، ويتمُّ ذلك عبر اتِّخاذ الحيطة، والتحلِّي باليقظة، والتبصُّر، للحيلولة دون إصابة الغير بأي ضرر من خلال بذل العناية اللازمة لمنع تحقيق ذلك[3].

ويرى الدكتور السنهوري، أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، وأن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية، هو دائماً التزام ببذل عناية. وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز فيدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[4].

---

(1) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة مرجع سابق، ص91؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، ج1، مكتبة سلطانة القانونيَّة، بيروت، ص143؛ وقد استقر الفقه والقضاء على أنَّ للخطأ عنصرين اثنين: أوَّلهما (العنصر المادي) ، وثانيهما (العنصر المعنوي) ؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص256؛ علي عبده محمد علي, الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.

(2) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999، ص115؛ زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1985، ص68؛ وذهب البعض من الفقه اللبناني إلى تعريف الخطأ بانه: الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضرراً غير مشروع للغير, مرتباً على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميزاً فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص246-247.

(3) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977، ص489.

(4) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص881-882.

والخطأ يكون عمدياً إذا كان مرتكبه يقصد الإضرار بالغير، ويستطيع القاضي أن يتبين هذا القصد من الملابسات وظروف الحال. ويكون غير عمدي إذا كان مرتكبه لا يقصد الإضرار بالغير, أي لا تتجه إرادته إلى إحداث الضرر, إذ إنه لو كان اتخذ الحيطة اللازمة لما وقع الضرر، والخطأ عمدي أو غير عمدي هو انحراف عن الحيطة اللازمة[1].

وبناء على ما تقدم، يتبيَّن أنَّه يجب على المتضرِّر الذي لحقه الضرر في نفسه أو ماله، بسبب الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، أنْ يثبت الخطأ في جانب مُحدث الضرر المسؤول عن الأبراج، ويُقاس خطأ المسؤول عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة طبقاً لمعيار الرجل المعتاد[2].

أنَّ خطأ المُتسبِّب بالأضرار الناشئة عن إشعاع الأبراج، قد يتمثَّل في مخالفته التعليمات المعمول بها أو في إهماله أو تقصيره، أو التعسف في استعمال الحق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها: قد يتمثَّل خطأ المسؤول عن الأبراج في مخالفته تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة، أي الإخلال بواجبات قانونية محدَّدة، حيث يفرض القانون بطريقة مباشرة ونصوص خاصة واجبات معيَّنة قد تلزم المسؤول المستغل لأبراج الاتِّصالات بالقيام بأعمال معيَّنة، فإنْ قام بما تلزمه به هذه التعليمات وامتنع عمَّا تنهاه، فإنَّه يكون بعيداً عن دائرة الخطأ، وإذا كان مخالفاً لهذه التعليمات ما يشكِّل خطأ في جانبه، وبالتالي، تنعقد مسؤوليته عن أضرار الأبراج التي سبَّبها للغير بسبب هذا الخطأ[3].

ويمكن أنْ تتمثَّل هذه المخالفة في حالة قيام صاحب برج الاتصال بزيادة قوَّة الأشعة الكهرومغناطيسية عن الحدود المسموح بها والمنبعثة من هوائيات البث الموضوعة على البرج، فهنا المخالفة واضحة لنص المادة (الثالثة/سادساً/أ) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة، الصادرة في العراق، والتي منعت زيادة مستوى تعرض الإنسان لكثافة القدرة للأشعة الناجمة عن أي من مكونات منظومة الهاتف المحمول على (*0.4*) أربعة من العشرة ملي واط/سم، وبالتالي، فإنَّ زيادة كثافة الأشعة

---

(1) أنور **العمروسي, الموسوعة الوافية, في شرح القانون المدني، ج1، ط2, دار العدالة, القاهرة, د.ت.، ص485؛ عبد الحي حجازى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، د.ت.، ص445.**

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص253.

(3) ينظر في هذا المعنى: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1994، ص173؛ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص216 وما بعدها.

التي تتولَّد من أبراج الهاتف النقال إذا سببت ضرراً للآخرين في حياتهم، أو صحتهم، أو ممتلكاتهم، أو الوسط البيئي الذي يعيشون فيه، فإن صاحب برج الاتصال يعدّ مخطئاً.

ثانياً: الإهمال، أو عدم اتِّخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر: وقد لا يرتكب المتسبِّب للضرر الكهرومغناطيسي مخالفة للتعليمات، ومع ذلك، فإنَّه قد يرتكب خطأ تقصيرياً، وذلك بأنْ ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد[1].

وبناءً على ذلك، فإنَّ تصرُّف المسؤول عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يُعَدُّ تصرفاً خاطئاً إذا لم يكن قد اتخذ الاحتياطات اللازمة والوسائل المُمكنة التي وضعها العِلم تحت تصرفه، إذ اشترطت المادة (4) من تعليمات الوقاية على الشركات المالكة لمنظومات الاتصال أنْ توفِّر أجهزة قياس الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن منظومة أبراج الاتصال للهاتف النقَّال، وتعتمد المزايا التي تحدِّدها وزارة العلوم والتكنولوجيا وهيئة الإعلام والاتصالات لهذه الأجهزة، وذلك من أجل تحاشي الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات، التي تلحق أذى بالغير.

وبالتالي، فإنَّ المسؤول عن شركة الاتصالات يُعدُّ مُرتكباً لخطأ تقصيري يُوجب مسؤوليته إذا خالف نص المادة (4) ولم يوفر الأجهزة التي يمكن من خلالها معرفة قياس قوة الإشعاعات التي تنبعث من هوائيات البث الموضوعة على أبراج الاتصالات.

ثالثاً: التعسف في استعمال الحق: إن استعمال الحق أو مباشرته تعني الإفادة من مضمونه، أي مباشرة السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، وهذه السلطات يحددها القانون وهو بصدد تنظيمه لكل حق على حده، فالقانون هو الذي يعين حدود الحق، أي هو الذي يبين سلطات صاحب الحق[2]، والشخص إذا كان يهدف من وراء استعماله حقه، إلى تحقيق مصلحة خاصة به، فإنه لا يجوز أن يقوم بما يتعارض مع مصلحة الغير، وبذلك يصبح للحق وظيفة اجتماعية، فإذا ما انحرف صاحب الحق عن هذه الوظيفة عند مباشرته الحق، عُدّ مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالغير باعتباره متعسفاً في استعمال حقه[3].

---

(1) عيسى مصطفى حمادين، المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة، دار اليازوري، عمان، 2011، ص87-88؛ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص18؛ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

(2) محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون – القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص537.

(3) محمد حسن قاسم، مبادئ القانون – مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص241.

وضع المشّرعان العراقي والمصري معايير ثلاثة لتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق، هي قصد الإضرار بالغير، ورجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، وعدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها[1]. إلا أن المشرع اللبناني وضع معياراً عاماً في التعسف في استعمال الحق دون أن يورد صوراً متعددة كما فعل المشرع العراقي والمصري؛ فقد نصت المادة (124) من (م.و.ع لبناني) على أنه: "يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق"؛ يتضح من هذا النص أن التعسف يتحقق في حالتين: الحالة الأولى: تجاوز صاحب الحق حدود حسن النية عند استعماله هذا الحق، والحالة الثانية: تجاوز الغرض الذي منح من أجله الحق[2].

ويكاد يجمع الفقه على أن الاساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق هو الخطأ، فالتعسف في استعمال الحق ليس سوى صورة من صور الخطأ التقصيري، ويخضع بالتالي للمعيار نفسه الذي يحكم الخطأ وهو معيار الانحراف عن سلوك الشخص العادي، باعتبار أن من يتعسف في استعمال حقه ويضر بغيره، يخلّ بالمبدأ العام الذي يقضي بوجوب الامتناع عن الإضرار بالغير. فهو التزام قانوني سابق تتوافر المسؤولية بالإخلال به، فالشخص المتعسف وإن لم يتجاوز الحدود المادية الموضوعية للحق، إلا أن استعماله لم يكن وفق الغاية التي يهدف إليها ذلك الحق[3].

---

(1) تنص المادة (7) من القانون المدني العراقي على أنه:"1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: أ - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير. ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة؛ كذلك تنص المادة (5) من القانون المدني المصري على أنه: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية (أ) إذا لم يقصد سوى الاضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة".

(2) لمزيد من التفاصيل حول نظرية التعسف باستعمال الحق في لبنان يراجع: مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص203 وما بعدها؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص313 وما بعدها؛ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج2، د.ن.، د.ت.، ص96 وما بعدها.

(3) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص215؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، 2001, ص450؛ همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص297؛ أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص80؛ ومن التطبيقات القضائية في مصر استقر قضاء محكمة

=

فإذا تم انتقلنا لبحث مبدأ التعسف باستعمال الحق في مجال أضرار أبراج الاتصالات، وجُد أن صاحب محطة برج الاتصال إذا لم يركب أجهزة تمنع وصول الأضرار الى الانسان، أو أنه لم يركب أجهزة تقوم بالتخفيف عن الإضرار بالبيئة، وأنه لم يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع أذى الغير، أو بشكل عام لم يتقيد بالشروط الواردة بشأن تركيب الابراج وعدد الهوائيات في كل برج وكذلك فيما يخص المسافات المطلوبة لتركيب الابراج، وبذلك يترتب على من صدر عنه هذا الخطأ في استعمال الحق موجب التعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير.

ويمكن أن نجد تطبيقاً تشريعياً في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في المادة (10/أولاً/د)، إذ يلزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه، بتقديم تقرير يتضمن البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل ضرراً بالبيئة، مما يعني أن يكون أمام صاحب المشروع عدة وسائل لاستعمال الحق، فيجب أن يختار الوسيلة الأقل ضرراً، وإلا كان صاحب المشروع متعسفاً في استعمال حقه[(1)].

وتطبيقاً لذلك، يعدّ المسؤول عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة، مخطئاً خطأ تقصيرياً، إذا لم يوفر أجهزة قياس وضبط الأشعة، وقصر نحو اتِّخاذ الحيطة المفروضة لتجنب الإضرار بالأفراد أو أموالهم، فالمسؤول عن هذه الأبراج يجب عليه أنْ يأخذ بعين الاعتبار، كلّ ما تتطلَّبه دواعي الحيطة والحذر عند قيامه بتشغيل محطات أبراج الاتصالات، وأنْ يتَّخذ كلّ الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة هوائيات أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة، وكذلك عليه أنْ يقوم بفحص المكونات المادية لأبراج الاتصالات، حتى لا تضر هذه الأبراج بالآخرين، فإذا قصر المسؤول في هذا الواجب اعتبر مخطئاً.

النقض المصرية على أن النص في المادة الخامسة من القانون المدني يدل على أن المشرع عد نظرية إساءة إستعمال الحق من المبادئ الاساسية التي تنظم جميع نواحي فروع القانون، والتعسف في استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين، أما الخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن حدود الحق، ففي استعمال الحقوق كما في إتيان الرخص يجب عدم الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ولئن كان تقدير التعسف والغلو في استعمال الحق هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- من إطلاقات قاضي الموضوع ومتروك لتقديره يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها، إلا أن ذلك مرهون بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها. نقض مصري 6/ 1982/6، الطعن 1331 لسنة 48 ق، أشار إليه: إبراهيم سيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاءً، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص33-34.

(1) إن ممارسة الحق المحميّ قانوناً ولا يرتب على صاحبه أية مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية، أما إذا انحرفت ممارسة الحق عن هدفها المرسوم اجتماعياً واقتصادياً تكون قد تجاوزت إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن إطار مخالفة قاعدة آمرة بعدم إحداث الضرر للغير، هذه المخالفة تشكل الخطأ بذاته. مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص321.

وفقاً لنظام المسؤوليَّة عن أضرار البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة الذي تبنَّى على الخطأ واجب الإثبات، والتي تثير الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بإثبات الخطأ، فالمتضرر من أبراج الاتصالات عليه أن يثبت وقوع خطأ من المسؤول الذي تسبب بإصابته بالضرر حتى يستطيع الحصول على التعويض، وأن يكون الخطأ هو سبب الضرر، أي إنه يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات خطأ المسؤول، سواء كان الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الحماية من أضرار أبراج الاتصالات، أو تمثل الخطأ في الإهمال والتقصير وعدم اتخاذ الحيطة والحذر فيما يخص المحاذير من عدم التعسف في استعمال الحق، فالمُتسبِّب لهذه الأضرار، إذا استطاع إثبات أنَّه لم يرتكب أي خطأ فإنَّه يعفى من كلّ مسؤوليَّة إزاء مدَّعي الضرّر، وذلك بأنْ يثبت أنَّه اتَّخذ جميع التدابير والإجراءات التي يوفرها العلم الحديث له، والتي من شأنها منع الأضرار، وأنَّه لم يمارس نشاطه المُسبِّب للضرر الكهرومغناطيسي إلاَّ بعد حصوله على ترخيص بمزاولته، وأنَّه راعى حدود ذلك الترخيص، كما راعى جميع ما تقضي به القوانين واللوائح.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات ركن الخطأ في المسؤوليَّة الناشئة عن أبراج الاتِّصال

يعدّ الخطأ الركيزة الأساسيّة الأولى في المسؤوليَّة المدنية، بمعنى أنَّ على المتضرِّر طالب التعويض عن أضرار إشعاع الأبراج، أنْ يُثبت انحراف المتسبِّب بالضرر الكهرومغناطيسي عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف[1].

وتستلزم المسؤوليَّة القائمة على الخطأ واجب الإثبات توافر خطأ مسؤول الأبراج، وتُوجب على المتضرِّر إثبات نسبة الخطأ لذلك المسؤول، أي إنَّه يجب على المتضرِّر إقامة الدليل على أنَّ المتسبِّب بالضرر الكهرومغناطيسي الناجم عن الأبراج قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، كمخالفته القوانين واللوائح المعمول بها، والتي يقع عليه الالتزام بمراعاتها، وأنَّه من الممكن إثبات الخطأ بصدد نشاط واضح المعالم، بينما الحديث عن إثبات ركن الخطأ في المسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي للأبراج، يواجه صعوبة شاقة[2].

---

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص107.
(2) ينظر في هذا المعنى: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص217.

ففي كثير من الحالات، قد يتمكَّن فيها المتضرِّر من إثبات الخطأ كون الضرر مباشراً وواقعاً، ولو بجهد كبير، إلاَّ أنَّ الأمر يصعب في ما لو أراد المتضرِّر إثبات تضرُّره من ملوّثات تتعلَّق بالتكنولوجيا مثل: الإشعاعات النووية، أو الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناجمة عن محطات اللاسلكي، والملوثات الزراعية، أو في مجالات التكنولوجيا كلها[1]، ما يتعذَّر الأخذ بهذا النظام للمسؤوليَّة عن فقده الركيزة الأساسيّة له، ألا وهو الخطأ الواجب الإثبات، ويرجع ذلك إلى الطبيعة التكنولوجية الخاصة؛ للنشاط المتعلِّق بإشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ويرجع عجز المتضرِّر، في معظم الأحوال، عن إثبات خطأ المتسبِّب بالأضرار الكهرومغناطيسية، إلى أسباب عديدة منها:

أولاً: إنَّ المتضرِّر يكون في أكثر الأحيان بعيداً عن نشاط أبراج الاتِّصالات، ولا تربطه به صلة، وبالتالي، لا يمكنه أنْ يضع يده على مواطن الخطأ أو التقصير، خصوصاً عدم معرفته الفنية بنشاط الأبراج الذي يكون بالنسبة له أمراً مجهولاً وغريباً، ما يستحيل عليه المعرفة، أو العلم بالقواعد الفنية التي تحكم ذلك النشاط.

ثانياً: عدم توافر الأساليب التكنولوجية الحديثة لكشف أخطاء المتسبِّب بالأضرار الكهرومغناطيسية، فأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، كثيراً ما تستخدم تكنولوجيات فنية عالية ودقيقة جداً ومعقَّدة، وبالتالي، يصعب الوصول إلى تحديد الخطأ، وهذه الأبراج تتطلب أجهزة ذات تكنولوجية عالية الدقة لاكتشاف الأخطاء[2].

ثالثاً: قصور الإمكانيات المادية لدى المتضرِّر من الضرر الكهرومغناطيسي، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ مستغل أبراج الاتِّصالات إلى الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع المتضرِّر تحمُّل نفقاتهم في أكثر الأحوال[3].

رابعاً: قد لا يكفي اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونيَّة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر الكهرومغناطيسي، فمعظم الأضرار تحدث رغم الحصول على ترخيص إداري للمنشأة، ما يعفي المسؤول من المسؤوليَّة كونه لم يرتكب خطأ، بل إنَّ المسؤول قد لا يكون قد خالف القواعد القانونيَّة

---

(1) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص85.

(2) عطا محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص194.

(3) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص171.

بأي شكل من الأشكال، وقد يكون صاحب برج الاتِّصالات قد قام باتِّخاذ الاحتياطات اللازمة كلها لمنع وقوع الضرر، ويعدّ هذا معفياً من المسؤوليَّة الخطئية التي يتطلَّب فيها بذل العناية فقط، واتِّخاذ دواعي الحيطة والحذر[1].

خامساً: قد لا يستطيع المتضرِّر، في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال، إثبات إهمال المسؤول إلاَّ بجهد كبير، إذا لم تكن هناك مخالفة للقوانين واللوائح المنظّمة لسلوكه، مثال ذلك: في حالة هبوط القيمة المالية لأحد العقارات العائدة إلى المتضرِّر والمجاور لمحطات أبراج الاتِّصال للهواتف النقَّالة، فقد لا يُنسب الخطأ للمتسبِّب طالما لم تتم مخالفة القوانين والأنظمة، فإنَّه يصعب على المتضرِّر إثبات الإهمال من جانب محطات الأبراج[2].

وصفوة القول، تتجلَّى صعوبة عدم الركون إلى الخطأ واجب الإثبات في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية خصوصاً في أكثر الأحوال يتحقَّق الضرر من نشاط مشروع ومسموح به قانوناً وفقاً اللوائح الإدارية، ومع ذلك يحدث الضرر، وهذا الأمر يتطلَّب البحث عن أساس آخر غير الخطأ واجب الإثبات لانعقاد المسؤوليَّة المدنية لتغطية الأضرار التكنولوجية الناشئة عن أبراج الاتِّصال، وذلك باللجوء إلى نقل عبء الإثبات وجعله على عاتق صاحب البرج.

المطلب الثاني: مدى إمكانية لجوء المتضرر إلى الخطأ في تركيب أبراج الاتِّصالات

إنَّ مخالفة شروط الأمان أو السلامة من الإشعاعات غير المؤينة لتعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة، تُعدُّ خطأً تقصيرياً، وبالتالي، يكون على المتضرِّر الذي يدَّعي أنَّ المسؤول عن تركيب أبراج الاتِّصالات، لم يلتزم بالضوابط المحدَّدة له في التعليمات، وبسبب عدم مراعاته تركيب محطات الأبراج، قد أُصيب بأمراض، فيتوجَّب على هذا المتضرِّر حتى يلجأ إلى هذه الشروط، أنْ يثبت ذلك الخطأ التقصيري.

ويثور تساؤل حول مدى إمكانية المتضرِّر اللجوء إلى تعليمات الوقاية من الإشعاعات الكهرومغناطيسية غير المؤينة، في حال تحقَّق ركن الخطأ لمخالفة شروط تركيب أبراج الاتِّصال؟

---

(1) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008، ص49.

(2) في هذا المعنى: أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص84.

ويقتضي الإجابة عن هذا التساؤل بحث **مخالفة شروط الأمان في تركيب أبراج الاتِّصالات** (فرع أوَّل)، وتناول **إلزامية التقيد بشروط الأمان في تركيب أبراج الاتصالات** (فرع ثان).

الفرع الأوَّل: مخالفة شروط الأمان في تركيب أبراج الاتِّصالات

لقد أصدرت الهيئة المنظمة للاتِّصالات في لبنان نظام الحدّ من التعرُّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية استناداً لأحكام المادة (25) من قانون الاتِّصالات رقم (431) في 2002/7/22، وقد نصَّت الفقرة الأُولى من المادة (4) على نطاق النظام المذكور بالقول: "يخضع هذا النظام لضوابط فنية تنظيمية للحدّ من التعرض للحقول الكهرومغناطيسية في نطاق ترددات تتراوح بين (3) كيلو هرتز و(300) جيغا هرتز".

لقد نصَّت تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقَّال رقم (1) لسنة 2010، الصادر عن وزارة البيئة في العراق، على جملة من شروط الأمان في تركيب محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وعلى ما يأتي:

تكون المواصفات الفنية ومتطلبات الموقع لمنظومة الهاتف النقَّال وفق ما اشترطته (المادة الثالثة).

أوَّلاً: تُعدُّ البدالات المركزية من الأنشطة الملوثة صنف (ب)، والمحطات الأساسية من الأنشطة الملوثة (ج)، وفقاً لمبادئ التصنيف البيئي التي تعتمدها وزارة البيئة، ويمكن إقامتها داخل أو خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن، والقرى، والقصبات المرشحة للتطوير، مع مراعاة المواصفات الفنية والمتطلبات البيئيَّة للموقع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثانياً: لا يجوز إنشاء:

1- **البدالات المركزية في الأحياء السكنية**، أو ضمن مباني المستشفيات، والمدارس، ورياض الأطفال، والحضانات، ويجب إقامتها كمنشأ مستقل.

وتُعرَّف البدالة المركزية لبرج اتِّصال الهاتف النقَّال: بأنَّها منشأ قائم بذاته يضمّ البنية التحتية الأساسية لمنظومة الهاتف النقَّال من أعتدة إلكترونيَّة، وكهربائية، وأبراج، ومستلزمات التشغيل، والخدمة التي توفر أساس عمل شبكة الاتِّصال من خلال تبادل حزم الإشارات اللاسلكية ضمن تردّدات الأشعة الدقيقة مع المحطات الأساسية للهاتف النقَّال، ومنظومات الاتِّصال الأخرى عبر هوائيات من نوع محدَّد، وقد تتألف شبكة منظومة الهاتف المحمول لشركة ما، من أكثر من بدالة مركزية واحدة، وقد تضمّ البدالة

المركزية محطة أساسية أو أكثر اعتماداً على تصاميم الشركات المالكة[1].

2- **المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة)** ضمن مباني المستشفيات، والمدارس، ورياض الأطفال، والحضانات، وعلى سطوح المباني المستغلة لأغراض أخرى كالسكن الجزئي، والعمل، والخزن، وتربية الحيوان، والنوم، والحراسة.

وتُعرَّف المحطة الأساسية لبرج اتِّصال الهاتف النقَّال: بأنَّها منشأ قائم بذاته، أو ملحق بمبنى آخر، يتألف من حاوية تضم أعتدة إلكترونيَّة، وكهربائية، وهوائيات، وبرج أو أكثر، ومستلزمات التشغيل، والخدمة، لتوفير خدمة الاتِّصال اللاسلكي ضمن تردّدات محدَّدة من الأشعة الدقيقة، أو الراديوية، أو كلتيهما لأكبر عدد ممكن من المستخدمين ضمن مسافات محدَّدة[2].

3- **المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة)** على سطوح المباني غير المشيَّدة بالخرسانة المسلحة، وتُستثنى من ذلك سطوح البدالات المركزية.

4- **المحطات الأساسية (الكبيرة والصغيرة)** على أرض الدار السكنية كالحدائق، والأفنية، والترك النظامي للأبنية، والدور، وأرصفة الشوارع.

ثالثاً: 1- لا تقل المسافة الأفقية بين مركزَي برجين لمحطتين أقل من (50) متراً للمحطات الأساسية الصغيرة، وأقل من (300) ثلاثمائة متر للمحطات الأساسية الكبيرة.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في العراق، حول اعتبار صاحب برج الاتِّصال الهاتف النقَّال مخطئاً عند مخالفته شروط الأمان، عندما صدقت حكماً قضائياً صادراً عن محكمة البداءة قضى: "بإزالة برج الاتِّصال العائد إلى شركة كورك، إذ إنَّ محكمة البداءة أجرت تحقيقاتها وأجرت الكشف الموقعي على العقار بمعرفة خبير مختص قدَّم تقريره المتضمِّن أنَّ البرج موضوع الدعوى، يصنَّف من المحطات الثانوية، وإنَّ إجراءات السلامة فيه غير كافية بسبب وجود البرج ضمن حرم برج قريب تابع لشركة زين، وحرم أي برج مشيَّد هو (50) متراً بالنسبة إلى أبراج المحطات الثانوية، وأنَّ البرج موضوع

---

(1) المادة (الأولى/ثالثاً) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقَّال، رقم 1 لسنة 2010.

(2) المادة (الأولى/رابعاً) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقَّال، رقم 1 لسنة 2010.

الدعوى يبعد (30) متراً عن برج شركة زين، ويجب رفع البرج المُنجز المشيَّد، لأنَّ وجوده ضمن حرم برج آخر فيه آثار سلبية، وحيث إنَّ الحكم اعتمد تقرير الخبير"[1].

2- مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة، تثبت الهوائيات على أبراج تقام على الأرض أو على سطوح المباني مع مراعاة ما يأتي:

أ- لا تقلّ المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات البدالات المركزية والمحطات الأساسية الكبيرة ومستوى سطح الأرض أقل عن (15) خمسة عشر متراً، ولا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات وبين مستوى سطح المبنى أقل من (6) ستة أمتار.

ب- لا تقلّ المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات المحطات الأساسية الصغيرة وبين مستوى سطح الأرض أقل عن (10) عشرة أمتار، ولا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهذه الهوائيات وبين مستوى سطح المبنى أقل من (4) أربعة أمتار.

ج- لا تقلّ المسافة العمودية بين هوائي المحطة الأساسية المتناهية في الصغر، وبين مستوى سطح الأرض أقل من (*2.5*) مترين ونصف داخل المباني أو خارجها.

د- لا تقلّ المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الأساسية الكبيرة وبين أعلى نقطة في المباني والإنشاءات المجاورة المستخدمة من الإنسان أقل من (4) أربعة أمتار ضمن محيط دائرة نصف قطرها (30) ثلاثون متراً.

هـ- لا تقل المسافة العمودية بين الحافة السفلية لهوائيات التغطية للمحطات الأساسية الصغيرة وبين أعلى نقطة في المباني والإنشاءات المجاورة المستخدمة من الإنسان أقل من (2) مترين ضمن محيط دائرة نصف قطرها (12) اثنا عشر متراً.

رابعاً: لا توجّه حزم الأشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات الربط للبدالات المركزية والمحطات الأساسية باتجاه المباني والإنشاءات المحيطة بالأبراج التي يوجد فيها الإنسان، وأنْ لا تقل المسافة العمودية بين هذه الهوائيات وبين أعلى نقطة في المباني والإنشاءات المقابلة لاتِّجاه الهوائي عن (2) مترين لأيّة مسافة كانت.

---

(1) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (870) ، بتاريخ 2014/6/3/الهيئة المدنية/منقول/2014، (غير منشور) .

خامساً: أ- يغلق سطح المبنى المشغول بمحطة أساسية كبيرة أو صغيرة بباب محكم، ويُحاط بسور غير معدني من جميع الاتِّجاهات، وبارتفاع لا يقلّ عن (*1.5*) متر ونصف، ليمنع وصول الإنسان إلى المحطة مع وضع علامات تحذِّر من اقتراب غير المخّولين، ويشمل ذلك البدالة المركزية، والمحطات المنصوبة على الأرض، مع جواز أنْ يكون السور معدنياً.

سادساً: ب- يمنع دخول المناطق ذات المستويات العالية من الطاقة، والواقعة في الاتِّجاه المقابل لواجهة البثّ الأمامية للهوائيات والمحدَّدة بموجب هذه التعليمات.

سابعاً: تُستخدم مولدات كهرباء ذات كفاءة عالية يراعى فيها عدم الإضرار بنوعية الهواء، ومستوى الضوضاء، والاهتزاز في الأجواء المحيطة بأجزاء منظومة الاتِّصال، واتِّباع الأسلوب الصحيح في تداول الوقود، والزيوت، والمياه اللازمة لتشغيل المولِّد، وعدم السماح بانسكاب هذه المواد على سطح الأرض، أو تسرُّبها إلى شبكة الصرف الصحي، والالتزام بالتعليمات المتعلقة برمي مخلفات الزيوت والصيانة.

بناءً على ما تقدَّم، فأنَّه في حالة قيام شركة الاتصالات للهواتف النقالة بتركيب الأبراج بالقرب من الدور السكنية وعلى مسافة (20) متراً، على الرغم من أنَّ تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة تلزم شركات الاتصال بأنْ يتم تركيب الأبراج بعيداً عن الدور السكنية وعلى مسافة تبعد (50) متراً، فهنا تكون المخالفة لنصوص التعليمات واضحة، أو في حالة قيام شركة الاتصالات بتوجيه حزم الأشعة الدقيقة الصادرة عن هوائيات البث باتجاه المباني والإنشاءات التي يوجد فيها الإنسان، فهنا أيضاً، تكون المخالفة واضحة لشركة الاتصال، أو في حالة تركيب برج الاتصالات إلى جوار المستشفيات ومدارس الأطفال رغم أنّ تعليمات الوقاية تمنع ذلك مطلقاً، ففي كل هذه الحالات التي تم إيرادها، يصبح الخطأ ظاهراً وهو يتمثل في مخالفة النصوص القانونية الواردة في التعليمات، ويقع على المتضرِّر عبء إثبات خطأ صاحب شركة الاتصال.

وبشكل عام، تكون المخالفة واضحة لتعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة، مثال ذلك، الشخص الذي يقوم بتركيب أبراج الاتصالات داخل المدن، ولم يحصل على ترخيص، أو لم يراع الشروط المطلوبة منه، فإنْ أحدث ضرراً للغير، كان عليه أنْ يعوّض هذا الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، أما إذا كان على العكس من ذلك، مثلاً، الشخص الذي يقوم بتركيب برج الاتصالات النقالة مراعياً القوانين واللوائح المعمول بها، وبصفة خاصة قواعد تنظيم المدن وضرورة حصوله على ترخيص إداري، وأنْ يكون ملتزماً بالتعليمات البيئية، وعدم مجاوزته لنطاق الترخيص الممنوح له، فإذا التزم بهذه

التعليمات فإنَّه يكون بعيداً عن الخطأ التقصيري.

وتؤكد الأكثرية من الفقه بأنَّ أساس المسؤولية الناشئة عن أضرار أبراج اتصال الهاتف النقال، قائمة على فكرة الخطأ واجب الإثبات، ويمكن أنْ تتحقَّق مسؤولية شركة الاتصالات عند مخالفتها لنص قانوني صريح يقرّر وجوب التزامات معينة إذا تمَّت مخالفتها؛ عندئذ، يستطيع المتضرر إثبات الخطأ، وتحقق مسؤولية مرتكب الخطأ في هذه الحالة، ويتحقَّق خطأ صاحب البرج بركنيه المادي والمعنوي عند الخروج عن تعليمات شروط الأمان في تركيب أبراج الاتصالات ويشكِّل الخروج عن هذه التعليمات – أي عمل غير مشروع – من جانب صاحب البرج، ما يجعل قواعد المسؤولية المدنية واجبة التطبيق لتوافر شروطها[1].

خلاصة لما تقدَّم، يمكن القول بأنَّ مَنْ يخالف هذه التعليمات يُعدّ مخطئاً، وهذا الخطأ الذي ارتكبه يُوجب عليه أنْ يعوِّض الغير لما أصابه من أضرار، ومع ذلك يتبين أنَّ إعمال ما تقضي به أحكام هذه المسؤوليَّة الخطئية ليس في صالح المتضرِّر من الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات؛ نظراً إلى أنّ المتضرِّر مطلوب منه أنْ يثبت الخطأ التقصيري الذي تقوم عليه المسؤوليَّة المدنية، وهو خطأ فني لا يحيط به إلاَّ الخبراء المتخصصون في عمل الأبراج، فضلاً عمَّا يحيط بالضرر من طبيعة خاصة، ولذلك يظهر عدم جدوى تمسُّك المتضرِّر بأحكام المسؤوليَّة التقصيريَّة التي تتطلَّب إثبات الخطأ.

الفرع الثاني: إلزامية التقيد بشروط الأمان في تركيب أبراج الاتِّصالات

في عام 1998م، قامت المنظمة الدوليَّة للحماية من الإشعاعات غير المؤينة (*International Commission on Non-Ionizing Radiation Protection*) (*lCNlRP*) (وهي جهة علمية مستقلة مُعترف بها من قِبَل منظمة الصحَّة العالمية لمهنيتها وخبرتها) بإصدار لوائح إرشادية للتعرُّض للمجالات الكهربائيَّة والمغناطيسيَّة، وتمَّ تطوير هذه الإرشادات على ضوء الأبحاث العلمية التي تتضمَّن التأثيرات الحرارية وغير الحرارية، كما أنَّ هذه الإرشادات أخذت بنظر الاعتبار كل

---

(1) ينظر في هذا المعنى: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص215؛ أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص148؛ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص279 في الهامش؛ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة الموصل–كلية القانون، 2000، ص87.

المخاطر الصحية المحتملة، وتتولَّى الـ(*lCNlRP*) متابعة النتائج العلمية الجديدة لضمان فعالية التوصيات التي تصدرها لحماية الصحة.

تحظى اللوائح الإرشادية لـ(*lCNlRP*) بتزكية منظَّمة الصحة العالمية، والاتِّحاد الدولي للاتِّصالات (*Union Internationale des Télécommunications*)(*lTU*) والمفوضية الأمريكية (*Federal Communications Commission*)(*FCC*)، كما تمَّ اعتمادها على نطاق واسع في الشرق الأوسط، وإفريقيا، وآسيا، وأوروبا(1).

ونظراً إلى الاختلافات في التفسير العلمي، وفي التجاوب مع مخاوف العامة، فإنَّ بعض الدول تلجأ لتطبيق معايير قياسية أكثر صرامة، إلاَّ أنَّه يُذكر أنَّ هذه الإجراءات لا تقدِّم المزيد من الحماية، غير أنَّها قد تؤدِّي إلى زيادة القلق بين الجماهير(2).

لذلك، يجب على مشغِّلي محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، الامتثال للتوصيات والتعليمات الموضوعة في هذا الخصوص، تجنُّباً للتأثيرات البيئيَّة، ومراعاة لجمالية المنطقة التي تركب فيها الأجهزة والأعتدة المكوّنة لأبراج الاتِّصال.

ولأغراض وقائية من إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ولحماية الأفراد وممتلكاتهم، فقد قامت أكثر الدول العربيَّة وتحديداً العراق، لبنان، ومصر، بسَنِّ القوانين واللوائح الوطنية اللازمة لمنع زيادة قوَّة إشعاع الأبراج، أو السيطرة عليها، أو خفضها، وقد تضمَّنت هذه اللوائح بيانات وجداول أوضحت من خلالها المعايير والمستويات اللازمة لذلك؛ فالخروج عن هذه الاشتراطات يُعدُّ خطأً موجباً للمسؤوليَّة التقصيريَّة، المنصوص عليها في المواد (186) من القانون المدني العراقي، والمادة (122) من (م.و.ع لبناني)، والمادة (163) من القانون المدني المصري.

من أجل تناول مدى إلزامية التقيُّد بشروط الأمان في تركيب محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، سيتم تناول ذلك في كلّ من العراق، ولبنان، ومصر تباعاً:

أولاً: العراق:

أصدرت وزارة البيئة التعليمات رقم (1) لسنة 2010/7/5 الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير

---

(1) هيئة الإعلام والاتِّصالات، الاتِّصالات اللاسلكية والبيئة، مرجع سابق، ص23.
(2) المرجع نفسه، ص23.

المؤينة الناشئة عن منظومة أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، وبما أنَّ هذه التعليمات كما أشارت إليها المادة (2) تهدف إلى حماية الإنسان من التأثيرات البيولوجية المحتملة للإشعاع غير المؤيَّن الصادر عن محطات أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، فقد ألزمت المادة (3) من التعليمات المذكورة بأنْ تكون المواصفات الفنية ومتطلبات الموقع الخاص بمنظومة الأبراج، وفقاً لما ورد فيها، وكما تمّت الإشارة إليها في ما سبق.

كما ألزمت المادة (ثالثا/سادساً/أ) من هذه التعليمات بأنْ: "لا يزيد مستوى تعرُّض الإنسان لكثافة القدرة للأشعة الناجمة عن أيّ من مكوّنات منظومة الهاتف المحمول على (0/4) أربعة من العشرة ملي واط/سم^{2}".

وتطبيقاً لذلك، لا يمكن أنْ تؤثِّر أشعة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، في الإنسان، إذا كانت في حالة أمان، وكانت مستوفية شروط التعليمات الصادرة عن الجهات المعنيَّة الخاصة بتركيب أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة؛ وبالتالي، لا يستطيع المتضرِّر اللجوء إلى هذه التعليمات لعدم وجود خطأ في تركيب الأبراج.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في العراق حول هذا الموضوع، تصديقها حكماً قضائياً صادراً عن محكمة البداءة، والمتضمِّن ردّ دعوى مدَّعي الضرر، والذي جاء في حيثياته أنَّ محكمة البداءة قد استعانت بثلاثة خبراء بالبيئة، وأوضحوا في تقريرهم أنَّ تركيب برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، قد روعيت فيه المحدَّدات البيئيَّة الموقعية الواردة في التعليمات رقم (1) لسنة 2010 الخاصة بالأشعة غير المؤينة؛ وبالتالي، ولعدم تحقُّق ركن الخطأ الذي يتوجَّب وجوده لقيام المسؤوليَّة التقصيريَّة، فإنَّ دعوى المدَّعي بلا سند قانوني وواجبة الرد[1].

ثانياً: لبنان:

أصدرت الهيئة المنظمة للاتِّصالات في لبنان (نظام الحدّ من التعرُّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية)، الصادر عن الهيئة المنظمة للاتِّصالات في لبنان، بموجب المادة (25) من قانون الاتِّصالات رقم (431) في 2002/7/22.

---

(1) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (1372) ، بتاريخ 2013/6/9، الهيئة الاستئنافية/منقول/2013، (غير منشور) .

ونصَّت المادة السادسة من النظام المذكور أعلاه على ما يأتي: "1- لأغراض هذا النظام، سوف يتمُّ تبنِّي التوصيات المُعتمدة من قِبَل منظَّمة الصحَّة العالمية والصادرة عن الهيئة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة (*LCNLRP*)، بالنسبة إلى القيود الأساسية والمستويات المرجعية لتشكِّل الحدود القصوى للتعرُّض للحقول الكهرومغناطيسية في لبنان؛ 2- هناك نوعان من الحدود القصوى للحقول الكهرومغناطيسية: أ- القيود الأساسية الواجب التقيُّد بها دائماً، وهي كميات قد يَصعب قياسها بصورة مباشرة، وفي بعض الحالات لا يمكن قياسها إلاَّ باستعمال طرائق حسابية أو قياسها في النموذج؛ ب- المستويات المرجعية المُمكن تجاوزها شرط عدم تجاوز القيود الأساسية وهي كميات تُقاس بسهولة بوساطة مجموعة من الأجهزة العلمية".

وأوجبت المادة التاسعة من النظام المذكور أعلاه، على مقدِّمي خدمات الاتِّصالات اللاسلكية التقيُّد بالتوجيهات والقيود الواردة في الفقرات الواردة فيها في المادة المذكورة للتحقُّق من تطابق مستويات قوَّة الإرسال، وقوَّة الإشعاع، مع مواصفات الهيئة المنظمة للاتِّصالات.

ومن ضمن هذه القيود، إجراء قياسات الحقول الكهرومغناطيسية في أوقات ذروة الحركة، وإعادة تقويمها عند حصول أي تغيير في أيّ من خصائص الموقع اللاسلكي، على سبيل المثال، التغيير في قوَّة الإرسال، أو في كسب الهوائي.

ويُلزم كذلك اتِّخاذ تدابير فورية عند اكتشاف وجود مستوى إشعاع مرتفع، وتخفيض قوَّة إرسال الهوائيات، إلى أنْ تصبح متطابقة مع مستويات السلامة المحدَّدة.

وأوضحت المادة الأولى من هذا النظام، أنَّ الهدف منه هو تحديد إجراءات توافر أعتدة الاتِّصالات في السوق من خلال تحديد شروط مواءمتها للمقاييس التي تحدِّدها الهيئة لكلِّ نوعٍ منها، كما أوضحت المادة المذكورة، أنَّ هذا النظام مُلزم ويُعبِّر عن السياسات الرسمية للهيئة وإجراءاتها.

ومن مطالعة المادة التاسعة من نظام الحدّ من التعرُّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية في لبنان، يتبيَّن، أنَّه يقع تحت طائلة المسؤوليَّة الكاملة على عاتق مقدِّمي خدمات الاتِّصالات اللاسلكية عن إيراد دقَّة نتائج التقويم، وعن التطابق مع جميع المتطلبات والتوجيهات من أجل المحافظة على السلامة في ما يتعلق بمستويات الإشعاعات المحدَّدة في توجيهات الهيئة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة المذكورة في هذا النظام، وإلاَّ فإنَّه يجب إغلاق المحطة، أو تخفيض قوَّة إرسالها إلى مستوى مقبول.

ولا يفوتنا أنْ نذكر أنَّ المادة (51) من قانون حماية البيئة في لبنان رقم (444) لسنة 2002، قد

نصَّت على ما يأتي: "مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، فأنَّ كلّ انتهاك للبيئة يُلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة، يُطالب فاعله بالتعويض المتوجب، وللدولة ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة".

ثالثاً: مصر:

ورد في قانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات، للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات – وفي الحدود التي يتطلبها هذا الانشاء – الحق في مد اسلاك أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تراكيب على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية، وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال، ويسري ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها[1].

ولا يجوز لمالك العقار أو حائزه أو لكل ذي شأن فيه الاعتراض دون مبرر مشروع على إقامة التراكيب والتوصيلات اللازمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار، ويسرى ذلك على جميع الأعمال اللازمة للصيانة أو تشغيل هذه التراكيب والتوصيلات مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة الإنشائية والصحية والبيئية[2].

ويتميز هذا النص من أنه يمكّن المستأجرين من الاعتراض على أي تراكيب في العقار قد تلحق بهم أي ضرر كهرومغناطيسي، فالمتعاقد يكون أولاً مع قاطني العقار فإن وافقوا تمت التراكيب وإلا فعلى مقدم الخدمة استخدام أبراج عالية خاصة بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان.

وجاء في البند (ثانياً) من بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الاساسية للتليفون المحمول الصادر في 2005/2/17، بأن الحد الأقصى لكثافة القدرة المغناطيسية (*0.4*) مللي وات/سم2 للمسافة الآمنة، ونصت أيضا على عدم تركيب الهوائيات على سطوح المستشفيات حتى لا يحدث تداخل موجي محتمل مع الأجهزة الطبية.

---

(1) المادة (35) من قانون الاتصالات المصري.
(2) المادة (39) من القانون ذاته.

كما ألزمت المادة (49) من قانون البيئة (4) لسنة 1994، عدم زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة في الهواء على الحدود المسموح بها، وتضمَّن بروتوكول اشتراطات تركيب الابراج في مصر ضرورة التقويم البيئي لشبكات الاتِّصال ومحطات التليفون المحمول.

وأتت هذه الشروط ثمرة بروتوكول بين وزارة الاتصالات ووزارة البيئة ووزارة الصحة في جمهورية مصر العربية، وكل شرط ورد في هذا البروتوكول يعني أن عدم تنفيذه يمثل عنصر فعل الأضرار بالنسبة إلى مقدم الخدمة.

وبناء على ما تقدم، يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء شبكته أو صيانتها أو تعديلها، كما يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله على نفقته وبتأدية تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأي من تلك المنشآت أو المرافق[1].

استناداً إلى ما سبق، فإنَّ المتضرِّر من إشعاعات الأبراج لا يستطيع اللجوء في حالة مخالفة شروط تركيب أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال، وذلك لأنَّ المتضرِّر يصطدم في بعض الحالات بحصول شركات أبراج الاتِّصالات المتسبِّبة بالضرر الكهرومغناطيسي على تراخيص بمباشرة هذا النشاط من الجهات الإدارية، وأنَّ هذه الأنشطة قد راعت الشروط والاحتياطات التي تفرضها عليها القوانين واللوائح؛ وعلى الرغم من كلّ ذلك حدث ضرر، كما أنَّ الجهات الإدارية في بعض الحالات تسمح بالأضرار إذا لم تتجاوز نسباً معيَّنة؛ وبالتالي، لا يمكن أنْ ينسب إلى المسؤول عن أبراج الاتِّصال، هذا الضرر الكهرومغناطيسي لأنَّه لا يوجد خطأ طبقاً للقوانين واللوائح[2].

---

(1) المادة (36) من قانون الاتصالات المصري.

(2) سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2007، ص297.

المبحث الثاني
دور إشعاع الأبراج في تحقق كل من ركن الضرر وصلة السببيَّة

يُعدُّ الضرر الركن الثاني من أركان المسؤوليَّة المدنية، يسبقه الخطأ وتلحقه الصلة السببيَّة، وبغير الضرر لا يمكن أنْ تتوافر المسؤوليَّة على معنى أنَّه يجب للقضاء بالتعويض أنْ يترتَّب على الخطأ ضرر يصيب الشخص؛ فإذا انتفى الضرر، فلا مسؤوليَّة ولا تعويض، وأنَّ مَنْ يدَّعي لحوق ضرر به، عليه أنْ يثبت هذا الضرر[1].

ولا يكفي أنْ يرتكب صاحب البرج ما يُعدُّ خطأ من جانبه، ويحصل ضرر حتى يُسأل مدنياً، بل يتوجب أيضاً، وجود صلة سببية بين الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة وبين الخطأ، ويجب إثبات هذه الصلة من قِبَل مدَّعي الضرر أمام المحكمة المختصة.

والصلة السببيَّة تشكِّل الركن الثالث من المسؤوليَّة، ويجب إثباتها من قِبَل المدَّعي، وهي عنصر مستقل للمسؤوليَّة بمعزل عن الخطأ والضرر[2].

وفي ما يأتي سيتم بحث **مدى تحقق ركن الضرر المنشئ للمسؤوليَّة الناجمة عن إشعاع الأبراج** (مطلب أوَّل)، وتناول **صلة السببيَّة بين الفعل المرتكب بواسطة إشعاع الأبراج والضرر المنشئ لهذه المسؤولية** (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مدى تحقق ركن الضرر المنشئ للمسؤوليَّة الناجمة عن إشعاع الأبراج

إن قواعد المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي تتطلَّب من الشخص أنْ يثبت ركن الضرر حتى تقوم المسؤوليَّة، وفي كثير من الحالات، قد يتمكَّن فيها المتضرِّر من إثبات الضرر، كون الضرر مباشراً وواقعاً، وقد يتمكن من إثباته ولو بجهد بسيط.

إلاَّ أنَّ الأمر يصعب على المتضرِّر في ما لو أراد أنْ يثبت تضرّره من ملوثات تتعلَّق بالتكنولوجيا المتقدِّمة، مثل: الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة؛ وممَّا لا شك فيه، أنَّ الضرر الناشئ عن إشعاع الأبراج له خصائصه التي تصطدم بأعمال القواعد

---

(1) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص69.
(2) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص80.

العامة في دعوى التعويض عن الضرر، وأوُلى هذه الخصائص تتَّضح من خلال عموميتها، وبالتالي، فإنَّ إثبات الضرر الكهرومغناطيسي يكون من الصعب على المتضرِّر في هذه المسؤوليَّة إثباته.

وفي ما يأتي، يُبحث **دور ركن الضرر في تحقق المسؤولية الناشئة عن إشعاع الأبراج** (فرع أوَّل)، ويجري تناول **خصوصية الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: دور ركن الضرر في تحقق المسؤولية الناشئة عن إشعاع الأبراج

لا يمكن ترتيب المسؤوليَّة الشخصيَّة، وبالتالي الحكم بالتعويض، إلاَّ بتوافر عنصر أساسي للمسؤوليَّة الناجمة عن الفعل الشخصي، وهو عنصر الضرر [1].

ويُعرَّف الضرر: بأنَّه الأذى الذي يُصيب حق أو مصلحة مشروعة لإنسان، سواء اتصلت بجسمه، أو ماله، أو عاطفته، أو شرفه، أو اعتباره[2].

وتتعدَّد صوَر الأضرار الناجمة عن إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة إلى نوعين:

النوع الأوَّل: هو ضرر مادي يصيب المتضرِّر في جسمه أو ماله؛ **والنوع الثاني:** هو ضرر أدبي أو معنوي يصيب المتضرِّر في شعوره، أو عاطفته؛ وفي ما يأتي عرض موجز لتلك الأضرار:

أوَّلاً: الضرر المادي الناشئ عن إشعاع الأبراج:

يمسُّ هذا الضرر مصالح مالية داخلة ضمن الذمَّة المالية للمتضرِّر، فينتقص منها أو يعدمها، كما يمسُّ الممتلكات فيعطبها أو يُتلفها؛ أمَّا إذا مسَّ سلامة الإنسان في حياته أو جسده، فيُعدّ إيذاء للشخص المُعتدى عليه[3]، وبناءً على ذلك، يُميِّز بين الضرر الجسماني وبين الضرر المالي:

1- الضرر الجسماني الناشئ عن إشعاع الأبراج: هو الأذى الذي يصيب الإنسان، وهذا الأذى إما أنْ يقع على حق الإنسان في حياته فيزهق ذلك روحه، أو أنْ يقع الأذى على مبدأ التكامل الجسدي أو الحق في السلامة الجسمية ولا تزهق روحه[4].

---

(1) إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص138.

(2) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات الجامعة المستنصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص226.

(3) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص165؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص279

(4) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التربية، العراق، 2006، ص402.

واستناداً إلى ما تقدَّم، فإنَّ المساس بسلامة الجسم نتيجة الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال يترتَّب عليه أثران: الأوَّل مباشر، ويتمثَّل في القدرات الجسمانية التي يُمارس بها الشخص حياته العادية، وأنَّ المساس بسلامة الجسم يترتَّب عليه التعويض سواء نتج عن هذا المساس عجز، أو ألم، أو خسارة مالية، أو فوّت كسباً عليه، أو أي أذى آخر لحق به؛ والأثر الثاني، يتمثَّل في مدى استفادة المتضرِّر من القدرات التي يعطيها له الحق في سلامة جسمه، ويختلف هذا الضرر وفق الأشخاص، ويتَّسم ذلك بالطابع الشخصي، فالجسم والحياة الإنسانيَّة يُعتبران المصدر الأوَّل، بل الوحيد لاكتساب الثروة[1].

وتطبيقاً لذلك، فإنَّ إصلاح الأضرار الكهرومغناطيسية الجسدية الناجمة عن إشعاع أبراج الاتِّصالات، يشمل النفقات المالية التي تكبَّدها المُصاب نتيجة الضرر الكهرومغناطيسي، ويكون من حق المتضرِّر طلب إصلاح هذه الأضرار من المتسبِّب[2].

وقد قضي، لتأكيد ذلك، بأنَّ الضرر المادي في الأفعال الضارة بالنفس، يشمل مصاريف العلاج والدواء، وما فات على المصاب من كسب، بسبب النقصان أو الفقدان لقدرته على العمل[3].

2- الضرر المالي الناجم عن إشعاع الأبراج: هو الذي يصيب الأموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف أنواعها، من جراء الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الاتِّصالات[4]، أو هو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمَّة المالية للشخص[5].

واعتماداً على ذلك، يُمكن تعريف الضرر الناشئ عن البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة: بأنَّه الأذى الذي يكون سببه إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، الذي يصيب الإنسان في حق

---

(1) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص553-554.

(2) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص60.

(3) قرار صادر عن الهيئة المدنية الخاصة بدعاوى المنقول لدى محكمة التمييز في العراق، رقم 98، تاريخ 2012/2/6؛ أشار اليه: لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز في العراق، د.ن.، بغداد، 2013، ص90.

(4) في هذا المعنى: جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط2، د.ن.، بيروت، 1994، ص380؛ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، بغداد، 1981، ص56؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص279.

(5) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص56؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص279.

من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، وإنَّ هذا الأذى يصيب أموال الإنسان من حيوان ونبات.

وبتطبيق هذا المبدأ على الإضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، فإنَّ أبراج الاتِّصالات عند تركيبها بالقرب من عقار شخص ما، فإنَّه سيؤدِّي إلى حصول أضرار مادية (مالية أو جسمانية) وتتمثَّل هذه الأضرار في نزول القيمة المالية لعقار الشخص، فيحرمه من الاستفادة من عقاره، وكذلك حرمانه من الانتفاع من عقاره أو تأجيره للغير، بسبب تركيب محطات الأبراج قرب عقاره، والسبب في ذلك يعود إلى مخاوف البعض من هذه الأبراج كونها تبثُّ إشعاعاتها ليلاً ونهاراً.

وقد تتمثَّل الأضرار المالية لشخص ما في إتلاف مزروعات الشخص، أو نقص محصوله، أو هلاكه، أو انخفاض إنتاج أرضه الزراعية، أو إصابة الحيوانات العائدة له أو موتها، وذلك بسبب إشعاعات الأبراج.

ثانياً: الضرر المعنوي أو الأدبي الناشئ عن إشعاع الأبراج:

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان، فيمسُّ مشاعره، أو إحساسه، أو عاطفته، أو نفسه، أو مكانته الأسرية، أو المهنية، أو الاجتماعيَّة، مُحدثاً ألماً نفسياً أو شعوراً بانتقاص في قدره[1].

إذاً الضرر المعنوي، هو ما يحدثه الفعل غير المشروع في نفس المعتدى عليه من ألم وحزن من جراء ثلم سمعته، أو حرمانه من التمتع من نعمة معيله ولا معيل له سواه، أو الحط من كرامته أو الانقاص من مركزه المالي ونحو ذلك[2]. ويتبين أن الضرر المعنوي الناجم عن إشعاع أبراج الاتصالات هو الذي لا يمسُّ الذمَّة المالية للشخص، بل يمسُّ الشعور والعواطف كالآلام النفسية والجسمية.

وبتطبيق هذا المبدأ على موضوع الدراسة، فإنَّ الضرر المعنوي الناشئ عن إشعاع الأبراج في أكثر الأحيان يتحقَّق بطريقة غير مباشرة، إثر المساس بجسم المتضرِّر، وما يترتَّب على ذلك من آلام حسيَّة ونفسيَّة يقاسيها المُصاب نتيجة إصابته بالضرر الكهرومغناطيسي، وكذلك حرمانه من متع الحياة وهنائها، ويتمثَّل الضرر المعنوي في الشخص الذي يُصيبه الحزن نتيجة هلاك، أو تلف ماله، أو تدني

---

(1) منذر عبد الحسين الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدرها جامعة بغداد، العدد (1-2)، مطبعة العاني، بغداد، 1987، ص255-256؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص168؛ موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص76.

(2) منير القاضي، العمل غير المشروع، مطبعة دار المعرفة، بغداد، 1955، ص25.

قيمة أمواله، نتيجة تعرضها للإشعاعات الكهرومغناطيسية، ويتمثَّل في الشخص الذي يصيبه الحزن نتيجة إخلاء دار السكن لتعذُّر السكنى فيه بسبب أبراج الاتِّصالات.

ويجب أنْ تتوافر شروط الضرر في المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وهذا ما تقضي به القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية، بضرورة أنْ يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، بمعنى أنْ يصيب الشخص ضرر في حقّ من حقوقه الشخصيَّة، أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، ولا يسمح الاعتداء عليها، أو القيام بالإضرار بها؛ فإذا انتفى الضرر، عندئذ لا تُقبل دعوى المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع الأبراج، وضرورة أنْ يكون الضرر مُحققاً، ويكون كذلك إذا كان حالاً، أي وقع فعلاً، بَيد أنَّه قد يكون مستقبلاً، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقّق الوقوع في المستقبل، وأنْ يكون الضرر شخصياً[1]، أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، وأنْ يكون مباشراً، وهو يكون نتيجة لمباشرة صاحب برج الاتِّصال لنشاطه، ونقوم هنا بتطبيق هذه الشروط على الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصال كما يأتي:

1- يجب أنْ يكون الضرر في المسؤوليَّة المدنية عن أضرار برج الاتِّصال محققاً:

حتى تقوم المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع الأبراج، لا بدّ أن يكون الضرر مُحققاً، أي واقعاً وحاصلاً، إذ لا مسؤوليَّة دون ضرر مُحقق، وهو ما يميِّز المسؤوليَّة المدنية عن المسؤوليَّة الجنائية التي لا تشترط ضرراً خاصاً، مكتفية بالضرر العام، وليس معنى ذلك اشتراط وقوع الضرر الكهرومغناطيسي بالفعل، بل يكفي أنْ يصبح وقوعه مؤكَّداً في المستقبل، وعندئذ يكون الضرر المستقبل قابلاً للتعويض، فالضرر المُحقق يشمل الضرر الحال، والضرر المستقبل مؤكَّد الحدوث[2]، أما إذا كان الضرر احتمالياً يحتمل الوقوع ويحتمل عدم الوقوع، فهذا الضرر لا يعتدُّ به، ولا يستوجب التعويض، وإنَّما يستوجب الانتظار، فإنْ وقع الضرر، استوجب التعويض، وإنْ لم يقع فلا تعويض.

أ- الضرر الحال:

ويُقصد به الضرر الذي وقع بالفعل، كإصابة الشخص، أو موته، نتيجة تعرُّضه للإشعاعات

---

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص149؛ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص40.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص347؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص139؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص526-527.

الكهرومغناطيسية الضارة، ففي مثل هذه الحالات، يكون الضرر حالاً يستند إلى وقائع محدَّدة، وليس ادعاءات، أو افتراضات، وذلك حتى يسهل تقديره، والحكم بالتعويض المقابل له، وعبء إثبات هذا الضرر يقع على المتضرِّر، ونظراً إلى أنّ الأمر يتعلَّق بواقعة مادية، وليس تصرفاً قانونياً، فإنَّه يجوز له الإثبات بجميع طرائق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود[1].

ب- الضرر المستقبل:

يُقصد به الضرر الذي سيقع حتماً، أو الذي قامت أسبابه في الحال، وتراخت نتائجه للمستقبل، فهو ضرر تحقَّق سببه، وتراخت آثاره كلها، أو بعضها إلى المستقبل، كما لو أُصيب شخص بمرض السرطان نتيجة الإشعاع الكهرومغناطيسي الناشئ من برج الاتِّصال، فهذه الإصابة أعجزت هذا المتضرِّر عن العمل أبدياً خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أنَّ هذا المرض من الصعب جداً الشفاء منه، وإذا أخذنا حدث الشفاء، فإنَّه يكون نادراً غير معروف الأسباب – فمرض السرطان في حدّ ذاته ضرر حال ومحقق- أما مسألة العجز عن العمل، فهي ضرر مستقبل في وقت الإصابة، إلاَّ أنَّه مع ذلك يُعدّ ضرراً مُحققاً ويجب التعويض عنه[2].

وإذا كان الضرر المستقبلي مؤكداً، ولكن يصعب حالياً تقدير قيمة التعويض عن الضرر، وقدره في المستقبل- وقت نظر الدعوى- فلا مانع لدى القاضي من ان يحدد التعويض بصورة مؤقتة حافظاً حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض الكامل عندما تكون عناصر تقديره قد توافرت[3].

ج- الضرر المحتمل:

الضرر الاحتمالي هو ضرر غير مُحقق الوقوع، قد يقع وقد لا يقع، وغاية الأمر أنَّه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وهذا الضرر لا يعوَّض عنه إلاَّ إذا وقع[4].

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص974-975؛ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص274.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص975-976؛ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج2، مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

(3) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص200.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص978؛ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص297.

ومثال الضرر الكهرومغناطيسي الاحتمالي تعرُّض شخص مجاور لمحطة برج الاتِّصال التي تنبعث منها أشعة كهرومغناطيسية دون أنْ يلحقه ضرر، إذا لم تكن- بعد- قد ظهرت عليه أيّة أعراض للإصابة بأي مرض من الأمراض التي قد تنشأ عن التعرُّض للإشعاعات الكهرومغناطيسية، فهذا الشخص ليس من حقه المطالبة بالتعويض، إلاَّ إذا تحقَّق الضرر.

2- يجب أنْ تكون المصلحة في المسؤوليَّة المدنية عن أضرار برج الاتِّصال مشروعةً:

لا يكفي للحكم بالتعويض للمتضرر من الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من برج الاتِّصال أنْ يدَّعي إصابته بالضرر، أياً كان هذا الضرر، بل يشترط أنْ يتمثَّل الضرر في اعتداء على مصلحة مشروعية له، بمعنى أنْ يصيب الشخص ضرراً في حق من حقوقه الشخصيَّة، سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسده، أو أمواله، أو حريته، وبخلاف ذلك كأنْ يكون الضرر قد أنصبَّ على مصلحة غير مشروعة فلا يعتد به، وبالتالي لا يمكن التعويض عنه[1].

3- يجب أنْ يكون الضرر في المسؤوليَّة المدنية عن أضرار أبراج الاتِّصال مباشراً:

ويشترط أخيراً للتعويض عن الضرر في نطاق المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع برج الاتِّصال أنْ يكون مباشراً، بمعنى أنْ يكون الضرر قد حدث نتيجة للفعل الضار، وتقوم بينهما صلة السببيَّة، إذا لم يكن باستطاعة المتضرِّر توقيه ببذل جهد معقول، وفي حال لم يكن الضرر مباشراً، فلا يعتدّ به، وبالتالي، لا يجوز المطالبة بالتعويض[2].

مثال ذلك، إصابة أحد الأشخاص بضرر من الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن برج الاتِّصال، وكان في إمكان المتضرِّر أنْ يضع حداً لهذا الضرر من خلال الفحوصات الطبية الخاصة بمرض السرطان، ومن ثمَّ يبادر بالعلاج، لوقف تداعيات الضرر الذي أحدثه إشعاع برج الاتِّصال، لكنَّه أهمل ذلك، ونتج عن إهماله تفاقم الضرر، فتفاقم الضرر وزيادته يعدّ ضرراً غير مباشر، وبالتالي، لا

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط4، المكتبة القانونيَّة، بغداد، 2012، ص214.

(2) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص167-168؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص297.

يدخل في تقدير التعويض، لأنَّ المتضرِّر كان بإمكانه أنْ يتوقاه بالعلاج لكنَّه أهمل، وإهماله يُعدُّ خطأ والمخطئ لا يستفيد من خطئه[1].

وخلاصة القول، عند تطبيق القواعد العامة لشروط الضرر في مجال المسؤوليَّة المدنية على أضرار إشعاع الأبراج، يُلاحظ أنَّه لا يمكن للمتضرِّر من إشعاع أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، أنْ يطالب بالتعويض إذا لم يكن الضرر الكهرومغناطيسي الذي لحق به مُحقّقاً أي أكيداً، ومباشراً فيصيب حقاً، أو مصلحة مشروعة لديه، وأنَّ الضرر الكهرومغناطيسي قد لحق الشخص الذي يُطالب بالتعويض فعلاً.

الفرع الثاني: خصوصية الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج

تبيَّن لنا مما سبق، أنَّ ركن الضرر بصفة عامة هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقٍّ من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، وهو شرط أوَّلي لقيام المسؤوليَّة المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض، إذ إنَّ التعويض لا يكون إلاَّ عن ضرر أصاب طالبه، لأنَّ مدَّعي المسؤوليَّة لا تكون له مصلحة في الدعوى إلاَّ إذا كان قد أصابه ضرر، فوجود الضرر إذاً شرط لوجود المسؤوليَّة، ولا محل للكلام عنها إذا انتفى الضرر.

وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإنَّ الأمر ليس كذلك بصدد المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، فإذا كان وجود الضرر الكهرومغناطيسي الذي ينجم عن إشعاع الأبراج شرطاً جوهرياً لتقرير المسؤوليَّة التي يجري تحديدها، فإنَّه يتميَّز بخصائص وطبيعة خاصة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية، وهو ما يتَّضح من استعراض تلك الخصائص:

أوَّلاً: إشعاع برج الاتِّصال ضرر غير مرئي:

أشرنا سابقاً، إلى أنَّ أشعة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة تؤثِّر في صحة الإنسان وبقية الكائنات الحية، ويكون هذا الضرر في الأكثر ضرراً غير مرئي، إذ إنَّ العناصر الملوّثة هي في العادة جسيمات متناهية في الصغر قد تصل إلى جزء من المليون في بعض الحالات؛ وبالتالي، تصعب رؤيتها بالعين المجرَّدة، كما أنَّها في كثير من الأحيان لا تُدرَك بالحس أو الشم، فالتلوُّث الإشعاعي الذي يصيب خلايا جسم الإنسان وأنسجته دون أنْ يراها المتضرِّر أو يدركها[2].

---

(1) ينظر في هذا المعنى: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص536.
(2) سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، مرجع سابق، ص301.

ثانياً: ضرر إشعاع برج الاتِّصال هو ضرر جماعي:

لا تمسُّ أضرار أشعة أبراج الاتِّصالات الإنسان فقط، بل تنعكس أضرارها على الموارد الخاصة التي يكون للشخص عليها حق الملكية أو الانتفاع، كالأراضي الزراعية والحيوانية وغيرها من مصالحه الخاصة، وفي مثل هذه الحالة، له الحق بإقامة الدعوى المدنية بطلب التعويض، ولكن في كثير من الأحيان، يلحق الضرر أيضاً عناصر البيئة وهي: الماء، والهواء، والغابات، والمراعي العامة، والحدائق والمتنزهات العامة، وهي أضرار عامة تمسُّ مجموع الأفراد المكونين لمجتمع ما[1].

ثالثاً: ضرر إشعاع برج الاتِّصال مستقبلي:

الضرر المستقبلي، هو الذي تقوم أسبابه في الحال، ولكن تتراخى آثاره إلى المستقبل، فالضرر الحال والضرر المستقبلي يجب أنْ يكونا محقَّقي الوقوع، بأنْ يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً، مثل الضرر الذي وقع فعلاً وهو الضرر الحال، كأنْ يموت المتضرِّر، أو يُصاب بتلف في جسمه، أو في ماله، أو في مصلحة مالية له، ومثل الضرر الذي سيقع حتماً وهو الضرر المستقبلي، كأنْ يُصاب الشخص بمرض السرطان بسبب أشعة أبراج الاتِّصالات، فيعجز عن العمل، فيعوَّض ليس عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال، بل وعن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل[2].

كذلك تبدو خصوصية الضرر الكهرومغناطيسي في أنَّه لا يظهر – في أكثر الأحيان – فور حدوث عمل برج الاتِّصال ببث الإشعاعات، وإنَّما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر أثر ضرر إشعاعات أبراج الاتِّصالات إلاَّ بعد فترة زمنية معيَّنة قد تكون شهراً، أو سنة، أو عدَّة أشهر، أو سنوات، فآثار بثّ إشعاعات الأبراج لا تظهر فوراً، بل تمتدّ لفترات متعاقبة قبل اكتشافه[3].

رابعاً: أضرار إشعاع برج الاتِّصال تدريجية ومنتشرة:

تتميَّز أضرار أشعة أبراج الاتِّصال بأنَّها في أكثر الأحيان من طبيعة تدريجية، إذ إنَّها لا تتحقَّق دفعة واحدة، بل تتطوَّر مع الوقت، ولا تقف عند حدٍّ معيَّن يمكن التعرف إلى آثارها، فعمليات أضرار

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص80-81.

(2) عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص299؛ موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص70.

(3) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص31؛ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص202.

أشعة برج الاتِّصال لا تحدث آثارها الضارة دفعة واحدة، وإنَّما بصورة تدريجية أو تصاعدية، وهذا ما يُعرف بالأضرار المتراكمة، التي تظهر عند التعرُّض للإشعاع بعد فترة طويلة فيتراخى ضرر الإشعاع ويتدرَّج، فهي لا يمكن الوقوف على حقيقة آثارها أو التحقُّق من مداها، إذ إنَّها لا تتحقَّق دفعة واحدة، بل تتطوَّر مع الوقت، ولا تقف عند حدٍّ معيَّن يمكن التعرف إلى آثارها[1].

ولا تكون لأشعة أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال آثار ضارة في الإنسان أو بيئته، طالما أنَّ الأنظمة الطبيعيَّة في البيئة قادرة على امتصاص الملوّثات، كحركة الهواء وجريان المياه، ولا تظهر آثاره الضارة إلاَّ حيث تكون الأنظمة الطبيعية أو الوسط الطبيعي قد تشبَّعت فلا يمكنها معالجة هذه الآثار أو امتصاصها، وفي هذه الحالة، يكون من الصعب تحديد لحظة نشوء الضرر ومداه، وبالتالي، تحريك دعوى التعويض[2].

وإنَّ آثار المشكلات غير التكنولوجية قديماً كانت مباشرة، ويمكن ملاحظتها بسهولة وبسرعة، في حين أنَّ آثار المشكلات التكنولوجية الحديثة قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة، كتأثير الأمواج الكهرومغناطيسية مثلاً[3].

ومن ناحية انتشار أضرار إشعاع الأبراج، فإنَّها ترتبط باتِّساع دائرة المكان الذي يحدث فيه ضرر الإشعاع، وقد يمتدّ وينتشر إلى مناطق بعيدة عن مكان أضرار الأبراج الأصلي، مثلاً: تمَّت ممارسة نشاط أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة في مكان ما، بينما يتحقَّق ضرر الإشعاع في مكان آخر، فعندما يكون الهواء ملوثاً بسبب إشعاعات أبراج الاتِّصالات، ومن ثمَّ تنتقل هذه الإشعاعات من مصدر الضرر إلى مكان بعيد عن برج الاتِّصالات، ومن ثمَّ يصعب تحديد مصدر الضرر، ويصعب بالتالي على المتضرِّر من الأبراج تحديد المسؤول لمطالبته بالتعويض[4].

خامساً: ضرر إشعاع برج الاتِّصال يصيب الإنسان بالانعكاس:

تتميز أضرار إشعاع الأبراج بأنَّها تُحدِث تعدياً على الوسط الذي يحيط بمصدر أبراج الاتِّصالات،

---

(1) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص52.
(2) المرجع نفسه، ص52.
(3) راتب السعود، البيئة، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، 2001، ص37.
(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص63.

كالماء والهواء والتربة، والكائنات الحية النباتية والحيوانية والذي يصيبه بالضرر أوّلا، وينعكس هذا الضرر على المصالح الخاصة أو الفردية، على سبيل المثال، أبراج اتّصالات الهواتف النقّالة عندما تبثُّ إشعاعاتها فإنّها تصيب عناصر البيئة ومن ثمَّ تنعكس على الإنسان أو ممتلكاته الخاصة[1].

سادساً: صعوبة تحديد مصدر ضرر إشعاع برج الاتّصال:

لا يكون ضرر إشعاع الأبراج ناشئاً عن مصدر واحد، وبناءً عليه، يكون من الصعب تحديد مصدر الضرر الحقيقي إذا ما ظهر ضرره بعد فترة طويلة من ممارسة نشاط أبراج الاتّصالات الذي يُعدُّ مصدراً مباشراً له؛ فإذا كان العلم الحديث قد وفَّر من الوسائل والأجهزة ما يمكن من خلاله التعرُّف إلى الأضرار المباشرة إثر حصول الأضرار بالإشعاع، فإنَّه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد فترة طويلة من الزمن، فإنَّه يصعب نسبتها إلى عملية الأضرار التي حدثت[2].

سابعاً: صعوبة تقدير ضرر إشعاع برج الاتّصال:

الضرر الكهرومغناطيسي الذي ينجم عن أشعة أبراج الاتّصال للهاتف النقّال، قد يصيب الإنسان في صحته، أو ذمته المالية، أو أنشطته، وبما إنَّ القواعد العامة تقضي بضرورة أنْ يكون التعويض بقدر الضرر ومتناسباً معه، فيتوجب تحديد عناصر الضرر الكهرومغناطيسي وتقديره حتى يمكن تعويضه.

فتقدير الضرر عمليه حساسة للغاية، يحتاج إلى العديد من الأدوات والوسائل الحديثة، وعادة يستعين القاضي أثناء النظر في الدعوى، بأهل الخبرة للوقوف على مدى الضرر وحجمه الذي لحق بمدعي الضرر، وهل يجدي معه التعويض النقدي أم العيني[3].

كما أنَّ قياس قيمة الأضرار الناجمة عن إشعاعات أبراج الاتّصالات، أمر صعب التحديد، وثمَّة حقيقة لا يمكن إنكارها أنَّ معظم الدول، وخصوصاً دول العالم الثالث تفتقر إلى نظُم معلومات على درجة عالية من الكفاءة، يُناط بها حساب تلك الأضرار الكهرومغناطيسية[4].

وخلاصة القول، تلك هي خصائص الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج التي

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص85.
(2) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص222-223.
(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص90-92.
(4) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص226.

تميِّزه عن الضرر في القواعد العامة، فهذه هي أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤوليَّة المدنية في مجال الأضرار الناشئة عن إشعاع الأبراج، وبذلك تؤدِّي هذه الصعوبات إلى طرح المسؤوليَّة بصدد الضرر الكهرومغناطيسي لاصطدام الطبيعة الخاصة بهذا الضرر، بالقواعد التقليدية للمسؤوليَّة عن الضرر كونه مؤكداً، ومحققاً، ومباشراً، وهذا ما لا يُتّفق بشأنه، فخصوصية هذا الضرر لا تحول دون القول بإمكانية التعويض عنه.

المطلب الثاني: صلة السببيَّة بين الفعل المرتكب بواسطة إشعاع الأبراج والضرر المنشئ لهذه المسؤوليَّة

يتعيَّن، حتى تقوم المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، أنْ يوجد ضرر، وخطأ، وصلة السببيَّة بين هذا الفعل وبين الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، لأنَّ السبب الذي من أجله يكون الفعل مصدراً للمسؤوليَّة عن أضرار الأبراج، يجد علَّته في كونه سبباً للضرر لا تقوم هذه المسؤوليَّة من دونه، فهي التي تحدِّد من بين الأسباب أو الظواهر المتعدِّدة أياً منها الذي كان له دور فاعل في إحداث الضرر، ومن ثمَّ تحديد الشخص الذي يتحمَّل عبء التعويض.

ويكتنف معيار صلة السببيَّة بشأن الأضرار الناشئة عن إشعاع الأبراج، الكثير من الصعوبات، التي تؤدِّي إلى حرمان المتضرِّر من الحصول على تعويض رغم إصابته بضرر كهرومغناطيسي.

وفي ما يلي، يُبحث **دور ركن صلة السببيَّة في تحقق المسؤولية الناشئة عن إشعاع الأبراج (**فرع أوَّل**)**، ويُتناول **تعذر إثبات صلة السببيَّة في المسؤولية الناشئة عن إشعاع الأبراج (**فرع ثانٍ**)**.

الفرع الأوَّل: دور ركن صلة السببيَّة في تحقّق المسؤوليَّة الناشئة عن إشعاع الأبراج

تُعدُّ الصلة السببيَّة الركن الثالث من أركان المسؤوليَّة المدنية بشكلها العام، إذ لا يكفي لانعقاد هذه المسؤوليَّة، وجود خطأ صادر من قِبَل شخص، وحصول ضرر لشخص آخر، بل يجب أنْ يرتبط هذا الخطأ الصادر سببياً مع الضرر الحاصل[1].

ولكي يلزم من صدر عنه خطأ بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير، يجب أنْ تكون هذه الأضرار متَّصلة سببياً بخطئه، ووجوب توافر هذه الصلة له مبرِّر قانوني، بأنْ يُسأل الإنسان عن

---

(1) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص128.

الأضرار التي يُحدثها للغير، وله مبرِّر إنساني، بأنْ لا يُسأل الإنسان إلاَّ عن تلك الأضرار دون سواها، والتي يمكن أنْ تُحدث بمعرض فعله الخاطئ أو بصورة لاحقة، دون أنْ تكون نتيجة مباشرة له، فيكون الفعل الخاطئ في هذه الحالة مجرد ظرف من بين الظروف التي توجد أحياناً بمحضِ الصدفة[1].

بعد تقديم هذه النبذة المختصرة عن فكرة الصلة السببيَّة، يطرح التساؤل الآتي: هل يستوجب لانعقاد المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ارتباط الخطأ الصادر عن المتسبِّب بالضرر الكهرومغناطيسي الذي لحق بالمتضرِّر؟

في الحقيقة، إنَّ الإجابة عن هذا الأمر بالإثبات أمر حقيقي ومؤكد، ويعود سبب ذلك كما سبق القول، إلى أنَّ المسؤوليَّة بشكلها العام، لا تنعقد إلاَّ بوجود الصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر، فإذا انقطعت هذه الصلة لأيّ سبب من الأسباب، لا تنعقد هذه المسؤوليَّة. وقد قضى تأكيداً على ذلك بأنَّه: يستوجب لانعقاد المسؤوليَّة المدنية توافر الخطأ، والضرر، والصلة السببيَّة، بين هذا الخطأ وبين هذا الضرر[2].

وبتطبيق هذا الموضوع على المسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، تبيّن أنَّه لكي يمكن للمتضرر من إشعاع الأبراج المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء السلوك أو النشاط الخاطئ سواء تمثل السلوك الخاطئ في الإهمال والتقصير في اتّخاذ الاحتياطات اللازمة، والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر الكهرومغناطيسي أو في عدم مراعاة القوانين أو اللوائح المعمول بها في مباشرة نشاط أبراج الاتِّصالات، مثل مخالفة تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة. أمَّا إذا كان نشاط أبراج الاتِّصالات مشروعاً بأنْ لم يُحدث إهمال أو تقصير، ولم توجد مخالفة لتعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة، ومع ذلك، حدث ضرر نتيجة مباشرة هذا النشاط، فلا يمكن للمتضرِّر المطالبة بالتعويض إلاَّ إذا أثبت قيام الصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر الكهرومغناطيسي.

وإذا كان الضرر الذي لحق بالمتضرِّر راجعاً إلى سبب أو عامل واحد، هو فعل المسؤول

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني– المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص285.

(2) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (19) ، بتاريخ 2008/2/6، منشور في مجلة صادر في التمييز القرارات المدنية، ج1، لبنان، ص219.

الخاطئ أو غير الخاطئ، فإنَّه لا يكون في الأمر ثمَّة صعوبة، إذ يكون من اليسير على المتضرِّر إثبات أنَّ هذا الفعل هو الذي أدَّى إلى حدوث الضرر، أي إثبات الصلة السببيَّة بين كلّ من الفعل والضرر، وأحياناً يكون الضرر لا يرجع إلى سبب أو عامل واحد، بل تتعدَّد العوامل المُسبِّبة له، إذ نادراً ما ينفرد عامل بإحداث الضرر بمعزل عن غيره من العوامل[1].

وبصدد حلّ هذه المشكلة المتعلقة باشتراك أكثر من سبب في إحداث الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة فإنَّه، ولإمكان التغلُّب على هذه المشكلات، لم يجد الفقه أمامه سوى نظريتين تعرَّضتا لبحث المعيار الملائم لصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر؛ النظرية الأولى: نظرية تعادل الأسباب[2]، والنظرية الثانية: نظرية السبب المنتج[3].

نصَّ المشرِّع العراقي في المادة (207) من القانون المدني النافذ على أنَّه: "تُقدِّر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرِّر من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، ومن مطالعة هذا النص، يُفهم أنَّ المشرِّع العراقي قد أخذ بنظرية السبب المنتج[4].

كذلك في لبنان، فقد نصَّت المادة (134) من (م.و.ع لبناني) على: "وكذلك الأضرار غير المباشرة، يجب أنْ يُنظر إليها بعين الاعتبار، على شرط أنْ تكون متصلة اتِّصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم".

---

(1) عطا محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في محيط الجوار، مرجع سابق، ص497.

(2) مقتضاها أنَّ كلّ سبب أسهم في وقوع الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر، يُعدُّ من أسباب هذا الضرر وهذه النظرية تدعو إلى وجوب الاعتداد بجميع الأسباب؛ ينظر في عرض هذه النظرية: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (3-4)، سبتمبر-ديسمبر-1979، السنة التاسعة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص589؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص287؛ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، د.ن.، ص444.

(3) مؤدى هذه النظرية أنَّه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر، فيجب التفرقة بين الأسباب العارضة والمنتجة؛ ينظر في عرض هذه النظرية: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص612؛ عاطف النقيب، نظرية العقد، ط2، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998، ص474-474.

(4) لمزيد من التفاصيل يراجع: حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الرابطة السببيَّة، ج3، دار وائل للنشر، عمَّان، 2006، ص6.

يُفهم من مطالعة هذا النص وتحليله أنَّ المشرِّع اللبناني قد أخذ بنظرية السبب المُنتج لجبر الضرر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرِّر نتيجة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة[1].

ويطرح تساؤل هنا: على مَنْ يقع عبء إثبات صلة السببيَّة في مجال المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة؟

يقع عبء إثبات الصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن الأبراج على عاتق مَنْ يدَّعي وجودها، وذلك على اعتبار أنَّه هو الذي يدَّعي صدور خطأ من جانب المسؤول عن أبراج الاتِّصالات، وحصول ضرر بالنسبة إليه، لأنَّ البيِّنة على مَنْ ادَّعى[2]، فصلة السببيَّة عنصر مستقل للمسؤوليَّة، بمعزل عن الخطأ والضرر[3]، ويرجع تقدير إثبات وجود الصلة السببيَّة من عدمه إلى السلطة التقديرية للمحكمة الناظرة في النزاع، باعتبارها من الوقائع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الموضوع[4].

واعتماداً على ما سبق، فإنَّ معيار صلة السببيَّة بشأن الأضرار الناشئة عن إشعاع الأبراج يكتنفها الكثير من الصعوبات، التي تؤدِّي إلى حرمان المتضرِّر من الحصول على تعويض رغم إصابته بضرر كهرومغناطيسي، لأنَّ هذه المسؤوليَّة تتطلَّب إثبات الخطأ والضرر بما يعني إثبات الصلة بين الضرر وبين الخطأ، وهذه الصعوبات سوف سيجري تبيانها في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: تعذر إثبات صلة السببيَّة في المسؤوليَّة الناشئة عن إشعاع الأبراج

تُعَدُّ الصلة السببيَّة ركناً تقليدياً من أركان المسؤوليَّة التي لا تقوم من دونها، إذ يجب، لإلزام مُرتكب الفعل المُراد مساءلته عنه، أنْ يرتبط الضرر الكهرومغناطيسي الذي أصاب الضحية بهذا الفعل ارتباط النتيجة بالسبب، إلاَّ أنَّ إثبات السببيَّة هو الآخر ليس بالأمر الهيِّن على الأقل في نطاق الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن إشعاع أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة[5].

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص293.

(2) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص170.

(3) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص80.

(4) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (80) ، بتاريخ 2010/10/7، منشور في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ص178.

(5) عيسى مصطفى حمادين، المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص104.

وإذا كان إثبات صلة السببيَّة بين فعل المدَّعى عليه صاحب أبراج الاتِّصالات وبين الضرر الكهرومغناطيسي، يقع على عاتق المتضرِّر، فإنَّ هذا الإثبات ليس سهلاً، إذ يصادف المتضرِّر العديد من الصعوبات أو العقبات التي من شأنها، في أكثر الأحوال، أنْ تحول بينه وبين إثبات صلة السببيَّة مع ما يترتب على ذلك من حرمانه من التعويض، وإفلات المتسبِّب بالأضرار الكهرومغناطيسية من المسؤوليَّة، وهي نتيجة لا شك في أنّها تتنافى مع مبادئ العدالة، ومن شأنها أنْ تصيب المتضرِّرين من إشعاعات أبراج الاتِّصالات بالإحباط، فوق ما أصابهم من أضرار كهرومغناطيسية(1).

قد يتبادر إلى الذهن، أنَّ مسألة إثبات الصلة السببيَّة بين الفعل الخاطئ الصادر من المسؤول عن أبراج الاتِّصالات وبين الضرر الكهرومغناطيسي الحاصل للمتضرِّر، أمر سهل وميسور، إلاَّ أنَّه في الحقيقة، ليس كذلك على الإطلاق، إنَّما هو في بعض الظروف قد يكون أمراً شائكاً.

وتكمن الصعوبات في الوقوف على مصدر الضرر الكهرومغناطيسي، أو نوع الفعل المُسبِّب له، وهو أمر في غاية الصعوبة، ويكون من الصعب إثبات عودة هذا الضرر الكهرومغناطيسي إلى المصدر الأساسيّ المُسبِّب لوقوع هذا الضرر، وهذه الصعوبات تتمثَّل في الآتي:

أوَّلاً: تعدد مصادر أضرار الإشعاع:

إذا كان الضرر الكهرومغناطيسي يجد مصدره في أحد أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، فإنَّه ليس ثمَّة صعوبة، إذ يكون من السهل على المتضرِّر أنْ يثبت أنَّ ما لحقه من ضرر يرتبط بنشاط هذا البرج برابطة سببية مباشرة، أي يثبت أنَّ أشعة البرج هي التي سبَّبت الضرر الذي أصابه، بَيد أنَّ الغالب، في الوقت الحاضر، أنَّ الضرر الكهرومغناطيسي لا يكون ناشئاً عن مصدر واحد، وإنَّما من عدَّة مصادر في مناطق معينة، مثال ذلك، عندما توجد عدة محطات اتِّصال، قد تكون محطة اتِّصال أرضي، وقد تكون عدة محطات اتِّصال لاسلكي، وقد توجد محطات الأبراج العائدة إلى بعض القنوات الفضائية، جميعها تُلقي مواد ضارة، وترتَّب على ذلك حدوث أضرار على الإنسان أو مزروعاته أو حيواناته، ففي هذه الأحوال، يصعب تحديد المصدر الحقيقي للضرر، وبالتالي، فإنَّ إثبات الصلة السببيَّة بين الضرر الكهرومغناطيسي وبين نشاط برج الاتِّصالات الذي سبب الضرر، يُعدُّ أمراً دقيقاً وصعباً للغاية، ويُثير

---

(1) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص232؛ عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص508.

العديد من المشكلات القانونيَّة نظراً إلى تعدُّد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها[1].

إزاء هذه الصعوبات، لم يتردَّد الفقه والقضاء عن القول: إنَّ المتضرِّر له الحق بالرجوع على أساس المسؤوليَّة التضامنية للمسؤولين المتعددين، في حالة المسؤوليَّة عن الأضرار الحاصلة للغير، إذا تحققت حالة الاشتراك في العمل غير المشروع[2].

بينما ذهب جانب من الفقه[3] إلى القول: إنَّ التضامن بين المسؤولين المتعدِّدين ليس بالحل الأمثل، وليس من شأنه حلّ المشكلة كلياً، فهو لا يعدو أنْ يكون حلاً جزئياً، وحتى يمكن القول بالتضامن في هذه الحالة، لأنَّ هذه المسؤوليَّة أيضاً تتطلَّب إثبات صلة السببيَّة بين جميع أصحاب محطات أبراج الاتِّصال والضرر الحاصل للمتضرر، وهذا الأمر يعدّ صعباً بالنسبة إلى المتضرر إذ يمكن أنْ يحيل كلّ منهم المسؤوليَّة إلى الطرف الآخر، وهو الأمر الذي يمكن أنْ يدفعه صاحب برج الاتِّصالات طالما تأسَّست المسؤوليَّة على الخطأ الواجب الإثبات على عكس الحال في المسؤوليَّة المفترضة أو الموضوعية التي تحتاج لدفعها إثبات السبب الأجنبي من صاحب البرج.

ثانياً: طبيعة أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال.

لا يظهر ضرر إشعاع الأبراج في أكثر الأحيان، فور حدوث عمل أبراج الاتِّصالات، وإنَّما يتراخى ظهوره في المستقبل، فلا يظهر إلاَّ بعد فترة زمنية غير معروفة، وهذا الأمر من شأنه أنْ يؤدِّي إلى صعوبة إثبات الصلة السببيَّة بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار الضرر الكهرومغناطيسي على الإنسان أو على أمواله، واحتمال تداخل عدَّة أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، ما يتعذَّر رجوع الضرر إلى مصدره الحقيقي، وإثبات صلة السببيَّة بينهما، لنصل في النهاية إلى أنَّنا لسنا بصدد ضرر يمكن التعويض عنه[4].

كذلك، تتميَّز أضرار الأبراج بأنَّها تُحدث تعدياً على الوسط الطبيعي الذي يحيط بمصدر

---

(1) في هذا المعنى ينظر: عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص509.

(2) جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، د.ن.، الكويت، 1993، ص88 وما بعدها؛ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص102.

(3) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص231؛ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص106.

(4) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤوليَّة الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وطرق حمايتها، مرجع سابق، ص58

الأبراج، والذي يصيبه بالضرر أوّلا، ثمَّ ينعكس هذا الضرر على المصالح الخاصة أو الفردية، وهذا ما يُسمَّى بالأضرار غير المباشرة؛ على سبيل المثال، محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة عندما تبثُّ إشعاعاتها، فإنَّها تصيب عناصر البيئة، ومن ثمَّ تنعكس على الإنسان أو ممتلكاته الخاصة، وهذا من شأنه أنْ يثير العديد من الصعوبات الخاصة بإثبات صلة السببيَّة بين نشاط برج الاتِّصالات والضرر الذي لحق بالشخص أو بأمواله، أي إثبات أنَّه توجد بالضرورة صلة سببية غير مباشرة بشأن الضرر الكهرومغناطيسي، ومن شأن ذلك، أنْ يحول بين المتضرِّر من أضرار الأبراج وبين حصوله على التعويض، وليس من شك في أنَّ في ذلك مجافاة للعدالة، إذا ما طبَّقنا القواعد العامة في المسؤوليَّة التي تستلزم أنْ يكون الضرر مباشرا[1].

وتتميَّز أضرار إشعاع الأبراج بالعمومية، أي ذات طابع انتشاري، إذ إنَّها تنتشر بسرعة شديدة، فالأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصالات، لا تعرف الحدود، وقد يساعد على انتشار آثار الأضرار واتِّساع دائرة المكان الذي يحدث فيه الضرر، التيارات الهوائية وحركة الهواء إلى نقل الإشعاعات الكهرومغناطيسية إلى أماكن بعيدة عن مصدر الأبراج المُسبِّبة للضرر، وفي هذه الحالة، تبدو صعوبة إثبات صلة السببيَّة بين الضرر الذي لحق بالمتضرِّر وبرج الاتِّصالات مصدر الضرر، إذ يكون من الصعوبة الكبيرة نسبة الضرر إلى الحادث الذي سبَّبه؛ وبالتالي، تحديد شخص المسؤول المُلزم بالتعويض[2].

ثالثاً: العجز المالي للمتضرر:

إنَّ تعدُّد مصادر الأضرار الكهرومغناطيسية، وظهور آثاره الضارة بعد فترة زمنية قد تطول بعد حدوثه، وانتشار الأضرار واتِّساع دائرته، كلّ هذه الأمور من شأنها أنْ تثير صعوبات جمَّة بشأن إثبات صلة السببيَّة وتحديد مصدر الضرر الكهرومغناطيسي، وصولاً إلى الشخص المسؤول عن الأبراج الذي يحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عنه؛ وفي أكثر الأحيان، ومن الناحية العملية، يتبيّن أنَّ القضاة لا سبيل أمامهم سوى الاستعانة بأهل الخبرة، كوسيلة لتحديد مصدر الضرر الكهرومغناطيسي الحاصل، والناشئ عن برج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، وإثباتاً لصلة السببيَّة وإمكانية نسبة الضرر الإشعاعي إلى المصدر الحقيقي والفعلي للضرر[3].

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص523.
(2) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص30-31.
(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص516.

ولتأكيد ذلك، قضت محكمة التمييز في العراق بنقض حكم قضائي أصدرته محكمة البداءة، وجاء في أسباب النقض ما يأتي: "إن المدَّعين قد ادَّعوا بعريضة دعواهم، بأنَّ تركيب برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، تسبَّب لهم أضرار بتلوُّث الجو، وسبَّب لهم أضرار نتيجة الذبذبات الصادرة عن البرج، ووجود أمراض خطيرة على أجسامهم، وطالبوا بإزالة البرج، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وكان يقتضي من محكمة البداءة أنْ تجري الكشف على برج الاتِّصالات بالاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص بالأمراض السرطانية، وعلوم البيئة، ومهندس كهربائي للوقوف إذا ما كان تركيب البرج يُسبِّب أضرار للمدَّعين من عدمه، ثمَّ تصدر حكمها على ضوء ذلك"[(1)].

وإذا كان المتضرِّر من ضرر الأبراج هو الذي يقع على عاتقه وفقاً للقواعد العامة عبء إثبات صلة السببيَّة، فإنَّه سيجد نفسه في وضع سيء لا يُحسد عليه، لا سيّما أنَّه في معظم الأحوال يبدو عدم المساواة الاقتصادية والمالية الواضحة بين صاحب البرج وبين المتضرِّر؛ فالأوَّل: يكون في أكثر الأحيان مسؤولاً عن برج اتِّصالات، وهو يملك جميع الوسائل والإمكانات المادية التي تدعم مركزه وتقويه؛ والثاني: ليس سوى مجرد فرد لا يمكنه أنْ يواجه أو يتحمَّل مصاريف أجور الخبرة الباهظة التي تكون مرهقة له للغاية، فضلاً عن بطء إجراءات التقاضي، وقد يؤدِّي به ذلك، إلى عدم حصوله على أي تعويض لعجزه عن إقامة الدعوى ومتابعتها ابتداءً من دفع الرسم، وتوكيل محام، ودفع أجور الخبرة[(2)]، رغم أنَّه أصابه ضرر لا شك فيه، وبالتالي يكون نتيجة ذلك هو عدم تمكّنه من إثبات صلة السببيَّة، ونسبة الضرر إلى مصدره الحقيقي[(3)].

ويترتَّب على ما تقدَّم، أنَّ الصلة السببيَّة تجد صعوبة أيضاً في تطبيقها في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، كون هذه الأبراج تبثُّ إشعاعاتها بصورة خفيَّة غير مُعلنة وخداعة، ولا

---

(1) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (407) بتاريخ 1013/2/25، الهيئة المدنية/منقول/2013، (غير منشور) .

(2) إلاَّ أنَّه في واقع الأمر، كثيراً ما يصادف عدم إمكانية المدَّعي من دفع أجور الخبرة، ويرفض المدّعى عليه من تسديدها هو الآخر، فتقرر المحكمة دفعها من صندوق المحكمة، وهذا الأمر بالاستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (139) من قانون الاثبات العرقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل والتي نصت بانه: "إذا رأت المحكمة أنَّ الاستعانة بالخبراء ضرورية للبت في الدعوى والوصول إلى الحكم العادل فيها، فلها أنْ تستعين بهم، وتدفع أجورهم من صندوق المحكمة على أنْ يتحمَّل مَن خسر الدعوى هذه الأجور" ؛ إلاَّ أنَّ قرار المحكمة لم ينفذ لعدم رصد تخصيصات مالية لتغطية أجور الخبرة، وبذلك يكون النص القانوني بحكم المعطل.

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص523.

يمكن كشف الضرر الكهرومغناطيسي إلاَّ بتكاليف باهظة، ولا يمكن كشفها إلاَّ بوسائل تكنولوجية حديثة، وقد لا يمكن تدارك الخطر إلاَّ بعد أنْ تكون آثار إشعاع الأبراج الضارة قد ظهرت على الإنسان، أو أمواله، ما يستتبع ذلك ردّ دعواه، وعدم إمكانية حصوله على تعويض عمَّا لحقه من أضرار [1].

وبعد استعراض الصعوبات التي تثيرها صلة السببية، ينبغي دعوة القضاة إلى أنْ يتساهلوا في إثبات صلة السببية بين نشاط برج الاتِّصال وبين الضرر الذي لحق بالمتضرر، وألاَّ يتقيدوا بصورة صارمة بالقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية؛ فيمكن مثلاً الاعتماد على فكرة السببية العلمية وهي تعتمد على الإحصائيات العلمية ومدى قربها من ربط صلة مباشرة بين كل من الضرر والفعل، ومؤدى هذا النظرية إذن، تتمثَّل في إثبات أنَّ ازدياد كمية مادة ما في البيئة يؤدِّي إلى ازدياد حدوث الضرر، بالاستناد إلى الإحصائيات العلمية التي يثبت فيها حالات حدوث الأضرار نتيجة لازدياد نسبة التلوث بمادة معينة. ولذلك، فهي تتمثَّل في قيام صلة السببية بين الضرر وبين المادة التي أحدثت التلوث، بينما السببية القانونية تتمثَّل في قيام صلة بين الفعل الملوث والضرر الحاصل للمتضرر، ويعني هذا التحليل أنَّ السببية العلمية هي حلقة متوسطة بين السببية القانونية وبين قيام المسؤولية[2]، ويفسرها بعضهم[3]، بأنَّها تعني الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر، وبين النتيجة المترتبة عليه.

ويرى بعضهم[4]، أنَّ دمج العلم بالقانون له تأثير في منع الضرر أو إيقافه، بل يدعو إلى إشراك العلم في تحديد القوانين البيئية وتنظيمها، نظراً إلى الحاجة الماسة لذلك في ظلّ تقدم التكنولوجيا.

ولعلَّ ما دفعنا إلى دعوة القضاة إلى ذلك، هو الصعوبات التي تصادف المتضرِّر عند إثباته صلة السببية بشأن المسؤولية عن أضرار إشعاع أبراج الاتصال التي تم استعراضها على النحو المتقدّم، والتي يكون من أثرها، في أكثر الأحوال، عجز المتضرر عن الإثبات، وبالتالي، عدم حصوله على أي تعويض عمَّا لحقه من ضرر، وإفلات المسؤول من أية مسؤولية، على الرغم من أنَّه هو الذي أحدث الضرر في الواقع.

اتَّضح ممَّا سبق، أنَّ المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي الذي يتطلَّب إثبات أركانها الثلاثة، أنَّها

---

(1) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص102.
(2) المرجع نفسه، ص108.
(3) محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، مرجع سابق، ص63.
(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص109.

قاصرة على أنْ تكون سنداً قانونياً للمسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، إذ يصعب إثبات الخطأ أو معرفة المسؤول على وجه التحديد، وإذا نظُر إلى الأضرار التي تنشأ عن أبراج الاتِّصال موضوع الدراسة، فإنَّ هذه الأضرار الكهرومغناطيسية التي تصيب الإنسان في جسمه أو ماله، تتمتَّع بخصوصية تجعلها محل اهتمام من زاوية تحقُّق المسؤوليَّة المدنية؛ وبالتالي، فهي تؤثِّر في تحديد المسؤول، فضلاً عن تعذُّر إثبات صلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر، وبذلك تصبح هذه المسؤوليَّة عاجزة عن حماية المتضرِّرين من هذه الإشعاعات الخطرة.

إزاء عجز هذه المسؤوليَّة، بدأ الفقه أو القانون يتَّجه نحو البحث عن أساس آخر للمسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، بعيداً عن تطلب إثبات الخطأ بما يتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار التكنولوجية والمعقَّدة، فاتجهت الأنظار إلى ظهور فكرة وسط ما بين الخطأ الشخصي وما بين المسؤوليَّة الموضوعية أو المادية، وهي ما تسمَّى بالمسؤوليَّة المفترضة أو ما يسميها البعض[1]، "المسؤوليَّة شبه الموضوعية" إذ إنَّها تفترض إقامة مسؤوليَّة الحارس عن فعل الأشياء الموجودة تحت حراسته على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول قابلاً لإثبات العكس، أو غير قابل لإثبات العكس وفق الأحوال، أي إنَّ الخطأ يفترض وجوده في نصّ القانون إلى جانب المسؤول، وإعفاء المتضرِّر من إثبات الخطأ بالنسبة إلى هذا المسؤول، وذلك تسهيلاً له، وتوسيعاً للمسؤوليَّة، وضماناً لحصول المتضرِّر على التعويض اللازم لجبر الضرر من دون حاجة لإثبات أي خطأ[2].

وينبغي أنْ يُذكر أنَّ نظام المسؤوليَّة شبه الموضوعية لا يؤدِّي إلى إلغاء نظام المسؤوليَّة الشخصيَّة، ولكنَّه يسير إلى بجانبها جنباً إلى جنب، محاولاً توفير أكبر قدر من الحماية للمتضررين[3].

هنا، يطرح تساؤل عمَّا إذا كان افتراض الخطأ يشكِّل أساساً كافياً لقيام المسؤوليَّة المدنية لصاحب برج الاتِّصال، ويوفر حماية كافية للمتضررين، هذا الأمر ستتم الإجابة عنه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

(1) نزيه محمد الصادق المهدي، بحث بعنوان "نطاق المسئولية المدنية عن تلوث البيئة " إلى مؤتمر: "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 4 مايو 1999؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص234.

(2) حسن الخطيب، نطاق المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة والمسؤوليَّة التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، مطبعة الحداد، العراق/البصرة، 1968، ص88.

(3) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص281.

الفصل الثاني

مدى خضوع المسؤوليَّة الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد نظرية الحراسة عن فعل الأشياء

لقد تبوأت المسؤوليَّة المدنية حيزاً كبيراً ومتطوراً في النظام القانوني المعاصر لاتِّصالها المباشر بأرواح الناس وأموالهم، وقد تطوَّرت هذه المسؤوليَّة عبر كفاح طويل ومراحل عديدة في تاريخ النظام القانوني[1].

وقد أدَّى تضافر الدراسات الفقهية والقضائية إلى اكتشاف القيمة الحقيقية للفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، وأثمرت تلك الجهود بظهور المسؤوليَّة عن الأشياء غير الحية[2].

ولقد اقتنع واضعو القواعد القانونيَّة العامة التقليدية في المسؤوليَّة المدنية التي تتطلَّب إثبات خطأ، وضرر، وصلة سببية، بأنَّها لم تعد تفي بحاجات المجتمع خصوصاً في ما يتعلق بالأضرار الحديثة أو الأضرار التكنولوجية، ومخاطر التقدم، ومنها الأضرار التي تنشأ عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، بعد أنْ تضاعفت أنواع هذه الآلات، وما ينجم من استعمالها من مخاطر عديدة؛ كلّ ذلك، أدَّى إلى ظهور أفكار جديدة تتعلَّق بالمسؤوليَّة المدنية عن أضرار الإشعاعات الناجمة عن الأبراج[3].

وإزاء عجز القواعد العامة في المسؤوليَّة القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن أنْ تقوم أساساً كافياً للمسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج وعن توفير الحماية الكافية للمتضررين، فهل نجد تطبيقاً لفكرة الحراسة عن فعل الأشياء في مجال إصلاح الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة؟ أم أنها على عكس ذلك، لا تصلح أساساً لحكم الأضرار الناشئة عن الأبراج، وأنَّه يتعيَّن بالتالي البحث عن أساس قانوني آخر جدير لقيام بهذا الدور المنشود وتحقيق تلك الغاية المرجوة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتم تناول **مدى إمكان انطباق شروط المسؤولية عن فعل الأشياء على أضرار إشعاع الأبراج** (مبحث أوَّل)، وبحث **حراسة أبراج اتصالات الهواتف النقالة وأساسها القانوني** (مبحث ثانٍ).

---

(1) محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان 2001، ص13.

(2) محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص17.

(3) سليمان مرقس، محاضرات في المسؤوليَّة المدنية في تقنينات البلاد العربيَّة، ج2، القاهرة، منشورات معهد الدراسات العربيَّة العالية، 1960، ص172–173؛ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج2، مرجع سابق، ص191.

المبحث الأوَّل
مدى إمكان انطباق شروط المسؤوليَّة عن فعل الأشياء على أضرار إشعاع الأبراج

يشترط لتتحقُّق مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة التي تنبعث منها الإشعاعات الكهرومغناطيسية، أنْ يتولَّى شخص حراسة برج الاتِّصالات التي تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية، وهذا يُعبِّر عن الشرط الأوَّل[1].

ويجب أنْ يكون وقوع الضرر له دور سببي بفعل هذه الإشعاعات المنبعثة من الأبراج، فعند ذلك، يكون حارس البرج مسؤولاً عن هذا الضرر فتتحقّق مسؤوليته، وهذا هو الشرط الثاني، وبتحقّق هذه الشروط تقوم المسؤوليَّة[2].

وهذا ما نصَّت عليه المادة (231) من القانون المدني العراقي بأنَّه: "كل مَن كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصة، للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عمَّا تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

كذلك ما نصَّت عليه المادة (131) من (م.و.ع لبناني): "إنَّ حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تُحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير، أو الطيارة وقت طيرانها، والمصعد وقت استعماله".

إن ما يبحث في هذا المبحث يقع في مطلبين: تناول **مدى صحة اعتبار أشعة أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة أشياء** (مطلب أوَّل)، وبحث **الدور السببي لإشعاع أبراج الاتِّصالات في إحداث الضرر** (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مدى صحة اعتبار أشعة أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة أشياء

تباينت التشريعات في تحديدها للأشياء المسببة للمسؤوليَّة بين الإطلاق وبين التقييد، وقد ظهرت

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1090.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص517.

عدة اتِّجاهات في هذا الصدد، سوف نُوجز ما يأتي:

الاتجاه الأوَّل: يُدخل الأشياء كلها في نطاق هذه المسؤوليَّة، دون تحديد أو تخصيص، مثال ذلك المادة (131) من (م.و.ع لبناني)، إذ إنَّ المادة جاءت مُطلقة شاملة لجميع الجوامد المنقولة وغير المنقولة المتحركة والجامدة[1]، فيتبّين أنَّ ما ذهب إليه النص اللبناني هو المفضل كونه أشمل وأعم، ويتفق مع التطوُّر التقني.

الاتجاه الثاني: هناك تشريعات أخرى تفرّق بين الأشياء، فتُدخل بعضها في نطاق المسؤوليَّة عن الأشياء، في حين تخضع البقية للقواعد العامة، مثل المادة (231) من القانون المدني العراقي، قد قصرت النظام القانوني للمسؤوليَّة عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد: هل يمكن النظر إلى أشعة أبراج الاتِّصالات باعتبارها من الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية أم أنَّها من الأشياء، وفقاً لمفهوم لفظ الشيء الوارد في نصِّ المادة (231) من القانون المدني العراقي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يقتضي أنْ يُعرض لهذا المفهوم وفقاً لما هو عليه الحال في الفقه والقضاء، لذا، سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين: التكلم عن **مفهوم الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية** (فرع أوَّل)، وتناول **أشعة أبراج الاتصالات التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: مفهوم الآلات الميكانيكية الكهرومغناطيسية

وردت عبارة (الآلات الميكانيكية) في المادة (231) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر من دون تعريف أو تحديد لمضمون هذه الآلات، وتولى الفقه إعطاء التعريف لهذه الآلات الميكانيكية.

ذهب "الدكتور محمد لبيب شنب" بالقول: الآلة الميكانيكية هي مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر، وهي تستمدُّ حركتها من محرك، فالآلة الميكانيكية هي الآلة المزوَّدة بمحرِّك أو قوَّة دافعة باستثناء يد الإنسان، سواء أكانت تلك القوَّة هي البخار، أم الكهرباء، أم

---

(1) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص254؛ ويتضح أنَّ مفهوم الشيء قد حدَّد في لبنان باستبعاد التمييز ما بين كلّ من الأشياء الخطرة وبين غير الخطرة؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص442.

البترول، أم المياه، أم الهواء[1].

وقد عدَّ المشرِّع في نص المادة (231) مدني عراقي، والمادة (178) من القانون المدني مصري، الآلات الميكانيكية ممَّا تتطلَّب حراستها بطبيعتها عناية خاصة، فخصَّها بالذكر على الإطلاق، وترتَّب على ذلك، أنَّ كلّ ضرر ينشأ من آلة ميكانيكية يُوجب قيام المسؤوليَّة المفترضة بقوَّة القانون من دون حاجة إلى إقامة الدليل، على أنَّ هذه الآلة تتطلَّب حراستها عناية خاصة، وذلك نظراً إلى ما في هذه الآلة من قدرة على الحركة الذاتية تُوجب عناية خاصة بتوجيه هذه الحركة توجيهاً يحول دون نشوء ضرر منها للغير، سواء أكانت هذه الآلة ما يُعدُّ منقولاً، أم ما يُعدُّ عقاراً[2].

واستناداً إلى ما سبق، فإنَّ الآلات الميكانيكية، هي أبرز مجال لتطبيق مسؤوليَّة حارس الأشياء، إذ إنَّها مصدر فاعل لكثير من الأضرار والمخاطر مع تزايد التقدم التقني في عصرنا الحاضر؛ لذلك، فإنَّ أي ضرر ينشأ عنها يثير مسؤوليَّة الحارس، دون حاجة إلى اشتراط العناية الخاصة بها، أو خطورتها، أو أي شرط إضافي، ولا يمكن حصر هذه الآلات لأنَّ الأمر على درجة كبيرة من التنوُّع والتطوُّر تبعاً لتقدم الصناعات والاكتشافات الحديثة[3].

فالآلة الميكانيكية الكهرومغناطيسية هي كلّ آلة مزودة بقوَّة دافعة كثيراً ما تكون الكهرباء يصاحب استخدامها انتشار الحقول والإشعاعات الكهرومغناطيسية الضارة كالخلاطات والغسالات والمكانس الكهربائية، ومواتير الحركة، والقوى، والمصاعد الكهربائية[4].

وللإجابة عن هذا التساؤل الذي تمَّ طرحه: هل يمكن شمول أشعة أبراج الاتِّصال ضمن طائفة الآلات الميكانيكية؟

إنّ مقارنة ما سبق مع طبيعة إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، يكشف أنَّ هذه الأشعة

---

(1) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957، ص54–55؛ يحيى أحمد موافي، المسؤوليَّة عن الأشياء، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.، ص31.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1095؛ سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربيَّة، ج2، مرجع سابق، ص178؛ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1992، ص628؛ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر، 2007، ص383.

(3) محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص207.

(4) محمود جريو، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص210.

المنبعثة من هوائيات أبراج الاتِّصال عندما تخرج من هذه الهوائيات إلى الجو، تكون غير مادية، أي غير ملموسة بمعنى لا تدرك بالحواس، وهي غير مرئية أيضاً؛ لذا، فهي لا تُعدُّ من قبيل الآلات الميكانيكية وفق ما تمَّ بيانه وتعريف الآلة، كونها مجموعة من الأجسام الصلبة.

وتقدير ما إذا كانت أشعة أبراج الاتصالات التي أحدثت الضرر تدخل ضمن طائفة الآلات الميكانيكية أم لا، يعدّ مسألة قانونية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، تحت رقابة محكمة التمييز لتعلُّق الأمر بركن من أركان المسؤوليَّة عن فعل الأشياء[1].

الفرع الثاني: أشعة أبراج الاتِّصالات التي تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها

إذا لم يكن إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، الذي أحدث الضرر من الآلات الميكانيكية، فيجب على الأقل، أنْ يكون من الأشياء التي تتطلَّب حراستها عناية خاصة ولتحديد هذه الأشياء، أثير تحديد مدلول عبارة العناية الخاصة الواردة في المادة (231) مدني عراقي، خلافاً في إطار سريانها على الأشياء وحدود ذلك الإطار، والمعيار الواجب تطبيقه على اعتبار الشيء تتطلب حراسته عناية خاصة.

ولمَّا كانت أشعة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة التي لم تكن من الآلات، بل هي أشياء غير مادية لا تدرك بالحواس، ومن ثم، فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل تُعتبر إشعاعات أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة أشياء تتطلَّب حراستها عناية خاصة للوقاية من أضرارها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، يستلزم مراجعة نص المادة (178) من القانون المدني المصري، والمادة (231) مدني عراقي، اللذين أخذا بمعيار الشيء الخطر، وقد انقسم الفقه في تحديد ضوابط هذا المعيار إلى رأيين يجب أنْ يُستعرض آراء الفقه والقضاء، حتى يُستطاع بيان تحديد مفهوم الشيء الذي يحتاج إلى عناية خاصة، ومن ثمَّ تسليطه على إشعاع أبراج الاتِّصالات كما يأتي:

الرأي الأوَّل: يرى أنَّ الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، إمَّا أنْ تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية، لأنَّها خطرة بطبيعتها، مثل: المواد الكيمياوية، والأسلحة، والتيار الكهربائي، وإمَّا أنْ تكون الأشياء غير خطرة بطبيعتها، ولكن رافقتها ظروف وملابسات جعلت منها شيئاً خطراً؛ ولذلك، اقتضت هذه الظروف عناية خاصة في حراستها، ولو كان الشيء غير خطر بطبيعته[2].

---

(1) في هذا المعنى: محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص65.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1238.

ومن الأشياء الخطرة وفق الظروف الملابسة لها عربة الركوب، فهي تُعتبر خطرة للمارة، وإنْ كانت لا تُعتبر كذلك بالنسبة إلى السيارات، والشجرة إذا اقتُلعت من جذورها، وأصبحت تُهدِّد كلّ مَنْ يمر بجوارها؛ ويترتَّب على ما تقدَّم، أنَّ كلّ شيء غير خطر بطبيعته، يمكن أنْ يصبح خطراً في ظروف معيَّنة[1].

الرأي الثاني: إنَّ الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، هي الأشياء الخطرة بطبيعتها دون غيرها من الأشياء، أمَّا الأشياء التي وفق طبيعتها لا تُعتبر خطرة، فلا تدخل ضمن طائفة الأشياء الخطرة[2]، ونحن نتَّفق مع الرأي الثاني في الفقه، لأنَّ القول بغير ذلك يتعارض مع قصد المشرع؛ نظراً إلى أنّ المشرِّع العراقي قد أخذ بمعيار (الشيء الخطر)، ولم يعمِّم المسؤوليَّة على جميع الأشياء غير الحية، كما فعل المشرِّع اللبناني في (م.و.ع لبناني) في المادة (131).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، قضي بالقول إنَّه: "الإشارة الضوئية التي تنظِّم حركة السَّير على الطرقات داخل المُدن، تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً إلى طبيعتها، وإنَّ حكمها هو حكم الآلات الميكانيكية؛ وبناءً عليه، فإنَّ حدوث خلل للإشارة، وتوقُّف الضوء الأحمر عن العمل، وعدم تبدُّل الضوء الأخضر، ما جعل الطريق مفتوحة للسيارتين، وأدَّى إلى اصطدامهما، وحدوث الضرر يُوجِب مسؤوليَّة حارس هذه الإشارة الضوئية، وهو هنا البلدية"[3].

وللإجابة عن التساؤل الذي طرح بخصوص اعتبار إشعاعات أبراج الاتِّصال من الأشياء التي تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها، فلو تم الرجوع إلى التعريف الذي ساقه الفقه، بخصوص الآلة الميكانيكية، فإنَّه يصعب القول باعتبار أشعة الأبراج من الآلات الميكانيكية، ومن هذا المنطلق وبالاستناد إلى الرأي الثاني أعلاه، فإنَّه نظراً إلى طبيعة إشعاعات أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، يتحقق الميل إلى اعتبارها من الأشياء التي تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها، ويُسأل عنها حارسها بمجرد إلحاقها ضرراً بالغير إلاَّ إذا أثبت عدم وجود أي إهمال أو تقصير، وأنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، وذلك تطبيقاً للمادة (231) من القانون المدني العراقي، أو أثبت وجود السبب الأجنبي، وهذا الأمر وفق المادة (131) من (م.و.ع لبناني).

---

(1) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، د.ن.، د.م.، 2000، ص296-297.

(2) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص69.

(3) قرار اردني رقم (1999/1626) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2002، ص864؛ مشار إليه لدى: عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص228.

وعلى ضوء ذلك، يُطرح تساؤل: هل يُعدُّ إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة شيئاً خطراً وفقاً للرأي الثاني؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، ينبغي، أوّلاً، معرفة مدى إمكان إطلاق كلمة (شيء) على أشعة أبراج الاتِّصالات.

ولعلَّ هذا التساؤل ما يبرِّره، فالشيء لغة: هو كلّ موجود[1]، والأصل في الأشياء أنْ تكون مادية، أي لها حيز مادي محسوس، فلم يكن القانون يَعرف غير هذه الأشياء المادية[2]؛ لذا، فإنَّه اكتفى بتقسيمها أو التمييز بين أشياء تكون لها مستقرّ ثابت فيه لا يمكن نقلها أو تحويها دون تلف وهو عقار، كما عدَّت الأشياء التي لا ينطبق عليها مثل هذا الوصف منقولاً[3].

والأشياء غير المادية هي الأشياء غير الحسيَّة التي لا يمكن إدراكها إلاَّ بالمخيلة، وأكثرها يكون نتاج الذهن، لذلك تُسمَّى أحياناً الأشياء الذهنية، ومن ذلك: العلامات الصناعية، والتجارية، وبراءات الاختراع[4].

وبتطبيق المبدأ العام للأشياء على الإشعاعات الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، يُلاحظ أنَّ وصف الأشياء، بأنَّها جامدة لا يعني أنَّها يجب أنْ تكون من مادة صلبة، إذ المقصود بالأشياء غير الحية في هذا الصدد، كلّ ما في الوجود عدا الأشياء الحيَّة، وقد يتكوَّن الشي من مواد صلبة، كالحديد، والنحاس، والخشب، وقد يتكوَّن من مواد سائلة كالسموم والأدوية وكل المواد الكيميائية السائلة، وقد يتكوَّن من مواد غازية كالأوكسجين، وثاني أوكسيد الكربون، كما يُعدُّ التيار الكهربائي من الأشياء التي تخضع لحكم المسؤوليَّة في هذا الصدد، وعلى هذا المقياس نقيس الإشعاعات غير المادية الناشئة عن الأبراج[5].

---

(1) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت، د.ت.، ص289.

(2) عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994، ص351؛ عايد رجا الخلايلة، المسؤوليَّة التقصيريَّة الإلكترونيَّة، المسؤوليَّة الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنيت، مرجع سابق، ص224.

(3) ينظر: نص المادة (62) من القانون المدني العراقي.

(4) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سايق، ص63.

(5) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع السابق، ص6؛ مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص63؛ مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص340.

وفي مجال الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير الملموسة لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ثار خلافاً حول مدى اعتبار الأشياء غير المادية أو غير المحسوسة من قبيل الأشياء التي تدخل في مضمون النص المتعلق بالمسؤوليَّة عن الجوامد، ومن ثمَّ تطبيق نص المادة (231) مدني عراقي، والمادة (131) موجبات وعقود لبناني.

الاتجاه الأوَّل: ذهب جانب من الفقه[1]، إلى أنَّ الغازات السامة والاهتزازات الناتجة عن سَير العمل في المنشآت الصناعية والإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن شبكات الإرسال اللاسلكي، أو التليفزيوني، أو محطات أبراج الاتِّصالات، وغيرها من الأشياء غير الملموسة، تُعدُّ من الأشياء التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وبالتالي، تدخل في مضمون النص الخاص في المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، ومن ثمَّ لا يوجد خروج عن مضمون الحراسة. ويزيد البعض من الفقه بالقول[2]، إلى اعتبار الأشعة المؤينة وكل المواد المشعَّة أموالاً منقولة.

واستند هذا الجانب من الفقه إلى أنَّ التيار الكهربائي يُعدُّ شيئاً يمكن حيازته، ومن ثمَّ يمكن أنْ ترد عليه السرقة[3]، فمن هذا المنطلق، قاسوا الغازات السامة، والاهتزازات، والإشعاعات بالتيار الكهربائي، وهذا ما قرَّره قانون العقوبات اللبناني، إذ نصَّت المادة (635) منه على أنَّ القوى المُحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية.

---

(1) Philippe Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexixNexis, Litec, Paris, 2005, p.215, paragraphe 424; François Terré, Philippe Siler, Yves Lequette, Droit Civil – Les Obligations, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2013, p.812, Paragraphe 768; Bertrand Fages, Droit des Obligations, L.G.D.J., Paris, 2007, p.376, paragraphe 510; Mireille Bacache-Gibeili, Droit Civil, Les Obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome V, 1er de., Economica – Delta, 2008, p.201; André Lucas, la Responsabilité Civile Du Fait Des Choses Immatérielle, Mélanges P. Catala, Paris, 2001, p.817 et suivants.

وأيضاً: سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص99 وما بعدها؛ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1989، ص498-507؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص270 وما بعدها.

(2) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص63.

(3) تنصُّ المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنَّ: "السرقة، اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويُعدّ مالاً منقولاً لتطبيق لأحكام السرقة القوى الكهربائية، وكل طاقة، أو قوَّة، محرزة أخرى....الخ".

الاتجاه الثاني: ذهب جانب آخر من الفقه[1]، إلى أنَّ الأشياء غير الملموسة أو غير المادية المتمثلة في الغازات السامة، والاهتزازات الناتجة عن سَير العمل في المنشآت الصناعية، والروائح المقزِّزة، والأدخنة السوداء الخانقة، والضوضاء المفرطة الناتجة عن دوران أو تشغيل الآلات والأعتدة، والإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن شبكات اللاسلكي، أو التلفزيوني، أو شبكات التليفون المحمول، لا يمكن للشخص حيازتها، والسيطرة عليها، فهي دائماً منفلتة، فهو ليس له سلطة فعلية مستقلة وذاتية في الرقابة والتوجيه، والتصرف فيها، والتي تُعتبر قوام فكرة الحراسة.

بناءً على ما سبق يمكن تأييد الاتجاه الأول، وتطبيق النص الخاص بالمسؤوليَّة عن فعل الأشياء المنصوص عليه في المادة (1/1348) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (178) من القانون المدني المصري، والمادة (231) من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة (131) من (م.و.ع لبناني)، إذ إنَّ هذه الأشياء غير الملموسة المتمثِّلة في أشعة أبراج الاتِّصالات يمكن السيطرة عليها، وهذا ما تبيَّن من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة رقم (1) لسنة 2010 في العراق التي تشترط على الشركات المالكة توفير أجهزة قياس لضبط الأشعة، باعتبار أنَّ حارس برج الاتِّصالات له الحراسة قبل أنْ تنفلت الإشعاعات من مصدرها، والذي يفترض أنْ تكون خاضعة للحراسة. وقد أشار بعضهم[2]، إلى أنَّ المسؤوليَّة عن الأشياء ترتبط بمفهوم الحراسة، وليس بالشيء ذاته، إذ يمكن من خلالها، تحديد المسؤول عن الضرر.

ولتأكيداً ذلك، قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بتصديق حكم قضائي صادر من محكمة البداءة، إذ جاء في حيثياته، اعتبار الأشعة غير الملموسة الناشئة من أبراج الاتِّصال بمنزلة الأشياء المادية، وطبَّقت نص المادة (231) من القانون المدني، الخاص بالمسؤوليَّة عن فعل الأشياء، وحكمت بإزالة برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، المثبَّتة عليه هوائيات البثّ الإشعاعي[3].

وتعزيزاً لوجهة نظر الاتِّجاه الأوَّل من خلال أحد التطبيقات القضائية في لبنان، والذي جاء

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص282.

(2) محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤوليَّة المتبوع ومسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص82.

(3) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم 384، بتاريخ 2010/5/21، هيئة استئنافية/منقول/2010، (غير منشور) .

واضحاً والذي اعتبر: "أنَّ المواد الكيمياوية التي تؤلِّف ما يُسمَّى الدخان، هي من الجوامد التي هي في حراسة شركة امتياز لتوليد الكهرباء، لأنَّ الدخان يخرج من الدواخين العائدة لها"[1].

وتطبيقاً لذلك التفسير الواسع الذي يتضمَّن شمول الأشياء غير الملموسة بحكم الأشياء الملموسة في تطبيقات أحكام المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، فقد قضت محكمة باريس بمسؤوليَّة مالك الجهاز الكهربائي الذي يصدر صخباً لا يُطاق، ما أقلق راحة الجيران، وبدَّد سكون الليل بالنسبة إليهم، وأدَّى إلى تعذُّر استخدام أجهزتهم الكهربائية، وربطت المسؤوليَّة بحراسة الأشياء الخطرة، وذلك باعتباره حارساً لهذا الشيء[2].

لذلك، يمكن القول: إنَّ الإشعاع الذي تقوم عليه مسؤوليَّة حارسه ليس بشرط أنْ يكون شيئاً مادياً، وإنَّما يمكن أنْ يكون غير مادي، أي معنوي، عهد بحراسته إلى شخص، تقوم مسؤوليته عما يسببه من أضرار للغير، إضافة إلى أنَّ إخراج الأشياء غير المادية من نطاق المسؤوليَّة، سيؤدي بلا شك إلى ظلم يلحق بالمتضرِّرين الذين يتعرضون للأضرار التي تنشأ من إشعاعات الأبراج، وبناءً على ذلك، فإنَّ قواعد المسؤوليَّة الشيئية وفق هذا المفهوم، تجد لها مجالاً خصباً في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية، لا سيما أن الإشعاعات تعتبر بطبيعتها أشياء خطرة، إضافة إلى أن هذه الإشعاعات تنتج عن هوائيات أبراج الاتِّصال التي تخضع للحراسة، وبالتالي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة.

أما الإجابة عن السؤال الذي طرح سلفاً وهو: هل يعدّ إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة شيئاً خطراً؟

من المُلاحَظ أنَّ الفقه لم يتفق على تحديد مفهوم الشيء الخطر، وبالنظر إلى ما سبق، ومن دون حاجة إلى التكرار، يمكن القول، إنَّ إشعاعات الأبراج تُعتبر من الأشياء الخطرة، وفقاً لمنطق فكرة الشيء الخطر في نطاق المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، وذلك بالنظر إلى طبيعة تكوينها الذاتي الذي لا تنفك الخطورة عنها.

---

(1) قرار صادر من الحاكم المنفرد في بيروت رقم 224 بتاريخ 1955/1/31، مشار إليه في: واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، إعداد وزارة العدل، برنامج الامم المتحدة الانمائي، بيروت، 2010، ص279.

(2) أشار إليه: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق،، ص271.

بالإضافة إلى ذلك، ذهب بعض من الفقه[1]، إلى اعتبار الأشعة المؤينة وكل المواد المشعَّة أموالاً منقولة، ولكنَّها أموال منقولة خطرة جداً؛ لذلك، نظَّم القانون كيفية إنتاجها، وتكيفها، وبيعها، وشرائها، ونقلها، وحفظها، وخزنها، وامتلاكها، واستعمالها، واستثمارها، وأخضع كلّ ذلك لترخيص يعطيه الوزير المختص.

وعرَّف بعض الفقهاء[2]، المواد الخطرة بأنَّها: تلك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضرُّ بصحة الإنسان مثل: المواد المعدية، أو السامة، أو القابلة للانفجار، أو الاشتعال، أو ذات الإشعاعات.

وإذا نُظر إلى الظروف الملابسة لعملية استخدام أبراج الاتِّصالات وتشغيلها وجد أن كل ذلك، يوصل إلى حقيقة أنَّ الإشعاعات الناتجة عن الأبراج هي بذاتها، ذات طبيعة معقَّدة كونها غير منظورة، تعود في النهاية إلى اعتبار الأشعة شيئاً خطراً. فضلاً عن ذلك، إنَّ الإشعاع يتميَّز بمجموعة من الخصائص الخطيرة كونه غير مادي، ولا يستطيع الإنسان أنْ يراه أو يلمسه، وله القدرة على الانتشار والاختراق، فوصول إشعاعات الأبراج إلى خلايا الجسم الآدمي يتم بأحد الطريقين:

الطريق الأوَّل: هو طريق مباشر، يكون باستنشاق الهواء الملوَّث بالإشعاع، إذ يدخل الهواء إلى الرئتين ثمَّ إلى الدم، ثمَّ إلى خلايا الجسم المختلفة.

الطريق الثاني: طريق غير مباشر، عن طريق تلوث المياه، أو الزرع، أو الحيوان، وبالطبيعة فإنَّ الإنسان يتعامل مع هذه المكونات[3].

المطلب الثاني: الدور السببي لإشعاع أبراج الاتِّصالات في إحداث الضرر

بغية مقاضاة حارس أبراج الهواتف النقَّالة عن الضرر الكهرومغناطيسي الذي تُحدثه الأشعة المتولدة من هذه الأبراج، يقتضي أنْ يكون لهذه الأشعة دور في إحداث الضرر؛ ومع ذلك، أنْ تكون هذه الأشعة قد تسبَّبت بشكل أو بآخر في إحداث الضرر الكهرومغناطيسي بصورة يمكن معها القول إنّه لولا هذه الأشعة لما حدث الضرر، ويجب أنْ يكون إشعاع الأبراج أداة فاعلة في حصول الضرر[4].

---

(1) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص63.

(2) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص91.

(3) المرجع نفسه، ص46.

(4) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت- باريس ، 1980، ص139.

ومن أجل ثبوت مسؤوليَّة حارس الأبراج، يجب أنْ تتدخَّل إشعاعات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة في حدوث الضرر الكهرومغناطيسي، ويمكن عدّه من أكثر شروط المسؤوليَّة دقَّة، ويصعب في كثير من الأحيان أمر تحديده.

اعتماداً على ما تقدَّم، سوف يتم التكلم عن **تدخُّل إشعاع أبراج الاتِّصالات في إحداث الضرر (**فرع أوَّل**)**، وتناول **إثبات الدور السببي لإشعاع أبراج الاتصالات في إحداث الضرر (**فرع ثانٍ**).**

الفرع الأوَّل: تدخّل إشعاع أبراج الاتِّصالات في إحداث الضرر

كي يُسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه إشعاع الأبراج الموجود بحراسته، يجب أنْ يكون لهذا الإشعاع دور في إحداثه، أي يجب أنْ يكون قد تسبَّب بشكل أو بآخر في إحداث الضرر بصورة يمكن معها القول إنّه لولا فعله، لما حدث الضرر[1].

وهنا، تبرز الصعوبة في تحديد الدور بالنظر إلى علاقة الشيء بالإنسان، فالشيء الجامد غير قادر بصورة مبدئية على إحداث الضرر الذي يتطلَّب تحركاً مصدره خارجي[2].

وكذلك، يطرح التساؤل: متى يُنسَب الضرر إلى فعل الشيء، ومتى يُنسب إلى فعل الإنسان؟

ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال معيارين هما:

المعيار الأوَّل: الفعل الذاتي للشيء.

ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أنَّ الضرر ناتج عن فعل الشيء، إذا وقع الضرر من الشيء وهو غير محرّك أو مسيّر بيد الإنسان، وتطبيقاً لهذا المعيار اعتبر القضاء الفرنسي أنَّ الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات هي من فعل الشخص، لأنَّ السيارة إثناء قيادتها، لا تتحرَّر، ولا تستقل عن سائقها، فهو الذي يسيِّرها ويحركها[3].

إلاَّ أنَّ القضاء الفرنسي، رأى أنْ يوسِّع من نطاق هذا المعيار، بأنْ اعتبر أنَّ الضرر ناتج عن

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص517.

(2) المرجع نفسه، ص517.

(3) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، 1980 بغداد، ص58.

فعل الشيء، ولو كان محركاً بوساطة إنسان، متى كان مترتباً على عيب ذاتي في الشيء[1]. ولكن هذا المعيار لم يَسلم من النقد؛ لذا، تخلى عنه القضاء الفرنسي، وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى رفض اشتراط وجود عيب في الشيء لتطبيق المادة (1/1384) مدني فرنسي، مقرّرة أنَّ المسؤوليَّة عن الأشياء ترتبط بحراسة الشيء وليس بالشيء ذاته[2].

المعيار الثاني: الإفلات من الرقابة:

إنَّ فقد الرقابة على الشيء هو الذي يسمح بالتمييز بين فعل الشيء وبين فعل الإنسان؛ لذا، فإنَّ إخلال الحارس بالتزامه بالحراسة، والمتمثِّل في الرقابة والسيطرة المطلقة على الشيء، يؤدِّي إلى إفلات الشيء من حراسته، وبالتالي نسبة الضرر إلى فعل الشيء، أما إذا احتفظ الحارس برقابة الشيء وقت حصول الضرر، اعتبر الضرر ناتجاً عن فعل الحارس الشخصي، ولا يوجد فعل للشيء[3].

إلاَّ أنَّ هذا المعيار قد انتقد، وذلك لأنَّه يضع حداً حاسماً بين حالة إفلات الشيء من رقابة حارسه، وحالة احتفاظ الحارس بهذه الرقابة، والسيطرة على الشيء[4].

ويذهب "الدكتور محمد لبيب شنب" إلى القول: إنَّ الضرر يُعدّ ناشئاً عن فعل الإنسان إذا كان متعمداً، سواء أكان مَن صدر عنه الفعل حسن النية كما في حالة الضرورة، أم مَنْ لديه نيَّة خبيثة.

أمَّا إذا لم يكن الضرر نفسه متعمداً، وكان الشيء قد تدخَّل في إحداثه، فإنَّه يُعدّ ناتجاً عن الشيء لا عن فعل الإنسان، دون حاجة إلى البحث عمَّا إذا كان الشيء مسيَّراً بواسطة الإنسان، أو غير مسيَّر، ولا عمَّا إذا كان قد أفلت من رقابة حارسه أو لم يفلت، فمعيار التفرقة بين فعل الإنسان وفعل الشيء، هو قصد الإضرار[5].

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1091.

(2) أشار إليه: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص59.

(3) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص147.

(4) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص64.

(5) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص148.

ويترتَّب على ذلك رفض التفرقة، إذ إنَّ فعل الشيء يوجد في الوقت الذي يوجد فيه فعل الشخص، ولذلك يجب رفض التفرقة بين فعل الشخص وبين فعل الشيء كسبب للضرر، فقد يتدخَّل فعل الشيء وفعل الشخص في إحداث الضرر[1]، ولم يستخدم المشرِّع العراقي عبارة فعل الشيء، وهذا الأمر يدلُّ على رفض التفرقة بين فعل الشخص وبين فعل الشيء.

وذهب بعض من الفقه في لبنان[2]، إلى أنَّه لا يوجد نص في (م.و.ع لبناني) يفرِّق بين الأشياء التي تُحدث ضرر من تلقاء نفسها، وبين التي تُديرها يد الإنسان وتسيّرها.

كذلك ذهب البعض الآخر من الفقه[3]، إلى أنَّ السيارة التي يسوقها سائقها إذا اصطدمت بأحد المارة، فإنَّ المادة (131) من قانون الموجبات اللبناني هي التي تسري عليها لا المادة (122) من القانون ذاته، ويُعدّ الفعل ناجماً عن شيء لا عن شخص، وبذلك تتقرَّر مسؤوليَّة السائق، دون إثبات الخطأ أو التقصير الذي صدر عنه.

وبتطبيق هذا المعيار على موضوع إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، يتبيَّن أنَّ الضرر يعدّ ناشئاً عن هذه الأشعة المنبعثة من أبراج اتِّصالات إذا لم يكن المسؤول يقصد الإضرار، وكان إشعاع الأبراج هو مَن أحدث الضرر.

يتَّضح، أنَّه يشترط للقول بمسؤوليَّة حارس أبراج الاتِّصالات ضرورة أنْ يكون إشعاع الأبراج قد تدخَّل في إحداث الضرر، بما يعني أنَّ الضرر لا بدَّ أنْ يكون سببه ناشئاً عن إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة محل الحراسة، وهذا ما اشترطته المادة (231) من القانون المدني العراقي، والمادة (131) من (م.و.ع لبناني).

لذلك يطرح تساؤل: متى يعدّ إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة سبباً للضرر؟

إنَّ النصوص القانونيَّة المذكورة أعلاه واضحة، فهي تطبَّق في حالة إحداث ضرر تسبَّب به إشعاع الأبراج، أما إذا كان الضرر ليس نتيجة تدخّل إشعاع الأبراج، فلا يُسأل حارس الأبراج.

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص523.
(2) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مرجع سابق، ص471.
(3) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج2، مرجع سابق، ص194.

ويذهب الرأي الغالب من الفقه[1]، إلى أنَّه ليس ضرورياً لتحقُّق فعل الشيء أنْ يحصل احتكاك مباشر بين المتضرِّر وبين الشيء، أو احتكاك مباشر بين الشيء وبين المال الذي أصابه ضرر، بل يكفي أنْ يكون قد أسهم مباشرة في حصول الضرر.

وبعد كلّ ما سبق، إنَّ المتضرِّر من إشعاعات الأبراج، ليس ضرورياً عليه، أنْ يثبت الاحتكاك المباشر بينه وبين إشعاع أبراج الاتِّصالات، أو أنْ يثبت احتكاك إشعاع الأبراج بالمال الذي أصابه ضرر.

وقد يطرح تساؤل: هل يعدّ أي تدخُّل من إشعاع الأبراج في إحداث الضرر سبباً كافياً لقيام مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة؟

يذهب أكثر الفقه[2]، إلى عدم الأخذ بأي تدخّل للشيء في إحداث الضرر ما لم يكون تدخلاً ايجابياً لإحداث الضرر، والحارس عن الشيء عليه أنْ يثبت أنَّ الشيء لم يتدخَّل إلاَّ في إحداث الضرر تدخّلاً سلبياً[3].

وبتطبيق هذا المبدأ لقيام مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، يجب أنْ يكون فعل إشعاع الأبراج هو السبب المنشئ للضرر لقيام مسؤوليَّة حارس أبراج الاتِّصالات، وهذا الأمر يعني أنَّ الإشعاع يجب أنْ يتدخَّل في تحقيق الضرر، فإذا لم يلعب دوراً إيجابياً في حدوث الضرر، فإنَّ المتضرِّر لا يستطيع الحصول على تعويض من حارس الأبراج، ويجب أنْ تكون الأضرار التي أصابت الإنسان أو أمواله، قد نشأت عن تدخُّل إيجابي من قِبَل إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة.

الفرع الثاني: إثبات الدور السببي لإشعاع أبراج الاتصالات في إحداث الضرر

يشترط لقيام مسؤوليَّة حارس الأشياء، أنْ يثبت المتضرِّر وقوع الضرر أوّلاً، ويثبت أنَّ الضرر ناتج عن الشيء، ولا يتطلَّب من المتضرِّر إثبات خطأ حارس الأشياء[4]، إلاَّ أنَّ الفقه اختلف حول تكليف

---

(1) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص373؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص526؛ خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص447.

(2) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص374؛ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص40؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص525.

(3) مصطفى الجمال ورمضان محمد أبو سعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع السابق، ص341.

(4) أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص91.

المتضرِّر بإثبات التدخّل الإيجابي للشيء في حصول الضرر إلى اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الأوَّل: التفريق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وقوع ضرر من شيء متحرك، ولكن من دون احتكاكه المباشر بالمتضرِّر، مثال ذلك، لو أنَّ سيارة مسرعة أحدثت صوتاً مزعجاً وغريباً أثناء مرورها إلى جانب رجل مسن، ما أدَّى إلى فزعه ووقوعه مصاباً؛ في هذه الحالة، يقع على المتضرِّر إثبات أنَّ السيارة كانت في وضع غير معتاد عند وقوع الحادث[1].

الحالة الثانية: وقوع ضرر من شيء غير متحرك، في هذه الحالة، يتطلَّب من المتضرِّر أنْ يثبت التدخّل الإيجابي للشيء في حدوث الضرر، لأنَّه يدَّعي خلاف الظاهر، فيقع عليه عبء الإثبات، مثال ذلك، وقوع شخص على السلم وإصابته بأضرار، فيجب أنْ يثبت أنَّ السلم كان في وضع شاذ، كأنْ يكون غير مضاء ليلاً[2].

الحالة الثالثة: وقوع ضرر من شيء متحرك اتصل بالمتضرِّر، لا شك في أنَّ الضرر إذا حدث بفعل شيء متحرك، فإنَّه يبعث على الاعتقاد بأنَّ الشيء هو السبب المنتج للضرر؛ لذا، فلا يقع على المتضرِّر في هذه الحالة عبء إثبات الوضع غير المعتاد أو الشاذ للشيء، مثال ذلك، أنْ تصدم سيارة أثناء سيرها عابر طريق[3].

الاتجاه الثاني: يذهب بالقول إلى أنَّه لا يتطلَّب من المتضرِّر إثبات التدخل الإيجابي للشيء في حصول الضرر، لأنَّه يفترض في التدخّل بمجرد ثبوته أنَّه كان إيجابياً، وقد استند هذا الفريق، إلى أنَّ ما يذهب إليه يتفق مع القواعد العامة التي تلقي بعبء الإثبات على مَنْ يدَّعي خلاف الظاهر، فمتى أثبت المتضرِّر تدخّل الشيء في حصول الضرر، فيكون من الظاهر أنَّ هذا الشيء هو السبب المنشئ

(1) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص169 وما بعدها؛ أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، ص108؛ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص207-208 وما بعدها.

(2) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص166؛ أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، 108؛ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص206-207.

(3) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص171؛ أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، 108؛ محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص204-205.

للضرر؛ لذا، يقع على مَن يدَّعي خلاف الظاهر عبء الإثبات[1].

وهذا ما اطرد عليه القضاء الفرنسي منذ حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 9 حزيران/يونيو 1939، والذي ورد فيه: "وبما إنَّه بغرض تطبيق المادة (1/1384) ينبغي أنْ يكون الشيء هو سبب الضرر، فإنَّه يفترض، وبمجرد ثبوت اشتراك الشيء في تحقيق الضرر، أنَّ الشيء كان السبب المنشئ له، ما لم يثبت الحارس عكس ذلك"[2].

يتحقق الميل مع هذا الاتجاه لأنَّه يذهب إلى أنَّ افتراض إيجابية التدخّل يتَّفق مع الحاجات العملية، لأنَّه ييسر الطريق للشخص الذي تضرَّر من إشعاع الأبراج إلى مساءلة الحارس، فتكليف المتضرِّر بإثبات التدخّل الإيجابي أمر شاق وعسير، وقد ينتهي الأمر إلى ردِّ دعواه، نظراً إلى تعذر اقامة الدليل على الصفة الإيجابية إلى هذا التدخّل.

ولذلك، من الضروري أنْ يتدخَّل إشعاع الأبراج في إحداث الضرر، لأنَّه لو انعدم تدخّله لانتفت إطلاقاً صلة السببيَّة بين إشعاع الأبراج وبين الضرر الكهرومغناطيسي، وكذلك ليس أي تدخّل من إشعاع الاتِّصالات في إحداث الضرر كافياً لتوافر صلة السببيَّة، بل يجب أنْ يكون هذا التدخّل إيجابياً، وأنْ يكون هو السبب المنتج، لإمكان مساءلة حارس الأبراج وفقاً لنص المادة (231) مدني عراقي، والمادة (131) من (م.و.ع لبناني) ويُعدّ الشيء قد تدخّل إيجابياً في إحداث الضرر إذا كان الشيء في وضع أو في حالة تسمح عادة بأنْ يحدث الضرر، كما لو كان برج الاتِّصال قد حصل خلل لهوائياته، ففي هذه الأثناء، بدأ هوائي البرج ببث قوَّة كبيرة من الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وكانت واضحة زيادة الأشعة من خلال أجهزة القياس الخاصة بالأشعة، أو قيام شركة الاتِّصال بتركيب محطة الاتِّصال داخل الدور السكنية؛ في هذه الحالة، تكون قد خالفت الشروط الخاصة بتركيب الأبراج. أما إذا تدخّل إشعاع الأبراج بطريقة سلبية في إحداث الضرر في إحداثه، فإنَّ صلة السببيَّة لا تتوافر، وبالتالي، لا يمكن مساءلة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة[3].

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1232-1233؛ محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص162؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص533؛ فريد عقيل، نظرية مسؤوليَّة حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، د.ن.، د.م.، د.ت.، ص265.

(2) أشار إليه: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص120-121.

(3) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص444-445.

وبما أنَّ صلة السببيَّة تستخلص من وقائع ماديَّة، فإنَّ قاضي الموضوع لا يخضع في تقديره لها لرقابة محكمة التمييز، أما التكييف القانوني للوقائع المادية من ناحية كفايتها لإقامة صلة السببيَّة بين إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة والضرر، فهذه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز[1].

ولتأكيد ذلك، قضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها بنقض حكم صادر من محكمة البداءة، وجاء في أسباب النقض ما يأتي: "لقد استعانت المحكمة بثلاثة خبراء غير مختصين في مجال عمل أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وإنَّ التوصُّل إلى بناء حكم قضائي يستند إلى أُسس صحيحة، يقتضي من محكمة البداءة الاستعانة بثلاثة من الخبراء أحدهم طبيب اختصاصي في الأورام السرطانية، وثانيهما أستاذ جامعي مختص في علوم البيئة، وثالثهما أستاذ جامعي مختص في هندسة الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن هوائيات برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، بغرض التحقّق من وجود صلة سببية بين مرض المدَّعي، والإشعاعات الناجمة من البرج موضوع الدعوى، لذا، قرَّر نقضه للأسباب المذكورة أعلاه"[2].

---

(1) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص122.

(2) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (620) ، بتاريخ 2013/3/24، الهيئة المدنية/منقول/2013، (غير منشور)؛ قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق رقم (407) بتاريخ 2013/2/25، الهيئة المدنية/منقول/2013، (غير منشور).

المبحث الثاني
حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة وأساسها القانوني

إن فكرة الحراسة وافتراض وجود حارس للشيء تتعلَّق به المسؤوليَّة، فكرة وليدة بدأت في الظهور بعد أنْ ظهرت نظرية المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، وقد تداول استعمال مصطلح (الحراسة، الحارس) بعد اكتشاف الفقرة الأولى من المادة (1/1384)، من القانون المدني الفرنسي، ولم يخل التعريف بهذا المصطلح من الصعوبات، التي نتجت من عدم تدخّل المشرِّع في وضع تعريف مقنَّن له، وعدم اتفاق الفقه والقضاء على تحديد مدلوله[1].

ويُقصد بأساس مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، الأسباب أو الاعتبارات التي تحمل المشرِّع على وضع عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معيَّن، فقد ترجع هذه الاعتبارات إلى ما يمكن إسناده إلى مسبِّب الضرر من خطأ، فيكون أساس المسؤوليَّة هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص.

وقد ترجع رغبة المشرِّع في حماية المتضرِّر، فلا يعتدّ كلياً أو جزئياً بعنصر الخطأ[2]، ويقيم المسؤوليَّة على أساس عنصر الضرر وحده[3].

وفي ما يلي سيتم بحث **بيان مفهوم حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة** (مطلب أوَّل)، وتناول **الأساس القانوني لمسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة** (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: مفهوم حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة

بعد أنْ تمّ استعراض، في المبحث الأوَّل من هذا الفصل، الإشعاعات غير الملموسة الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، والتوصل إلى أنَّ الأشياء المعنوية يمكن حيازتها والسيطرة عليها، والقول إنَّ حارس البرج هو الذي يتحمَّل مثل تلك المسؤوليَّة، وبالتالي، تكون محلاً للحراسة، وقد تلحق الضرر بالآخرين، لا بدَّ من البحث عن الشخص المسؤول الذي يتحمَّل تبعة الأضرار الكهرومغناطيسية التي تُحدثها تلك الأبراج، لذلك حُقّ التساؤل: مَن يكون هذا الحارس، وكيف السبيل للاهتداء إليه، وتحديد

---

(1) محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص47.
(2) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص166.
(3) وهذا ما اعتدَّ به المشرِّع اللبناني، وأقام مسؤوليَّة حارس الجوامد على عنصر الضرر في المادة (131) موجبات وعقود، وسيتم تناول دراسته في الباب الثاني من هذه الدراسة.

مدلوله على نحو يميزه من العديد من المفاهيم القانونيَّة المشابهة له، وما هي الضوابط التي يُستعان بها للوصول إلى المبتغى في ذلك؟

تبرز أهمية تحديد فكرة الحراسة وتعيين الحارس في الحالات التي تؤدِّي إلى وقوع الضرر، ولا يكون فيها الخطأ ظاهراً إلى جانب الشخص المسؤول، وبهذا قد تتجزأ حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة إلى حراسة استعمال، وبالتالي، إلقاء المسؤوليَّة على الحارس الذي يكون الشيء تحت حراسته عند استعماله، والى حراسة تكوين أو حراسة البنية، التي يكون فيها منتج الشيء هو المسؤول عن الضرر الذي نجم عن صنع الشيء[1].

اعتماداً على ما تقدَّم، ستبحث **ضوابط تحديد حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة** (فرع أوَّل)، وسيجري تناول **تجزئة حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: ضوابط تحديد حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة

يمثِّل مصطلح الحارس أهمية بالغة في مجال المسؤوليَّة المفترضة عن فعل الأشياء لارتباط هذه المسؤوليَّة بفكرة الحراسة[2].

كما أنَّ التقنينات لم تعرّف الحراسة، ولهذا السبب، لم يتبيَّن لنا المقصود بالحارس، ولكن بعضاً من الفقه اجتهد[3]، في بيان مفهوم الحراسة، على الرغم من أنَّه لم يستقر على رأي بشأن تعريف معنى الحراسة، وتحديد مَنْ يُعدّ حارساً[4].

وللإجابة عن التساؤل الذي طرح سلفاً في محاولة إيجاد بعض الضوابط (المعايير) لتحديد المدلول القانوني للحارس، فإنَّه لا ينفك تعريف الحارس عن تحديد مفهوم الحراسة، لذلك وجدت نظريتان في تحديد مفهوم الحراسة، الأُولى تُعرف بنظرية الحراسة القانونيَّة، والثانية تُعرف بنظرية الحراسة الفعلية أو المادية، وفي ما يلي عرض موجز لهذه النظريات:

---

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص562-563.

(2) محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص47.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1235؛ يحيى أحمد موافي، المسؤوليَّة عن الأشياء، مرجع سابق، ص65.

(4) سليمان مرقس، محاضرات في المسؤوليَّة المدنية في تقنينات البلاد العربيَّة، ج2، مرجع سابق، ص162.

أوَّلاً: نظرية الحراسة القانونيَّة.

إنَّ الحارس وفق هذه النظرية، هو مَنْ له السلطة القانونيَّة على الشيء[1]، وهذه النظرية تفترض قيام موجب المحافظة على الشيء، والاعتناء به لمنعه من إحداث الضرر، والحراسة التي يجب أنْ تستند إلى حق شرعي على الشيء، ترجع أصلا لمالكه ما لم تنقل إلى غيره بعقد كالإجارة، والإعارة، والبيع، والهبة، ويقترن هذا العقد بالتسليم[2].

وطالما توافرت لشخص السلطة القانونيَّة على الشيء، فإنَّ هذا يجعله مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه باعتباره حارساً له، حتى لو لم يباشر سلطاته في الواقع على هذا الشيء، فعدم مباشرته لهذه السلطات أو لواحدة منها، لا ينفي عنها المسؤوليَّة[3].

وقد ظلت نظرية الحراسة القانونيَّة سائدة فترة من الزمن ثمَّ بدأ ضوئها يخبو تحت تأثير الانتقادات التي وجَّهها إليها الشراح[4].

إنَّ هذه النظرية انتقدت، وتمَّ التحول عنها إلى ما تؤدي إليه من نتائج، إذ إنَّ نظرية الحراسة القانونيَّة لا تقدِّم معياراً دقيقاً بتحديد الحارس، فهي تعتبر مالك الشيء المسروق حارساً له على الرغم من خروجه عن سيطرته رغماً عنه، ومطالبته بالتعويض عمَّا يُحدثه الشيء من ضرر، وهو في حيازة السارق ولا أكثر من هذا مجافاة للعدالة[5].

وكذلك انتقدت هذه النظرية لأنَّها تربط بين الحراسة وبين وجود حق أو سلطة قانونية على الشيء، وهذا الأمر ليس له سند من القانون، لأنَّ المادة (1384) مدني فرنسي، لا تستلزم وجوب تحقّق

---

(1) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، مرجع سابق، 373؛ عبد الحي حجازى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص550.

(2) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص428.

(3) أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، ص50؛ ولمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص541.

(4) لمزيد من التفاصيل يراجع: محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص79.

(5) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص79؛ محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤوليَّة المتبوع ومسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص86؛ سهير سيد منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1977، ص104-105.

مثل هذه السلطة، أما الاستناد إلى المادة (1385) مدني فرنسي، فإنَّه لا يفيد بالضرورة أنَّ مناط الحراسة هو السلطة القانونيَّة، خصوصاً وأنَّ المادة المذكورة تُوجب مسؤوليَّة الحارس، ولو لم يكن مالكاً للشيء، ما يعني أنَّه لا يشترط أنْ يكون الحارس صاحب حق على الشيء، مهما كان ذلك الحق[1].

وبتطبيق هذه النظرية على موضوع محل الدراسة، يتبيّن أنَّ الأخذ بنظرية الحراسة القانونيَّة يؤدِّي بالمتضرِّر إلى الصعوبة لتحديد مَنْ هو حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وهذا ما يدفع المسؤول على الإهمال، وبالتالي، فإنَّ عدم الأخذ بها من الأفضل وذلك لمصلحة المتضرِّر.

ثانياً: نظرية الحراسة الفعلية أو المادية.

إزاء النقد الذي تعرَّضت له نظرية الحراسة القانونيَّة، فقد تبنَّى الفقه وتبعه القضاء الحراسة المادية، التي تتجلَّى بوضع اليد على الشيء والسيطرة الفعلية[2]،التي تتمثَّل في سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، وهذا هو العنصر المادي للحراسة[3]، وأنْ يباشر الشخص هذه السلطة لحسابه الخاص، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية له، وهذا هو العنصر المعنوي[4].

وفي ما يلي يتم تناول بحث هذه السلطات الثلاث للعنصر المادي، وبعدها بحث العنصر المعنوي حتى تتحقق السيطرة الفعلية، ومن ثمَّ تطبيقها على حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة.

1- العنصر المادي:

أ- سلطة الاستعمال:

إنَّ المقصود بسلطة الاستعمال هو سلطة الشخص في استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معيَّن، وذلك وفقاً لما أعدَّ الشيء بطبيعته[5].

---

(1) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص79.

(2) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص427؛ هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص230.

(3) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص544؛ عبد الحي حجازى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص551.

(4) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص149.

(5) رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص147؛ محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص85-86.

وتطبيقاً لذلك، فإنَّ إشعاع الأبراج، يستخدم لتوفير خدمة الاتِّصال اللاسلكي ضمن ترددات محدَّدة من الأشعة لأكبر عدد من المستخدمين ضمن مسافات محدَّدة، أما إذا لم توجد هذه الأشعة، فلن تكون هناك خدمة للتلفون النقَّال، وفقاً لذلك يتبيَّن لنا أنَّ إشعاع الأبراج يعدّ شيئاً قابلاً للاستعمال.

ب- سلطة التوجيه:

يُقصد بسلطة التوجيه، سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وذلك بتقرير كيف يتم هذا الاستعمال ووقته والغرض منه[1].

وتطبيقاً لذلك، فإنَّ حارس الأبراج، يكون مُلزماً وفق تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقَّال في العراق، وكذلك الأمر في لبنان وفقاً لنظام الحدّ من التعرّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية المُشار إليها سابقاً، بعدم زيادة مستوى تعرض الإنسان للأشعة الصادرة عن الأبراج عن (*0,4*) أربعة بالعشرة، وألزمته بأنْ لا توجّه حزم الأشعة الصادرة من الأبراج باتجاه المباني والإنشاءات المحيطة بالأبراج التي يوجد فيها الإنسان، وبالتالي يمكن لحارس الأبراج أنْ تكون له القدرة على تحديد طريقة استعمال الإشعاع لأنَّ الحارس هو الذي يحدِّد نهج العمل، ومعنى ذلك أنَّ الإشعاع يعدّ شيئاً قابلاً للتوجيه.

ج- سلطة الرقابة:

تقع الرقابة على الشيء ذاته لا على استعماله، والمقصود بالرقابة، هو سلطة فحص الشيء، وتعهده بالصيانة، والإصلاح، واستبداله، بما يتلف من أجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أُعدَّ له[2].

وتطبيقاً لذلك، إنَّ هذه السلطة تقع على المسؤول عن أبراج الاتِّصالات، وبالتالي يجب عليه التأكد من سلامة عمل مكوّنات الأبراج في حال تشغيلها، ومن هوائيات الأبراج التي تبثُّ الإشعاعات من دون أنْ تحدث هذه الأبراج أضراراً بالغير، إذ إنَّ التعليمات المذكورة سابقاً، فرضت على شركات الاتِّصالات أنْ توفر أجهزة قياس الإشعاعات وضبطها، وأنْ تتم مراقبة الأبراج أثناء التشغيل، ومعنى ذلك أنَّ الإشعاع يُعدّ شيئاً قابلاً للرقابة.

---

(1) رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص148؛ إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص138.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حدود الارتباط بين مسؤوليَّة المتبوع والمسؤوليَّة الشيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص46؛ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص149.

2- العنصر المعنوي:

المقصود به مباشرة السلطة الفعلية على الشيء بما تحتويه هذه السلطة من استعمال وتوجيه ورقابة، لحساب الحارس ومصلحته الذاتية(1).

وتطبيقاً لذلك، يتبيَّن أنَّ المراد بالعنصر المعنوي هو استخدام برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة لمصلحة الشخص الذي يملك عليه السلطة الفعلية، وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار هذا الشخص الذي يتحكم بالعنصر المادي لحراسة برج الاتِّصالات حارساً لهذا البرج كون استعماله مقترناً بتحقيق الفائدة لحسابه، وكانت إرادته مستقلة غير خاضعة لإرادة الغير، فالهدف من السيطرة المادية على برج الاتِّصال يرتبط بتحقيق المصلحة الشخصيَّة لمالكه؛ ومن هنا، يكون الشخص المسؤول عن الأبراج قد توفر هذا العنصر لديه طالما قصد تحقيق المنفعة المالية من خلال عمله في مجال الاتِّصالات اللاسلكية، وقصد تحقيق الفائدة لحسابه الخاص.

خلاصة ما تقدَّم، يتبيّن أنَّ حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، هو ذلك الشخص الذي تكون له وقت حدوث الضرر، السيطرة الفعلية على إشعاع الأبراج، واستعماله لحسابه الخاص، والأصل أنْ تثبت حراسة الأبراج بموجب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لمالكه، وبالتالي لا يكلّف المتضرِّر من الأبراج بإقامة الدليل على ثبوت الحراسة للمالك، بل على المالك في حال انتقال الحراسة(2)، أنْ يدحضها بإثبات أنَّ الحراسة قد انتقلت منه إلى غيره(3)، سواء برضائه أو بغير رضائه، ولذلك استقر الرأي على افتراض وجود سلطات استعمال الأبراج ورقابتها وإدارتها للمالك، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

الفرع الثاني: تجزئة حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة

قدمنا في الفرع الفائت، إنَّ السلطات الثلاثة وهي: الاستعمال، والتوجيه، والرقابة المكونة للعنصر

---

(1) فريد عقيل، نظرية مسؤوليَّة حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق، ص164؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص87؛ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، 149.

(2) من التطبيقات القضائية ما قررته محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها بما يأتي: "إنَّ سلطة المراقبة والإدارة والتسلط على الشيء تعود في المبدأ إلى مالك الشيء الذي يُعدّ الحارس القانوني للشيء، ويبقى مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة بفعل الشيء ما لم يثبت انتقال الحراسة إلى غيره بجميع مقوماتها بشكل قاطع وأكيد، ولو بصورة ظرفية سواء أكان ذلك بإرادته أم رغماً عنه، وعلى المالك الذي يدَّعي انتقال الحراسة إلى غيره أنْ يثبت ذلك"، قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (25) بتاريخ 2005/4/20، كساندر، 2005، ج1-4، ص721-722.

(3) لمزيد من التفاصيل يراجع: إميل تيان، القانون المدني اللبناني (الموجبات والعقود) ، مكتب منديا، بيروت، د.ت.، ص84؛ هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص241 وما بعدها.

المادي للحراسة، إذا توافرت بيد شخص عُدَّ حارساً للشيء، بشرط توافر العنصر المعنوي للحراسة، ويحدث في بعض الأحيان أنْ تتجزأ الحراسة تبعاً لتجزئة السلطة على الشيء، فأحياناً يكون استعمال الشيء لشخص، بينما يحدث أن تكون سلطتا التوجيه والرقابة لشخص آخر، وأنَّ فقدان السيطرة الفعلية يؤدِّي بالنتيجة إلى فقدان الحراسة[1]، فهل يمكن أنْ تتجزأ الحراسة تبعاً لتجزئة السلطات الثلاث المكوّنة للعنصر المادي؟

من هنا، ظهرت نظرية تجزئة الحراسة[2]، وفيها يتم تقسيم الحراسة إلى: حراسة استعمال، وحراسة تكوين، أو حراسة البنية[3]، إذ إنَّ حارس التكوين هو الشخص الذي امتلك السلطة أثناء عملية تكوين الشيء، وهو الذي يُسأل عن عيوب الشيء، ولو عهد به إلى شخص آخر لاستعماله، وقد يكون هذا الشخص الذي له استعمال الشيء إذ يُسأل عن الأضرار التي يُحدثها الشيء ولا تتعلَّق بتكوين الشيء بل ناتجة عن استعماله المعيب[4].

وقد ظلَّ القضاء الفرنسي متردداً في قبول فكرة تجزئة الحراسة إذ اتَّجهت أحكام محكمة النقض إلى رفضها، إلى أنْ أعلن القضاء الفرنسي موقفه حين تبنى الفكرة في تطبيق لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة قضية الأوكسجين السائل وقت أنْ انفجرت الأنابيب التي تضمّها وهي في طور نقلها[5].

إلاَّ أنَّ جانباً من الفقه في العراق[6]، رجَّح فكرة عدم تجزئة الحراسة، وفضَّلها على فكرة التجزئة،

---

(1) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص135.

(2) وكان أوَّل مَنْ نادى بفكرة التفرقة بين حراسة الاستعمال وبين حراسة التكوين هو الأستاذ (*GOLDMAN*) ، والتي أدَّت إلى تردد بين الفقهاء بشأنها؛ أشار إليه: أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2004، ص111- 113؛ بينما يعيب البعض على التفرقة بين حراسة التكوين وبين حراسة الاستعمال إلى أنَّها تؤدي إلى تعقيد الأمور على المتضرِّر، إذ يتعيَّن عليه أنْ يحدِّد سبب الضرر، وهل هو من جراء حراسة التكوين أم الاستعمال؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص95؛ محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص7.

(3) أشار إلى حراسة البنية الدكتور: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص562.

(4) محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص43.

(5) قررت محكمة النقض الفرنسية في تلك القضية، أنَّ الناقل لا يكون حارساً عند انفجار أنبوبة الأوكسجين أثناء النقل، بل إنَّ الشركة المالكة تظل هي الحارسة؛ أشار إليه: محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص114؛ هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص245.

(6) محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص31-32؛ إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق،

=

إذ إنَّ فكرة تجزئة الحراسة لا تقوم على أساس نظري صحيح، فالسيطرة الفعلية لا تكون إلاَّ لشخص واحد، فإذا ما قسمت بين شخصين أو أكثر، فإنَّ سيطرة أي واحد منهما على الشيء لن تكون سيطرة فعلية بحال من الأحوال.

أما من ناحية الاجتهاد اللبناني، فيرى أنَّه تلاءم مع الاجتهاد الفرنسي، باعتبار أنَّ واضعي نصوص (م.و.ع لبناني) أشاروا في الأسباب الموجبة إلى هذا النهج[1].

فقد تسنَّى للمحاكم اللبنانية النظر في قضايا الأضرار الناتجة عن انفجار زجاجات شراب غازي وعن انفجار قوارير الغاز، وأحياناً عن عطل في جهاز من أجهزة السيارة أو في تجهيزات أحد الأبنية؛ وبناءً عليه، يمكن تصوّر تجزئة الحراسة في ما إذا تضمَّن الشيء أجزاء مختلفة كلّ منها بمقدوره أنْ يسبِّب ضرراً للغير، ويستخلص من القرارات التي قضى بها القضاء اللبناني في الأمور الثلاثة، أنَّ تجزئة الحراسة مُمكنة في حال توافر أكثر من مصدر للضرر، وكان كلّ مصدر واقعاً تحت حراسة شخص مختلف عن الآخر[2].

بالإضافة إلى الاجتهاد اللبناني، فقد نصَّ المشرِّع اللبناني في المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنَّه: "يجوز لأحد الخصوم أنْ يطلب إدخال الغير وذلك لأجل الضمان".

وقد هدف المشرِّع من إعطاء أحد الخصوم هذا الحق، إلزام شخص ثالث الدفاع عن هذا الخصم في الدعوى التي تستهدفه، أو بالتعويض عليه عن الضرر الذي قد يلحق به من جراء الحكم عليه في الدعوى[3].

ص146-147؛ حسن علي الذنون، المسؤوليَّة عن الأشياء، مرجع سابق، ص242؛ كما أنَّ القضاء في مصر لم يأخذ بمبدأ تجزئة الحراسة، إذ جاء في قرار له بالقول: "جرى القضاء على عدم جواز تجزئة الحراسة بمعنى أنَّه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالك ولحساب الحارس كان الحارس مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء سواء نتجت بسبب استعماله أو بعيب في تكوين الشيء ذاته، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة حماية المضرور وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس"، الطعن رقم (2133) لسنة (57 ق) جلسة 2005/2/28؛ أشار إليه: مصطفى مجدي هرجه، المسئولية المدنية- المسؤوليَّة عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص56.

(1) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص566.

(2) لمزيد من التفاصيل والإطلاع على قرارات محكمة التمييز اللبنانية يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص566-573-574.

(3) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص185-186.

ومعنى ذلك، وتفادياً لكثرة الدعاوى التي ترفع أمام القضاء بقصد تأخير إيصال الحق إلى صحابه، أجازت المادة (38) المُشار إليها أعلاه، للمدَّعي المتضرِّر، أو للمضمون المدّعى عليه صاحب برج الاتِّصال، أنْ يطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى المُقامة عليه من المتضرِّر، إدخال الجهة الضامنة شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانبه للاستفادة بما قد يكون لديه من أوجه دفاع تعينه على تأييد حقه قبل الغير (المدَّعي)، وللحكم عليه – أي على الضامن – بتعويض الضرر الذي يصيب المضمون أذى ما ثبت الحق للغير (المدَّعي)[1].

وبتطبيق هذا المبدأ على موضوع الدراسة، فإنَّ هذا النص ينطبق تماماً على حالة تجزئة حراسة أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، إذ يجوز للمدَّعي المتضرِّر من إشعاعات الأبراج، أنْ يلجأ كذلك استناداً إلى المادة (38) سالفة الذكر، إلى طلب إدخال صانع هوائيات برج الاتِّصالات بصفة شخص ثالث في الدعوى إلى جانب صاحب البرج؛ وفي هذه الحالة، فإنَّ حارس الأبراج وصانع هوائيات البرج، يكونان متضامنين في حالة الأضرار التي تنشأ عن هوائيات الأبراج، باعتبار أنَّهما قد اشتركا في العمل غير المشروع، وحالة التضامن يستفيد منها المتضرِّر في حالة إفلاس، حارس برج اتِّصال الهاتف النقَّال أو إعساره، ومن منطلق نصّ المادة المشار إليها أعلاه يستطيع المتضرِّر ملاحقة الصانع لهوائيات الأبراج عندما تنشأ عنها أضرار للغير.

ويستعمل الاجتهاد الفرنسي كثيراً تعبير ذات الديناميكية الذاتية والخطرة، وهذا يعني أنَّ الاجتهاد يطبق نظرية تجزئة الحراسة على الأشياء التي تحتوي مزيجاً كيميائياً قابلاً للانفجار[2].

ويمكن أنْ يطرح تساؤل يتعلَّق بمدى الأخذ بالتفرقة بين حراسة التكوين، وحراسة الاستعمال في قيام مسؤوليَّة الصانع بالنسبة إلى جميع الأشياء، أو أنَّ مجاله يظلّ محصوراً في نطاق معيَّن، فلا يتم تطبيقه إلاَّ في حالة الضرر الناشئ عن الأشياء ذات الطبيعة الخاصة أو الخطرة، وبناءً على ذلك فهل تعدّ إشعاعات الأبراج أحد هذه الأشياء؟

لا شك أنَّ التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال لا يمكن تصورها إلاَّ بالنسبة للأشياء

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص305؛ ولمزيد من التفاصيل يراجع: ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص185-186.

(2) نقلاً عن: هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص246؛ ومن جهة ثانية يبدو أنَّ الاجتهاد يربط أحياناً بين حراسة البنية والقوى الذاتية للشيء، معتبراً أنَّه يؤخذ بهذه الحراسة فقط إذا كان الشيء يتمتَّع بقوة ذاتية وليس جامد غير متحرك؛ مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص563.

التي ينفصل فيها تكوينها عن استعمالها، كما أنَّ مثل هذه التفرقة لا تكون ذات أهمية إلاَّ بالنسبة للأشياء التي يكون فيها المستخدم حارساً للاستعمال، وليست لديه بطبيعة الحال إمكانية الرقابة على التكوين الداخلي للشيء[1].

من هنا، اختلفت آراء الفقه بشأن المنتجات التي تخضع لنظرية حراسة التكوين، فذهب اتِّجاه إلى قصر تطبيق النظرية على المنتجات ذات الفاعلية الخاصة، واتِّجاه آخر موسَّع بأنْ لا يتقيَّد بفكرة الفاعلية الخاصة.

أوَّلاً: الاتجاه الضيق:

ذهب جانب من الفقه[2]، إلى قصر مسؤوليَّة حارس التكوين على الأشياء والمنتجات ذات الفعالية الذاتية أو الخطورة الذاتية (كالأشياء القابلة للانفجار أو للاشتعال) مثل: زجاجات المشروبات الكحولية، أو الغازية، التي يمكن أنْ تنفجر، فتحدث أذى بمَن يستعملها، وكالأشياء التي تحتوي على مواد ضارة أو مواد ذات قوَّة مدمرة كالعقاقير والأدوية السامة، والمواد السريعة الاشتعال، والغازات الخانقة، والأحماض الكاوية.

ثانياً: الاتجاه الموسع:

يذهب البعض من الفقه[3]، إلى القول إنَّ مصطلح (الفعالية الذاتية) هو مصطلح غير منضبط، ويسمح تفسيره بالكثير من التردد والمفارقات في شأن تطبيق حراسة التكوين، وإذا كانت الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي قد أكَّدت أنَّ الأشياء التي تكون محلاً للتفرقة بين أنواع الحراسة هي الأشياء التي تكون ذات طبيعة خطرة في ذاتها، إلاَّ أنَّ فكرة المخاطر التي تنشأ عن أشياء لا تتميَّز بالثبات، وإنَّما هي فكرة نسبية فلا يكفى لتحديدها، ومن ثمَّ فإنَّه لا يوجد تعداد حصري بالمنتجات التي تدخل في إطار الأشياء ذات الطبيعة الخطرة في ذاتها[4].

---

(1) محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص337.

(2) يحيى أحمد موافي، المسؤوليَّة عن الأشياء، مرجع سابق، ص33.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسبِّبها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 2000، ص151؛ أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص116.

(4) ولكن في قرارات أخرى للقضاء الفرنسي، لا يبدو أنَّ التفريق بين الحراستين رهن بصفة معينة في الشيء كخطورته أو ديناميته؛ أشار إليها: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص565.

ويعلِّل البعض من الفقه[1]، أنَّ حراسة التجزئة لا يجوز اللجوء إليها إلاَّ بالنسبة إلى الأشياء ذات الفعالية الخاصة أو الذاتية، ولكن مع التوسُّع في مفهوم الفعالية فإنه ينطبق على جميع المنتجات، والمنتجات الخطرة ذات التركيب المغلق والغامض، وهذا ما يتَّفق معه.

وللإجابة عن التساؤل الذي طرح سابقاً، وتطبيقاً لذلك، من الضروري النظر إلى المنتجات الكهرومغناطيسية (هوائيات البث) التي تبثُّ هذه الإشعاعات بحسبانها منتجات خطرة، تتَّسم بفعالية داخلية أو خاصية ذاتية قابلة للانطلاق والظهور بصورة خطيرة في أي وقت، ومن دون حاجة إلى أي مؤثِّر خارجي أو أي نشاط إنساني، بما يستعصي على مَنْ يقوم باستعمالها أو حتى مكتسب ملكيتها بمراقبة تكوينها الداخلي وضبطه، أو على الأقل اعتبار هذه المنتجات الكهرومغناطيسية التي تبثُّ الإشعاعات غير الملموسة حتى الآن، منتجات غامضة يكتنفها الغموض والإغلاق، بما يبرِّر ضرورة النظر إليها باعتبارها من الأشياء التي تكون حراستها محلاً للتجزئة[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقالة

مصدر المسؤوليَّة بصفة عامة يعني السبب الذي يلزمنا بتعويض الضرر الحادث للغير وهو لا يخرج على أمرين هما: (الأمر الأوَّل: الإرادة، الأمر الثاني: القانون)، فالالتزام إما أن يكون إراديا راجعاً إلى العقد أو إرادة منفردة، وإما أنْ يكون قانونياً أي راجعاً إلى إرادة المشرع[3]، وفي المسؤوليَّة عن أضرار أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، لا توجد علاقة عقدية بين المتضرِّر وحارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، كما أنَّ الحارس لم يُعلن عن إرادته المنفردة في الالتزام بالتعويض؛ لذلك، فإنَّ مصدر الالتزام هنا يكون القانون.

فأساس المسؤوليَّة، هو الأسباب أو الاعتبارات التي تحمل المشرِّع على وضع عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معيَّن[4].

إنَّ نظرية الخطأ، هي النظرية التقليدية التي تعدّ ركيزة للمسؤوليَّة بصفة عامة، وقد نتج عنها

---

(1) محمد محمد قطب، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص183.

(2) ينظر في هذا المعنى: محمود جريو، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، مرجع سابق، ص243.

(3) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص260 –261.

(4) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص166.

نظريتان هما: نظرية الخطأ المفترض، ونظرية الخطأ الثابت (الخطأ في الحراسة).

لذا، سيُبحث عن مدى كفاية الأُسس التي تأخذ بها هذه النظريات في المسؤوليَّة المدنية في تحقق مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ومدى كفايتها في توافر الحماية المناسبة لحقوق المتضرِّر، وذلك في فرعين، يتم بحث **مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ المفترض على حارس أبراج الاتِّصالات** (فرع أوَّل)، وتناول **مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ الثابت على حارس أبراج الاتصالات** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ المفترض على حارس أبراج الاتِّصالات

لقد عرَّف البعض من الفقه[1]، فكرة الخطأ المفترض، وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤوليَّة الموضوعية، بل ويسميها (المسؤوليَّة شبه الموضوعية)، إذ إنَّها تفترض إقامة المسؤوليَّة على أساس خطأ مفترض في جانب المسؤول، وإعفاء المتضرِّر من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة إلى هذا المسؤول، وذلك تسهيلاً له وتوسعة للمسؤوليَّة، وضماناً لحصول المتضرِّر على التعويض الذي يجبر الضرر دون حاجة لتكليفه لإثبات أي خطأ[2].

فإذا كان من المفترض وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، أنْ يقوم المتضرِّر بإثبات وقوع خطأ المسؤول عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، فإنَّ المشرِّع واستثناءً من هذه القاعدة، أعفى المتضرِّر من ذلك، ولم يطلب منه سوى إثبات وقوع الضرر وصلة السببيَّة بين الضرر وبين إشعاع الأبراج، إذ إنَّ قواعد المسؤوليَّة عن الأشياء غير الحية تختلف عن القواعد العامة في المسؤوليَّة التقصيريَّة[3].

وتطبيقاً لذلك، نص المشرِّع العراقي في المادة (231) مدني عراقي على أنَّه: "كل مَنْ كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عمَّا تُحدثه من ضرر ما لم يثبت أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ويدلُّ هذا النص، على أنَّ القانون العراقي يضع قرينة خطأ على عاتق حارس أبراج الاتِّصالات،

---

(1) نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص20.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: فريد عقيل، نظرية مسؤوليَّة حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، مرجع سابق، ص377 وما بعدها.

(3) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص169.

ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[1]، وذلك بإثبات أنَّ حارس أبراج الاتِّصالات قد أدَّى الالتزامات الواقعة عليه، واتَّخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة من الرعاية والرقابة برج الاتِّصال الواقع تحت حراسته لمنعه من الإضرار بالغير، كذلك يمكنه التخلص من المسؤوليَّة بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يُسند إليه[2].

ومن التطبيقات ما قرَّرته محكمة التمييز في العراق بأنَّه: "إذا دفع مَنْ كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصة للوقاية من ضررها بأنَّه قد اتَّخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر، فعليه يقع عبء الإثبات لأنَّ الخطأ مفترض في جانبه (المادة 231 من القانون المدني العراقي)"[3].

اعتماداً على ما تقدَّم، فإنَّ الأساس القانوني لمسؤوليَّة حارس برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، يكمن في نص المادة (231) مدني عراقي، على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، أي يستطيع حارس الأبراج أنْ يدفع مسؤوليته بنفي الخطأ، وأنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، ويستطيع التخلص من مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي.

يتَّضح من ذلك، إنَّ موقف المشرِّع العراقي متساهل حيال مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، لذلك ينبغي عليه إعادة النظر في أساس هذه المسؤوليَّة وأحكامها، وتشديد هذه المسؤوليَّة، وأنْ يقيم المسؤوليَّة على عنصر الضرر، خصوصاً بعد ظهور التقنيات الحديثة مثل أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة وإفراز مخاطر جديدة، إذ في هذه الحالة، يصعب على المتضرِّر من إشعاعات الأبراج الحصول على التعويض.

ويعلل جانب من الفقه العراقي عدم مضي المشرع العراقي في هذه المسؤولية إلى الشوط الذي وصلت إليه التقنيات المدنية الأخرى إلى المشرع العراقي قد راعى أحوال العراق، وهو لا يزال في أول سلم التصنيع[4].

---

(1) بينما على العكس من ذلك، نرى أنَّ (م.و.ع لبناني) في المادة (131) ، تكون فيه مسؤوليَّة حارس برج الاتِّصال مسؤوليَّة وضعية، أي قائمة على الضرر ولا تعتدّ بركن الخطأ، وهذا ما نتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(2) ينظر في هذا المعنى: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص171.

(3) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (305) ، بتاريخ 1992/12/15، موسعه أولى/1992؛ إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج6، مطبعة الزمان، بغداد، 2001، ص119.

(4) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

ويمكن القول إنه إذا كان هذا الرأي يعد مقبولاً وقت صدور القانون المدني وما تلته من سنوات، إلا أن الوقت قد حان للتفكير بأساس جديد بعد ازدياد الأشياء التي تتطلب رعاية أو عناية خاصة، والتي يمكن أن تلحق أضراراً كبيرة بالأفراد وممتلكاتهم وبالبيئة.

ولا بد من الاشارة إلى أن قَانوُن إصلاح النِّظَام القَانوُني في العِرَاق رقم 35 لسنة 1977 قد أوصى بإقامة هذه المسؤولية على عنصر الضرر وحده واستبعاد عنصر الخطأ من أسس المسؤولية بأن: "إقامة المسْؤوُليَّة غَيْر العقدية من حقل الإنتاج والخدمات الإنتاجية، وفي حالة الضَّرَر الناشئ عن الأشْيَاء الخَطِرَة بطبيعتها، كالآلات الميكَانَيكية والقوى الكهربائية والمائية، على عُنْصُر الضَّرَر وحده واستبعاد عُنْصُر الخَطَأ من أُسُس المسْؤوُليَّة، أي أساس تَحمُّل التَبِعَة"، وهذا ما يدعو إليه الكثير من فقهاء القَانوُن المدَنيّ العِرَاقِّيّ، إلاَّ أنَّه أبقى الأمورَ على حالِها حتى اليوم، وهو الأمْر الذي لمْ يعُدْ مؤاكَباً للتطورات التشريعيِّة المُعَاصِرة، خصوصاً وأن المادة (416) من مشروع القانون المدني الجديد قد نصت على أن يتحمل كل من حاز الآت ميكانيكية أو أشياء خطرة، بطبيعتها أو بسبب استعمالها أو عدم العناية بها تبعة ما تحدثه هذه الآلات أو الأشياء من ضرر للغير، كما أن الأسباب الموجبة له قد أوضحت ذلك بجعل أصحاب المصانع والمعامل، وبوجه عام أصحاب المشاريع الإنتاجية، يتحملون تبعة الأضرار الناشئة عن استغلال مشاريعهم بصرف النظر عن وجود الخطأ أو انعدامه، كما أخذ بالحكم ذاته بالنسبة إلى الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة بطبيعتها، ولكن – مع الأسف – لم ير هذا المشروع النور منذ إعداده في عام 1986[1].

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظرية الخطأ الثابت على حارس أبراج الاتِّصالات

جاءت هذه النظرية بعد أنْ أخذ القضاء الفرنسي يتشدَّد في أحكامه لمصلحة المتضرِّر، فالقانون يلزم حارس الأشياء اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر عن الغير، فإذا تقاعس الحارس عن اتِّخاذ هذه الإجراءات، وترتَّب على ذلك ضرر للغير، فإنَّ الحارس يُسأل عن أساس الإهمال أو الخطأ الشخصي، وكذلك أوجد المشرِّع قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أي إنَّ الحارس لا يستطيع الدفع بأنَّه اتَّخذ ما يلزم من الإجراءات، ويحقّ له دفع المسؤوليَّة عنه بإثبات السبب الأجنبي[2].

---

(1) القانون المدني، وزارة العدل العراقية، دائرة إصلاح النظام القانوني، بغداد، 1986.

(2) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص271 وما بعدها؛ حسن علي الذنون، المسؤوليَّة عن الأشياء، مرجع سابق، ص290.

ويذهب البعض من الفقه[1]، إلى أنَّ المشرِّع يضع التزاماً بحراسة الشيء على عاتق صاحب السلطة عليه، فهذا الشخص يجب عليه أنْ يلاحظه، وأنْ يراقبه، وأنْ يسيطر عليه سيطرة تامة، بحيث لا يسمح له بالإفلات منه والإضرار بالغير، وهذا الالتزام ليس بمجرد بذل جهد أو عناية، وبعبارة أخرى، ليس التزاماً بوسيلة، وإنَّما هو التزام محدَّد أو هو التزام بتحقيق نتيجة معيَّنة هي عدم إفلات الشيء من سيطرته.

وقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي بأنْ: "يُسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضاً عن الضرر الذي يُسبِّبه أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسبّبه الأشياء التي تكون تحت حراسته"[2].

كذلك نصَّ المشرِّع المصري في المادة (178) مدني، على أنَّه: "كل مَنْ تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عمَّا تُحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أنَّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

يتَّضح من هذه النصوص القانونيَّة أعلاه، أنَّها لم تسمح لحارس الأشياء بدفع مسؤوليته تأسيساً على انعدام خطئه، في حين أجاز له أنْ يدفع مسؤوليته بإثبات أنَّ وقوع الضرر إنَّما يرجع إلى سبب أجنبي عنه، وهكذا تتبيَّن لنا أنَّ القرينة على خطأ الحارس قاطعة لا تقبل إثبات العكس[3].

ومن التطبيقات القضائية في مصر، ذهبت محكمة النقض إلى أنَّ: "المسؤوليَّة المقرَّرة في المادة (178) مدني مصري تقوم على أساس مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن ثمَّ فإنَّ هذه المسؤوليَّة لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنَّه لم يرتكب خطأ ما، وأنَّه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته"[4].

---

(1) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص173.

(2) القانون المدني الفرنسي بالعربيَّة، مقابلاً مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التابع إلى جامعة القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النص الأصلي للقانون المدني الفرنسي طبعة *DALLOZ* لعام 2009، والطبعة العربيَّة لعام 2012، طباعة وتجليد *L. E.G. O. S. P. A.* إيطاليا، ص1372–1373، تحت المادة (1384) .

(3) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص515؛ إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص170.

(4) أشار إليه: محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤوليَّة المتبوع ومسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص177.

وبتطبيق هذه النظرية على موضوع الدراسة، يتبيَّن أنَّه يوجد على عاتق حارس برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة التزام بالإمساك بزمام برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة والسيطرة على البرج، لمنعه من الإفلات من رقابته والإضرار بالغير، أما إذا أفلت البرج من رقابته وسبَّب ضرراً للغير، فإنَّ هذا الأمر يُعدُّ دليلاً على خطأ الحارس وتقصيره وإخلاله بالتزامه بالحراسة.

واعتماداً على ما تقدَّم، فإنَّ مسؤوليَّة حارس أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة في مصر تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، بمعنى أنَّ حارس برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة لا يجوز، في سبيل دفع مسؤوليته، إثبات أنَّه قام بواجب العناية الخاصة حتى لا يفلت زمام برج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة من يده، بل أجاز القانون له دفع المسؤوليَّة بالسبب الأجنبي.

وخلاصة لكل ما تقدم، لوحظ أنَّ المسؤوليَّة التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات في مجال المسؤوليَّة عن الأضرار الناشئة عن الأبراج، يُعدّ تطبيقها في غاية الصعوبة بالنسبة إلى المتضرر، الذي يتوجَّب عليه أنْ يثبت وقوع الخطأ من المسؤول، وهذا الأخير يستطيع دفع مسؤوليته بأسباب الدفع الكثيرة، بالإضافة إلى خصوصية الضرر الكهرومغناطيسي وما يتَّسم من صفة الخفاء وتراخي الأثر، كلّ ذلك، يجعل إثبات الخطأ في جانب المسؤول معقداً، وما يُضاف إليه من إثبات الصلة السببيَّة.

كذلك لوحظ أنَّ قواعد المسؤوليَّة عن حراسة الأشياء عاجزة عن حماية المتضرِّرين من إشعاعات أبراج الهواتف النقَّالة، إذ المشرِّع العراقي، وضع قرينة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس؛ وبالتالي، يستطيع المسؤول التخلص من مسؤوليته بإثبات أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر من أبراج الاتِّصال، أي نفي الخطأ في جانبه، بالإضافة إلى دفعه بإثبات السبب الأجنبي.

وهنا يطرح التساؤل: هل من أساس آخر يمكن أنْ تؤسّس عليه المسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، ويكون كافياً بذاته على استيعاب هذه الأضرار الكهرومغناطيسية؟ وهل تستطيع أنْ توفر حماية للمتضررين من إشعاع الأبراج؟ هذا ما سنبحث عنه ومن ثمَّ نجيب عليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الباب الثاني

المسؤولية المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد الخاصة

لمَّا كنا قد انتهينا في الباب الأوَّل من هذه الدراسة، إلى أنَّه من الأفضل أنْ تعالج الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصال خارج إطار القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة، ونعرض في هذا الباب نظام المسؤوليَّة عن أضرار أبراج الاتِّصال في إطار القواعد الخاصة.

على أنَّ الشروع في البحث عن نظام قانوني يلائم الخصوصية والطبيعة للأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصال خارج القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة يُعدّ أمراً لا يخلو من الصعوبة والجهد، خصوصاً أنَّه يتوجَّب البحث عن هذا التنظيم القانوني داخل العديد من الأُطر القانونيَّة التي تعنى بتنظيم سلوك الفرد مع البيئة، والتي يحيا فيها مع غيره من القِوى الاقتصادية داخل المجتمع، إذ يُلاحظ أنَّ هناك علاقة تنشأ بين مسبِّب الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال وبين البيئة التي يعيش فيها، من منطلق أنَّ انتشار الإشعاعات في البيئة المحيطة بالإنسان يعدّ نوعاً من أنواع التلوُّث البيئي.

وتتحقَّق شروط المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، بقيام أركان المسؤوليَّة، من خطأ، وضرر، وصلة السببيَّة، أو ضرر وصلة السببيَّة ضمن المسؤوليَّة التي تقوم بغير خطأ[1]، فيكون للمدَّعي المتضرِّر الحق بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر، غير أنَّ المدَّعى عليه، لن يقف مكتوف الأيدي ليحكم عليه بالتعويض، أو جبر الضرر من دون أنْ يقدم دفعاً أو دفوعاً لتفادي الحكم عليه بالدعوى.

وبعد كلّ ما سبق، سيُدرس في هذا الباب **مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر وقوانين حماية البيئة** (فصل أوَّل)، ويُتناول **دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج والتعويض كأثر لانعقادها** (فصل ثانٍ).

---

(1) أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص123.

الفصل الأوَّل

مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر وقوانين حماية البيئة

نتيجة للتطورات التكنولوجية المتمثِّلة في محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، والازدياد المُطرد في استخدام الآلات وأدوات جديدة ذات طابع خطر.... إلخ، وقفت المسؤوليَّة التقليدية عاجزة عن مواكبة والتغطية لكلّ النتائج والآثار الناجمة عن الأضرار التي تنجم من جراء استخدام أبراج الاتِّصالات، إذ من الصعب في كثير من الأحيان، أنْ نثبت خطأ إلى جانب هذه الآلة الصماء، أو خطأ مالك أو مستغل لهذه الآلة، لا سيما في الوضعية التي يتمُّ فيها استخدام هذه الأبراج، وتشغيلها ضمن الوضع والمظهر الطبيعيين[1].

وكان نتيجة أثر هذا القصور، أنْ دعا بعض الفقه والقضاء إلى إعادة النظر في قواعد المسؤوليَّة المدنية، ومن ثمَّ محاولة تغيير المبنى القانوني للمسؤوليَّة لسدّ هذا النقص تحقيقاً للعدالة بالنسبة إلى المتضررين، وذلك بالتخلي عن فكرة الخطأ وإقامة المسؤوليَّة على أساس الضرر[2].

ولقد أدركت معظم دول العالم أهمية حماية البيئة، وضرورة إصدار تشريعات وطنية خاصة بها وذلك لمواجهة التقدّم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، وما صاحبه من آثار خطيرة أصابت عناصر البيئة، حتى إنَّ بعض الدول قد ذهب اهتمامها بالبيئة إلى جعل الحفاظ على البيئة مبدأً دستورياً باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، وألقت على عاتق الدولة واجب إحرامه والعمل على تحقيقه[3]، وتتَّخذ قوانين حماية البيئة من أضرار الأبراج، عدَّة طرائق من التكنولوجيا العلمية الحديثة، وذلك بإصدار التشريعات والقوانين والأنظمة البيئيَّة الخاصة بالعمل في مجال الإشعاعات غير المؤينة وذلك بهدف حماية الأفراد وبيئتهم[4].

وبسبب ما تقدَّم، سيدرس **مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية القائمة على عنصر الضرر** (مبحث أوَّل)، ويُبحث **مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد قوانين حماية البيئة** (مبحث ثانٍ).

---

(1) في هذا المعنى: موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 2003، ص73.

(2) أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، ص145؛ أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص123.

(3) موسى مصطفى شحاذة، الوقاية من المخاطر البيئيَّة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق – جامعة البحرين، ج5، العدد الإضافي، 2008، ص258.

(4) رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع اليقظة، الكويت، أكتوبر/1979، ص218.

المبحث الأوَّل
مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤوليَّة القائمة على عنصر الضرر

تقوم مسؤوليَّة الشخص المتسبِّب بالضرر الكهرومغناطيسي في بعض الحالات من دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المتضرِّر، ومن دون أنْ يكون مقرراً أصلاً افتراض الخطأ، بل تقوم المسؤوليَّة بعيدة عن فكرة الخطأ، ولا يلزم لقيام المسؤوليَّة في هذه الحالة سوى إثبات وقوع الضرر وإثبات صلة السببيَّة بين الفعل وبين الضرر[1].

فالمسؤوليَّة الموضوعية، هي مسؤوليَّة قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر إذ تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير، ولو بغير خطأ منه، وقد تقرَّرت بنصٍّ صريح في القانون[2].

ولقد أصبحت المسؤوليَّة المدنية الموضوعية صماماً قانونياً فاعلاً لضمان حقوق الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن أشعة أبراج الاتِّصال في حالات يعجز المتضرِّر فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة صاحب برج الاتِّصال.

بناءً على ذلك، فإنَّ تطبيق المسؤوليَّة الموضوعية في محور الدراسة، كحالة قيام شخص بتشغيل برج الاتصال، وانبعاث أشعة منه ملوّثة ضارة بالبيئة، ويتأثَّر بها الإنسان أو ممتلكاته، فإنَّ صاحب البرج يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرِّرين، حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه، من دون أنْ يكلِّف المتضرِّر إلاَّ بإثبات الضرر وصلة السببيَّة بينه وبين أشعة البرج.

وتعدّ نظرية مضار الجوار غير المألوفة ونظرية المسؤوليَّة الموضوعية من أوضح النظريات القانونيَّة على قيام المسؤوليَّة المدنية دون خطأ، فضلاً عن ذلك، فإنَّ لتلك النظريتين ارتباطاً وثيقاً بالمضار الناتجة عن أشعة أبراج اتِّصالات النقَّالة[3].

وبعد ما سبق، سيُنبحث **مدى خضوع أضرار إشعاع الأبراج لأحكام نظرية مضار الجوار غير**

---

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص88.
(2) هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص123.
(3) مروان كساب، المسؤوليَّة المدنية عن مضار الجوار، بيروت، 1998، د.ت.، ص409 وما بعدها؛ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1989، ص654.

المألوفة (مطلب أوَّل)، ويُتناول **مدى خضوع أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية** (مطلب ثانٍ).

لمطلب الأوَّل: مدى خضوع أضرار إشعاع الأبراج لأحكام نظرية مضار الجوار غير المألوفة

في كثير من الأحيان تكون العلاقات بين الجوار مصدراً للمضايقات، وذلك في الوقت الذي لا يُحسن فيه هؤلاء التعامل في ما بينهم بشكل منضبط، فالأصل أنَّ هذه العلاقات، يجب أنْ تبنى على أساس من المودة والألفة، وأنْ يلتزم كلّ جار بأنْ لا يباشر أي نشاط على أملاكه، يمكن أنْ يلحق الضرر بجيرانه الآخرين، وأنْ يتَّخذ كل الاحتياطات من أجل ذلك، وأنْ يمارس كلّ أنواع الحيطة والحذر عند ممارسته أنشطته[1].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية، شروط تتعلَّق بصفة الجوار وطبيعة الأضرار لكي تتحقق المسؤوليَّة؛ وفي مجال الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، تبرز أهمية دراسة شرط صفة الجوار، وكذلك وجوب اشتراط تجاوز الأضرار حد المألوف.

وهنا يطرح التساؤل: هل تصلح هذه النظرية أساساً قانونياً يمكن أنْ تؤسّس عليه المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، ويكون في الوقت ذاته يوفر حماية للجار من إشعاع الأبراج؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يقتضي **بحث توافر صفة الجوار في المتضرر والمسؤول في مجال أضرار إشعاع الأبراج** (فرع أوَّل)، وتناول **وجوب اشتراط تجاوز الضرر حد المألوف في مجال أضرار إشعاع الأبراج** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: توافر صفة الجوار في المتضرر والمسؤول في مجال أضرار إشعاع الأبراج

إنَّ واقعة التجاور[2] واقعة طبيعية من ناحية، واجتماعيَّة من ناحية، ولا يخلو منها مكان

---

(1) من العادات القديمة الراسخة عند العرب رعاية الجوار وحب الجار, وقد أفرطوا في ذلك إفراطاً شديداً، حتى صار الجوار عندهم مرادفاً للعهد والذمة, وشاع ما يسمونه عقد الجوار. وهو عقد كان يتولاه كبيرهم مع من إستجار به من الناس فيصبح بهذا جاراً له يجيره ويحميه، وأستقرت هذه العادة في الاسلام, بل هي قويّت بما كان للتشريع الاسلامي من قوة وبما كان فيه من مزيج بين الدين والقضاء، ومن ارتباط بين أحكام العبادات والمعاملات، وبما كان لهذا الارتباط وذاك المزيج من أثر ظاهر بين في قواعد العدل وفروع الأحكام. لمزيد من التفاصيل يراجع: صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج1، مكتبة الكشاف، بيروت، 1984، ص44.

(2) محمد أحمد رمضان، المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 1993، ص11.

وزمان[1].

ويلزم وفقاً للنصوص المتعلقة بمضار الجوار في القوانين المختلفة لانعقاد المسؤوليَّة، أنْ يتَّصف المتضرِّر والمسؤول بصفة الجوار، فالتجاور يُعدُّ عنصراً جوهرياً، ويبدو ذلك واضحاً من تسمية هذه النظرية ذاتها، والتي أطلق عليها اسم "نظرية مضار الجوار"، فإذا لم تتوافر صفة الجار في شخص المتضرِّر والمسؤول، أو لم تتوافر في أي منهما، فلا يكون هناك محل لإعمال نظرية مضار الجوار، أو تأسيس المسؤوليَّة بناء على قواعد تلك النظرية[2].

ولم يوجد للجوار تعريف في القانون المدني العراقي، الذي اكتفى بتنظيم التزامات الجوار من دون تحديد مفهوم لهذه العلاقة، ويُعتقد أنَّ المشرِّع أحسن بذلك، لأنَّ التعريف ليس من مهمة المشرِّع، وإنَّما منوط أمره إلى الفقه.

أما في لبنان، فلم تتضمَّن القوانين اللبنانية نصاً صريحاً مماثلاً لما ورد في المادة (1051) من القانون المدني العراقي، والمادة (807) من القانون المدني المصري، بالنص على المسؤوليَّة عن مضار الجوار غير المألوفة، ولكن هذا الأمر لا يعني عدم تطبيق أحكام هذه المسؤوليَّة عن هذه المضار، فالمادة (11) من قانون الملكية العقارية اللبناني، قد نصَّت على أنَّ "الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة" ؛ وأضافت المادة (12) من قانون الملكية العقارية، "أنَّ ملكية عقار ما تخوّل أصحابها الحق في جميع ما ينتجه العقار، وفي ما يتَّحد به عرضاً، سواء أكان ذلك الاتحاد أو الإنتاج طبيعياً أم اصطناعياً".

ونصَّت المادة (124) من (م.و.ع لبناني) على أنَّه: "يلزم أيضاً من يضر الغير بتجاوزه، أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق".

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ حق الملكية العقارية هو حق مطلق لا تقيده سوى القوانين والأنظمة، وأنَّ المحاكم اللبنانية لم تتردد عن الحكم في المسؤوليَّة بحق الجار محدث الأضرار غير المألوفة، على الرغم

---

(1) فالإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش منفرداً خارج المجتمع، فهو بحاجة إلى المشاركة والانتماء إلى مجتمع ما لتأمين حاجاته والوصول إلى غاياته، وهو الأمر الذي دفع أرسطو إلى القول إنَّه لكي يتمكن الإنسان من العيش على انفراد يجب أن يكون، إما أعجمياً وإما إلهاً، أي إما أدنى من إنسان وإما أعلى منه؛ نقلاً عن: ربيع شندب، التقنية العقدية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص9.

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص149.

من عدم وجود نصوص صريحة يمكن الاستناد إليها[1].

ذهب البعض من الفقه[2]، إلى تعريف الجوار: بأنَّه النطاق، أو الحيز المكاني، أو الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص والأموال أياً كانت طبيعتها، وسواء أكانت متلاصقة أم غير متلاصقة، والذي يتحدَّد بالمدى الذي يمكن أنْ يصل إليه أذى الأنشطة المجاورة، والذي يختلف تبعاً لذلك من حالة إلى أخرى وفق هذه الأنشطة، وهو الأمر الذي يعمل فيه النشاط آثاره الضارة التي تصيب أشخاص الجيران، أو أموالهم، أو عناصر البيئة الطبيعية التي توجد في ذلك النطاق، أو الحيز المكاني، أو الجغرافي.

ويتوقف تحديد مدلول الجوار على الزاوية التي ينظر إليه منها؛ فمن جهة الأشخاص، يتوقف توضيح الجار على تحديد صفة الجار ليس فقط من ناحية الشخص المتضرِّر بل يمتد ذلك أيضاً على صاحب أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وذلك بُعدهما طرفي المسؤوليَّة في محيط الجوار؛ ومن جهة الأموال يتوقف بيان مدلول الأموال موضوع الجوار ليمتد على العقارات والمنقولات وغيرها[3].

ويُقصد من "قاعدة أن تنشأ المضار في محيط الجوار"، أنْ يكون كل من المسؤول عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة والمتضرِّر من الجيران، وهو ما قرَّرته محكمة النقض الفرنسية بلزوم قيام صفة الجوار بين المسؤول وبين المتضرِّر حتى يمكن قبول دعوى التعويض عن مضار الجوار، كمسؤوليَّة ضرر لا خطأ[4].

إلاَّ أنَّ الفقه والقضاء اختلفا اختلافاً بيناً في بيان مدلول الجوار الذي يعتدُّ به لتحقق صفة الجوار؛ فذهب رأي إلى اشتراط تحقق التلاصق بين العقارات، فإذا لم يتحقَّق التلاصق بين العقارات، فلا يكون هناك جوار ولا يهم أنْ يكون هذا التلاصق أفقياً أو إذا كان هناك بناء مكوّن من عدَّة طبقات، وكانت كلّ طبقة مملوكة لمالك مختلف، فإنَّ كلّ طابق من طوابق البناء يكون مجاوراً للطابق الآخر أي مجاوراً

---

(1) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص210–213؛ ولمزيد من التفاصيل حول نظرية مضار الجوار غير المألوفة في لبنان يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني– المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص322–332؛ مروان كساب، المسؤوليَّة المدنية عن مضار الجوار، مرجع السابق، ص79؛ جاد يوسف خليل، مضار الجوار غير المألوفة، دار العدالة، بيروت، 2006، ص25.

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص98.

(3) عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤوليَّة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص72.

(4) أشار إليه: أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص116.

للطابق الذي يعلوه والطابق الذي يكون أسفله[1].

وبعد ذلك، توسع الفقه والقضاء المعاصران في مفهوم الجار، إذ لم يعد قاصراً على التصور الضيق التقليدي لفكرة الجوار التي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، بل تجاوز ذلك، وتوسَّع في مفهوم الجوار ليشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في الحي أو المنطقة، والتي قد تشمل الحي بأكمله، وذلك رغبة في إضفاء الحماية للجار، والاستفادة من القواعد المشددة في المسؤوليَّة المتعلقة بمضار الجوار، وإمكانية مد نطاقها لتشمل الأضرار الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وأصبح معنى الجوار لا يقتصر على العقار فقط بل يمتد ليشمل المنقولات[2].

وصفوة الكلام، إنَّه من أجل ترتيب مسؤوليَّة الجار المتسبِّب بالأضرار الكهرومغناطيسية غير المألوفة الناشئة عن أبراج الاتِّصال، لا يشترط أنْ يكون هناك تلاصق مادي بين العقارات، إذ يمكن أنْ يكون الجار المتضرِّر مُقيماً في الحي على مسافة من المكان الذي كان مصدراً للضرر غير المألوف.

وفي مجال المسؤوليَّة عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، فقد أصبح المفهوم القانوني لشخص الجار في الوقت الحاضر لا يرتبط بفكرة الملكية، بل يكفي أنْ يشغل الشخص عيناً معيَّنة، بصرف النظر عن صفتها، كونها عقاراً أو منقولاً، وبغض النظر عن صفتهم كونهم ملاك أو أصحاب حق انتفاع، أو حق سكنى، أو مستأجرين، أو مجرد شاغلين للمكان، أو غيرهم من الأشخاص، ولو لم تتوافر لهم صفة الملكية، كلّ ما في الموضوع أنْ توجد حالة من الاستقرارية، وبالتالي، فإنَّ عابر الطريق لا يمكنه الاستفادة من نظرية مضار الجوار[3].

ومن أجل إقامة مسؤوليَّة الجار المسبّب للأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، فإنَّ صفة المالك لا تكون شرطاً لقبول الدعوى لا من الجار المسؤول (المدَّعى عليه)، ولا من الجار (المدَّعي) إذ أصبح هناك مفهوم واسع للجار فتقبل الدعوى من صاحب حق شخصي[4]، فضلاً عن ذلك، فإنَّ العقارات أو المنقولات سواء أكانت مملوكة لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو لأحد أفراد القانون الخاص تُعدُّ من قبيل الجوار؛ وبالتالي، تنطبق عليها جميعاً قواعد نظرية اضطرابات الجوار المنصوص عليها في

---

(1) سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1975، ص169.
(2) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع السابق، ص26.
(3) المرجع نفسه، ص68-69.
(4) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص116-117.

التشريعات الوطنية[1].

وتطبيقاً لذلك، يجوز للمواطنين الذين يسكنون إلى جوار منظومات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة التي تعود للدولة، المطالبة بالتعويض عمَّا يصيبهم من أضرار جسمية مرضية تتجاوز الأضرار المألوفة.

وبتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على موضوع الدراسة، يتبيّن أنَّ صفة الجوار في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية لا يلزم فيها شرط الملكية لتحققها، ولا يلزم كذلك شرط وجود أية علاقة بين العقار وبين المتضرِّر، إلاَّ شرط المشروعية وشرط الاستمرارية؛ ورغم ذلك، فإنَّنا لا نؤيد فكرة الجوار العرضي لكون صفة الجار في مضار الجوار غير المألوفة هي ركن أساسي، ومن أجله وجدت نظرية مضار الجوار؛ وتتحقق صفة الجوار بمجرد الجوار المكاني الذي يتَّخذ صفة الاستمرار، ويضاف إلى ذلك أنَّ فكرة مضار الجوار غير المألوفة هي مقرَّرة أصلاً لتوفير الحماية لمفهوم الجوار ولإرساء فكرة التسامح البسيطة التي لا مفرّ منها بين المتجاورين.

وبصرف النظر عن الخلاف المثار بشأن صفة الجوار في العقار والمنقول، ونظراً إلى امتداد الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصالات واتساع نطاقها، ولخطورة هذه الأضرار، فإنَّه من غير الصحيح التوسع بفكرة الجوار فيه إلى مدى بعيد، فلو قيل بذلك، فإنَّ هذا التوسّع سيكون حافزاً وسيسمح للمتسببين الإفلات من مسؤوليَّة الأضرار الناشئة عن الأبراج بحجة التسامح في هذه النظرية. مع العلم أنَّ جيران محطات أبراج الهواتف النقَّالة ليسوا جيراناً بالمفهوم المقصود من هذه النظرية، فضلاً عن أنَّ أصحاب هذه المحطات يتمتعون بصفة أصحاب المنافع، أي إنَّهم يمارسون أنشطة تجني لهم نفعاً، وبناءً على ذلك، لا يمكن القول بالتسامح المعهود بين الجيران بشأن ما ينبعث من أبراج الاتِّصالات من إشعاعات مضرة.

الفرع الثاني: وجوب اشتراط تجاوز الضرر حد المألوف في مجال أضرار إشعاع الأبراج

يلزم لانعقاد مسؤوليَّة الجار المتسبب بالأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وفقاً لنظرية مضار الجوار[2]، أنْ تكون أضراراً غير مألوفة، أو غير عادية، أو أضراراً فاحشة.

---

(1) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع سابق، ص33-34.
(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: جاد يوسف خليل، مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص97- 101.

معنى ذلك، أنْ تكون هذه الأضرار المدعاة تشكِّل أعباء غير مألوفة أي تزيد من القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار، وهذه الأضرار هي مسائل موضوعية يستقلُّ بها قاضي محكمة الموضوع الذي ينظر في الدعوى سواء أكان الضرر ناشئاً عن مصنع ينبعث منه دخان مؤذ أم أصوات مزعجة، أم إشعاعات غير مؤينة مؤذية بصحة الإنسان تبثّ من محطة برج الاتِّصال، ويشترط في هذا الضرر أنْ يكون بالغاً حدّ الجسامة، وأنْ يكون مستمراً ومتصلاً[1].

فالقانون المدني في العراق لم يتطرَّق إلى تحديد الضرر غير المألوف أو الضرر الفاحش؛ وبناءً على ذلك فتقديره يعود إلى القاضي، ويجب أنْ يراعى في تحديد الضرر غير المألوف أو الضرر الفاحش اعتبارات مختلفة منها: العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كلّ منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصّصت له[2].

ويُعرّف جانب من الفقه[3]، الأضرار غير المألوفة أو غير العادية بأنَّها: "تلك التي لم يعتد أو يتآلف الناس على وجودها"، وهذه الأضرار قد تكون صادرة عن تصرف عادي أو غير عادي، فالأضرار التي تحدث نتيجة لتصرف عادي من جانب الجار لا تشكِّل أضرار غير عادية إلاَّ إذا توافرت فيها خصائص معيَّنة، بعكس الحال بالنسبة إلى الأضرار الناتجة عن سلوك غير عادي، فإنَّها تعدّ بطريق الحتم واللزوم أضراراً غير عادية منذ بدايتها[4].

ومن أمثلة الأضرار غير المألوفة، نصب مولّد لتوليد الكهرباء إلى جوار المنازل السكنية تنبعث منها أدخنة سود وأصوات عالية جداً، أو تشييد أو تركيب محطات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة إلى جوار دور السكن تنبعث منها إشعاعات خطرة.

إذاً في مقابل هذه الأضرار غير المألوفة، هناك أضرار مألوفة ومتسامح بها بين الجيران، ويتوجَّب عليهم تحمّلها، لأنَّها تُعدُّ من مستلزمات الحياة اليومية، ولا بدَّ من ممارستها، مثل: الضوضاء المنبعثة من الراديو والتلفزيون، وتلك التي يُحدثها العمال الذين يستيقظون مبكراً، وبكاء الأطفال، وعزف البيانو[5].

---

(1) عيسى مصطفى حمادين، المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص144-145.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1959، ص258.

(3) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع سابق، ص131.

(4) المرجع نفسه، ص131.

(5) موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص60-16.

إذ إنَّ معيار الضرر غير المألوف، معيار مرن يطبقه القاضي في كلّ حالة على حدة، وفقاً لظروفها ويستجيب إلى ما قد يستجد في المستقبل من أضرار نتيجة للتقدم الصناعي، فالضرر الناتج عن مصنع مثلاً يُعدّ مألوفاً إذا كان المصنع قد أقيم في حي صناعي، ويكون غير مألوف إذا كان المصنع قد أقيم في حي سكني هادئ، والضرر الذي يكون مألوفاً في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر[1].

ويذهب الفقه[2]، إلى أن تقدير عدم مألوفية الضرر، يقتضي اعتماد معيار موضوعي بمعنى أنَّه يجب الأخذ بالاعتبار ليس حالة الجار الذاتية غير العادية، كأنْ يكون مريضاً أو منشغلاً بأعمال تقتضي الهدوء التام، أو كان من طبقة معينة تتأثر بأي إزعاج أو ضجة، وإنَّما حالة الشخص المعتاد وهو شخص من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس كافة، ويتحمَّل ما يقضي العرف بتحمله بين الجيران، فيقاس كلّ جار على هذا الشخص.

ويُعتقد أنَّ الأخذ بالمعيار المرن، يضمن تطبيق النصوص القانونيَّة المتناهية على الوقائع غير المتناهية؛ وبناء على ذلك، يجوز للقاضي الاجتهاد وإصدار الحكم القضائي وفق ما يفاجئنا به التطوُّر العلمي من اختراعات حديثة متمثِّلة في محطات أبراج الاتِّصالات، وما يصاحب ذلك من أضرار غير مألوفة للجيران لم تكن معروفة من قبل.

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها بالقول: "وبما إنَّه لا يوجد معيار ثابت وموحد، يعين بموجبه الحد الذي لا يمكن للجار تجاوزه، حتى يُعدّ تصرفه مضراً بجاره ضرراً غير مألوف يوجب المسؤوليَّة، ما يجعل هذه المسألة قضية واقعية، متروكة لتقدير قضاة الموضوع وفق الظروف الخاصة بكل دعوى"[3].

فالقاضي عند تقويمه سلوك مُحدث الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصالات غير المألوفة، عليه أنْ يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هذا السلوك، يشكل سلوكاً مألوفاً، أو أنَّه يجاوز هذا النطاق، كما عليه أنْ يأخذ مدى استمرارية الضرر الكهرومغناطيسي، من أجل وصف الضرر الناشئ عن الأبراج بأنَّه غير مألوف[4].

---

(1) مروان كساب، المسؤوليَّة المدنية عن مضار الجوار، مرجع سابق، ص95.

(2) مروان كركبي، سامي منصور بديع، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص213؛ جاد يوسف خليل، مضار الجوار غير المألوفة، مرجع سابق، ص104.

(3) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، رقم (11) تاريخ 28 شباط/فبراير 1985، مجموعة اجتهادات حاتم، ج (187) ، ص679-680.

(4) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

وبناءً على ذلك، لا يعوض الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصالات أياً كانت صورته، ضوضاء، إشعاعات ضارة، أو تشويشات كهربائية عما ينجم عنه من أضرار تلحق بالجيران، وفقاً لنظرية مضار الجوار، إلاَّ إذا كان ذلك الضرر يجاوز حد المضار المألوفة.

فالضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتِّصالات الذي ينجم عن النشاط المألوف للبرج، لمطابقته للقوانين وتعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة المعمول بها، أو الذي يكون في الحدود والتركيزات المسموح بها، وهذا النوع من الضرر لا يلتزم الجار صاحب البرج بتعويض ما ينجم عنه من أضرار إلاَّ إذا تجاوز تلك الحدود والتركيزات المسموح بها، إذ يشكل في هذه الحالة مضاراً غير مألوفة للجوار[1].

واعتماداً على ما سبق، فإنَّ الأشعة المنبعثة من برج الاتِّصال، إذا كانت مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها وفي المحددات القانونيَّة المسموح بها، تُعدُّ أضراراً مألوفة لا يلزم الجار صاحب البرج بتعويض ما ينجم عنها من أضرار للجيران، وبالعكس إذا كانت قوَّة الأشعة المنبعثة تتجاوز المحدَّدات القانونيَّة المسموح بها، فإنَّ المضار الناجمة عنها تُعدّ أضراراً غير مألوفة، يلزم الجار مالك برج الاتِّصال بالتعويض[2].

وتطبيقا لذلك، فإنَّه من أجل الاعتداد وترتيب مسؤوليَّة الجار المتسبِّب بالأضرار الكهرومغناطيسية غير المألوفة الناشئة عن الأبراج في علاقات الجوار، يتوجب أنْ يكون هناك ضرر قد حلَّ بالجار الآخر، وأنْ يتجاوز هذا الضرر الحد المألوف، إذ الأصل، أنَّ المالك مخوَّل باستعمال حقّه، وهذا ما نصَّت المادة (1048) من القانون المدني العراقي بقولها: "الملك التام من شأنه أنْ يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً في ما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، وبغلتها، وثمارها، ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[3].

ولكن مالك العقار مخوَّل باستعمال حقه في إطاره الطبيعي، وعلى الشكل الذي لا يرهق جاره بمضايقة لا يمكن التجاوز عنها، وهذا ما أكَّدته المادة (1051) من القانون المدني العراقي: "لا يجوز

---

(1) عبود عبد اللطيف البلداوي، القيود الواردة على حق الملكية بسبب الجوار، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، بغداد, العددان الاول والثاني، س29، 1974، ص46؛ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص884؛ عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص265.

(2) في هذا المعنى: حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص884.

(3) ينظر المادة (802) من القانون المدني المصري؛ والمادة (11) من قانون الملكية العقارية في لبنان الصادر بالقرار رقم (3339)، تاريخ 1930/11/12.

للمالك أنْ يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء أكان حادثاً أم قديماً".

وبتطبيق نص المادة على موضوع الدراسة، فإنَّه كان لزاماً على هذا المالك الذي قام بتأجير عقاره إلى شركة الاتِّصالات الهواتف النقَّالة ممارسة سلطاته هذه في حدود المصلحة العامة، لأنَّ الملكية لم تعد حقاً مطلقاً لا يجوز المساس به، فهي ليست إلاَّ وظيفة اجتماعيَّة إذ لم يمنح الفرد السلطات التي يخوله إياها حقه إلاَّ ليتخذها وسيلة لتأمين بناء المجتمع واستقراره[1].

وخلاصة ما سبق، يتبيّن أنَّ نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وإنْ كانت تصلح في كثير من الأحيان للتطبيق في مجال الأضرار العادية بين الجيران، مثل تصاعد الأدخنة من مولد كهرباء وخروج الصوت العالي منه، أو انبعاث روائح كريهة، أو ضوضاء الراديو أو التلفزيون، وغيرها من الأضرار التقليدية، إلاَّ أنَّها في بعض الحالات قد تفوت الفرصة على المتضرِّر في الحصول على التعويض لتخلف إثبات أحد شروط تطبيقها، وهو شرط عدم مألوفية الضرر، والشرط الثاني الذي يتعلق بصفة الجوار والذي يفترض قرباً مكانياً للجار المتضرِّر، وهو الأمر الذي يسبِّب إشكالات كثيرة في ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي استناداً إلى هذه النظرية، كما تمَّ بيانه سابقاً[2]، بخصوص الطبيعة الخاصة لأضرار الأبراج، من سعة انتشارها، ذلك أنَّ هذه الإشعاعات تنتقل إلى مسافات بعيدة المدى، ولا تظهر آثارها الضارة إلاَّ بعد فترة زمنية من التعرض لهذا الإشعاع؛ عندئذ، يصعب تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال أضرار الأبراج، وقد لا تطبق هذه النظرية بحجَّة عدم توصّل العلم والدراسات الحديثة إلى نتيجة نهائية حول آثار إشعاع الأبراج في صحة الإنسان وممتلكاته.

ومن الجدير ذكره، أنَّه بإمكان الجار المتضرِّر عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة التي لحقت به من جراء أشعة أبراج الاتِّصال، أنْ يستغني عن اللجوء إلى نظرية مضار الجوار وأنْ يسلك نظاماً آخر من نظم المسؤوليَّة المدنية إذا تحقَّقت الشروط اللازمة من أجل قيامها كنظام المسؤوليَّة عن فعل الأشياء وفق المادة (178) مدني مصري، والمادة (231) مدني عراقي، كما يستطيع أنْ يلجأ إلى النظرية الوضعية وفق أحكام المادة (131) من (م.و.ع لبناني) وبذلك تكون نظرية مضار

---

(1) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الخطأ، مرجع سابق، ص445.
(2) ينظر في خصوصية الضرر الكهرومغناطيسي في هذه الرسالة ص40.

الجوار في مجال أضرار إشعاع الأبراج، ذات طابع ثانوي، من ناحية إنَّها تشترط لتطبيقها، توافر صفة التجاور ووقوع أضرار غير مألوفة.

المطلب الثاني: مدى خضوع أضرار إشعاع الأبراج لقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية

تُعرف هذه المسؤوليَّة بنظرية المخاطر، أو نظرية المسؤوليَّة الموضوعية المطلقة، أو المسؤوليَّة المادية، أو الشيئية، أو نظرية تحمل التبعة، أو نظرية المسؤوليَّة الصارمة، أو المسؤوليَّة دون خطأ، ويُطلق عليها المؤيدون المتشددون، بنظرية المخاطر المتكاملة، أو التبعة الكاملة، ونظرية المسؤوليَّة الموضوعية القائمة على عنصر الضرر ولا تعتدّ بركن الخطأ، وهذه النظرية عامة تنطبق على جميع الأفعال التي تصدر عن الفرد دون تفرقة بين كلّ من الفعل الخاطئ وغير الخاطئ[1].

استناداً إلى اعتماد النظرية الموضوعية بشأن المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الاتِّصالات، ونظراً إلى خطورة هذه الأضرار بطبيعتها كونها غير مرئية ومحسوسة، فهل يمكن الاعتداد بهذه النظرية الموضوعية وجعلها أساساً قانونياً لهذه المسؤوليَّة؟ وهل تستطيع توفير الحماية للمتضررين من هذه الأضرار؟

من أجل الإجابة عن التساؤل المطروح، يقتضي بحث **المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال أضرار إشعاع الأبراج** (فرع أوَّل)، وتناول **أساس المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال أضرار إشعاع الأبراج** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال أضرار إشعاع الأبراج

بدأ الاتجاه حديثاً إلى تقليص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة، والاعتماد على المسؤوليَّة الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ[2].

فالمسؤوليَّة الموضوعية تقوم استناداً إلى موضوعها أو محلها، أي على فكرة الضرر، إذ يتم تعويض المتضرِّر حتى ولو لم يرتكب المسؤول ثمَّة خطأ، ويستطيع المتضرِّر أنْ يحصل على التعويض

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: حسن علي الذنون، المسؤوليَّة المادية- نظرية تحمّل التبعة، مجلة العلوم القانونيَّة والسياسة، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، عدد خاص، آذار 1984، ص21 وما بعدها؛ زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص251- 257.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص235.

عن الضرر الذي لحق به من دون أنْ يتحمل في معظم الحالات عبء الإثبات[1].

ومن المفيد القول، إنَّه عند حصول ضرر كهرومغناطيسي ناشئ عن الأبراج، لا يمكن إسناد المسؤوليَّة حينئذ إلى خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض، بل تستند إلى فكرة الضرر، ولا يمكن لمسؤول أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة دفع المسؤوليَّة بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض.

إنَّ مؤيدي المسؤوليَّة الموضوعية أو نظرية المخاطر أمثال سالي[2]، وجوسران، أكَّدوا أنَّ الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، وكذلك المادة (1385) من القانون ذاته، لحظتا مسؤوليَّة من دون خطأ، فالضحية غير ملزمة بإثبات إهمال، أو عدم تبصر حارس الشيء، بينما يقع على عاتق هذا الأخير إثبات السبب الأجنبي للتخلص من المسؤوليَّة[3].

وقد سايرت هذه النظرية التطوُّرات الاقتصادية والصناعية والاستخدام المكثف للآلات والمواد الخطرة، لا سيما أنَّ نشأة هذه النظرية كانت بمناسبة إصابات العمل[4]، وامتدَّ نطاق هذه النظرية ليشمل مخاطر الإنتاج والمنتجات[5].

وأصبح معيار المسؤوليَّة فيها مادياً وليس شخصياً، إذ دعا أنصارها إلى إحلالها محل النظرية الخطئية التي يدعو معارضوها إلى تضييق نطاق تطبيقها، كونها لا تصلح للتطبيق في المجتمعات الحديثة، ولا تساير التطوُّر التكنولوجي والتقدم الصناعي، بل إنَّ النظرية الخطئية – وفق رأيهم – سوف تنتهي، إذ ستصبح فكرة الالتزام القانوني بالتعويض على أساس المخاطر، هي الفكرة الوحيدة في هذا المجال[6].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المسؤوليَّة وجدت قبولاً من الفقه[7]، في مجال الأنشطة ذات الطابع

---

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص120.

(2) يذكر أنَّ أوَّل من نادى بهذه النظرية في فرنسا هو الفقيه (*LABBE*) عام 1890 وتبعه سالي؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: سليمان مرقس، محاضرات في المسؤوليَّة المدنية في تقنينات البلاد العربيَّة، ج2، مرجع سابق، ص196.

(3) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص226–226.

(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص166.

(5) محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص73.

(6) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص173.

(7) محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص؛ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص121.

الشديد الخطورة، حيث إنَّ سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة، تدعو إلى تطور مفاهيم هذه المسؤوليَّة في الأنشطة الخطرة، فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض، وهذه النظرية تتميَّز ببعض الخصائص:

أولاً: يُقصد بموضوعية هذه المسؤوليَّة أنَّ البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته، بل هي تستند إلى موضوعها، أو محلها، أي فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأوَّل إلى توفير ضمان الأضرار الناشئة وحمايتها وجبرها عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال النشاط الإشعاعي والصناعات الخطيرة، مثل نشاط أبراج الاتِّصال، فيحصل المتضرِّر على التعويض الجابر للضرر الكهرومغناطيسي الذي عاد عليه من هذه الأنشطة التكنولوجية، وفي الوقت ذاته، لا تقف قواعد المسؤوليَّة التقليدية حجر عثرة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الحديثة والتكنولوجي[1].

ثانياً: تتميَّز المسؤوليَّة المدنية الموضوعية في هذا الصدد، بأنَّها تبحث عن شخص المسؤول وليس عن الخطأ؛ ففي حالة وقوع أضرار كهرومغناطيسية نشأت عن أبراج الاتِّصال، فإنَّ المتضرِّر من الإشعاعات يجب عليه محاولة تحديد شخص المسؤول لكي يقوم برفع دعوى التعويض قبله، ولا يبحث عن ركن الخطأ، فهو الشخص الذي رخَّص له بنشاط أبراج الاتِّصال والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسبَّبت بالأضرار[2].

وقد أخذ المشرِّع اللبناني بهذه النظرية في المادة (131) من (م.و.ع لبناني) والتي نصَّت على: "إنَّ حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تُحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير، أو الطيارة وقت طيرانها، أو المصعد وقت استعماله، وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلاَّ إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوَّة قاهرة، أو خطأ من المتضرِّر، ولا يكفي أنْ يثبت الحارس أنَّه لم يرتكب خطأً".

يتَّضح أنَّ المشرِّع اللبناني سمَّى المسؤوليَّة الموضوعية بالمسؤوليَّة (الوضعية)، وهذه التسمية تعرض المسؤوليَّة من غير اشتراط لخطأ تقوم به، فلا محل معها لعامل شخصي من الشخص ينبغي إثباته، فتكون التبعة الموضوعية هي التي تتحقَّق حكماً بمجرد تكامل شروطها من فعل شيء دوره المنتج ومن ضرر يتَّصل به سببياً[3]، وهذه المسؤوليَّة الوضعية تتميَّز بأنَّها تقوم بحكم القانون[4]؛ ويذهب

---

(1) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مرجع سابق، ص373- 374- 375.
(2) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص121.
(3) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص397.
(4) مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص592.

الدكتور محمد لبيب شنب[1] إلى القول، "أن وصف المشرع اللبناني هذه المسؤولية أو التبعة بأنها تبعة وضعية، وهو يقصد بذلك تبعة موضوعية، والتبعة الموضوعية هي التي لا تقوم على الخطأ، وتكتفي بحصول الضرر، والواقع أن تكييف القانون اللبناني هو الصحيح في نظري".

وتبرز المسؤوليَّة الموضوعية في مواجهة المسؤوليَّة الشخصيَّة وتفترق عنها، إذ تستلزم المسؤوليَّة الشخصيَّة تقديراً ذاتياً لسلوك الفاعل فيتداخل في تقديره عامل نفسي ومعنوي، ثمَّ يقاس هذا السلوك بالمقارنة مع تصرف الشخص العادي تبصراً ويقظة.

أما المسؤوليَّة الموضوعية، فإنَّها تنطلق من الضرر الذي حصل تحققاً ممَّا إذا كان راجعاً إلى فعل الشيء في ترابط سببي يتحمَّل معه المسؤول التبعة دون إثبات خطأ عليه، فلا يكون من اللزوم التقدير الذاتي لسلوكه تثبتاً من مظهر خاطئ فيه[2].

ويُلاحظ أنَّ المشترِّع اللبناني وضع في المادة (131) من (م.و.ع لبناني) نظام مسؤوليَّة، وجعل له من الصيغة والمقومات ما يعرضه، في نطاق التطبيق، قاعدةً عامة تستقل عن قاعدة المسؤوليَّة الشخصيَّة أي التي تُبنى على ركن الخطأ[3]. ويُتفق مع ما ذهب إليه المشرِّع اللبناني عندما جعل المسؤوليَّة تقوم على عنصر الضرر؛ وبناء على ذلك، فإنَّ المسؤول لا يستطيع التحرر من مسؤوليته على خلاف المشرِّع العراقي عندما جعل المسؤوليَّة قائمة على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس في المادة (231) مدني.

وتطبيقاً لذلك، يتَّضح من نص المادة (131) من (م.و.ع لبناني) أنَّ مسؤوليَّة الشخص المسؤول عن أضرار أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة تقوم على عنصر الضرر، وليس باستطاعة المسؤول عن الأبراج التخلص من مسؤوليته إلاَّ إذا أقام البرهان على وجود قوَّة قاهرة أو خطأ من المتضرِّر.

ويُخلص من ذلك، إلى أنَّ هذه النظرية يمكن تقبلها بصدد الأضرار الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، لأنَّ هذه الأضرار، تتميز بفداحة مخاطرها واستحالة إثبات خطأ القائم بالنشاط في كثير من الأحوال.

---

(1) محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام في القانون اللبناني- المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص102-103.

(2) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص397- 398.

(3) المرجع نفسه، ص397 وما بعدها.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال أضرار إشعاع الأبراج

لقد أصبحت المسؤوليَّة المدنية الموضوعية صماماً قانونياً فاعلاً لضمان حقوق الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة في حالات يعجز المتضرِّر فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسؤول، ولذلك، فإنَّ الأساس القانوني لهذه المسؤوليَّة الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة. ويستند الأساس إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية، والتي تُحدث أضراراً كهرومغناطيسية، يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها إلى المسؤول عن أبراج الاتِّصال وفقاً للقواعد العامة للمسؤوليَّة، ولذلك يتعيَّن إلقاء العبء على الغنم بالغرم، وهذه القاعدة تجد ضرورة في أنَّ من يُسبِّب أضراراً عليه إصلاحها. ويمكن إجمال الأُسس التي تبرر الأخذ بهذه النظرية كما يأتي:

أوَّلاً: قاعدة الغرم بالغنم:

مضمون هذه القاعدة أنَّ مَنْ يستفيد من نشاطه يجب عليه أنْ يتحمَّل عبء الضرر الناجم عن هذا النشاط (فالغرم بالغنم)، وفق هذه القاعدة، يُسأل الشخص عن الأضرار التي تسبِّبها أبراج الاتِّصالات، فالمخاطر مقابل المنفعة والشخص الذي يستفيد من استخدام أبراج الاتِّصال، هو الذي تعود عليه المنفعة من هذا النشاط، فإنَّ الضرورة قد فرضت اللجوء إلى هذه القاعدة التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثاً عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ(1).

وقاعدة الغرم بالغنم من القواعد الفقهية التي تحكم مبدأ التعويض والضمان، ومعناها، أنَّ التضمينات التي تحصل من شيء تكون على مَنْ يستفيد منه شرعاً، ولهذا قالوا: إنَّ نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة على بيت المال، لأنَّه وارث مَنْ لا وارث له(2).

وتطبيقاً لذلك، فمن يغنم من تشغيل مشروع له كبرج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، عليه أنْ يغرم تعويض الضرر الناشئ عن أبراج الاتِّصال، دون أنْ يرهق المتضرِّر في إثباته لاستحقاق التعويض،

---

(1) محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤوليَّة المتبوع ومسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص189؛ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤوليَّة الفردية وإعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001، ص9؛ شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص189.

(2) حوري ياسين الهيتي، إختلاف الفقهاء في تطبيق مبدأ تعويض الضرر في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية في العراق، ج3، العدد التاسع، آذار، 2011، ص95.

وبنـاءً علـى ذلـك، يجـب تحقيـق العدالـة التعويضـية للمتضـرِّر مـن الإشـعاع الكهرومغناطيسـي بـاللجوء إلـى التغطية الكاملة لهذه المخاطر[1].

ثانياً: فكرة العدالة:

تعدّ هذه النظرية أقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة، فالمتضرِّر في أكثر الأحوال لم يفعل شيئا، وإنَّما يقتصر دوره على تحمّل الضرر أي تحمل المعاناة فقط، وما دام الأمر كذلك فإنَّه ليس هناك أي مبرر ليتحمَّل عبء إثبات الضرر.

إنَّ اعتبـارات العدالـة تـأبى أنْ يتحمَّـل المتضـرِّر مـا وقـع لـه مـن ضـرر مـن دون أنْ يسـتطيع الإثبات، وبما أنَّ نشاط صاحب البرج قد عرّض الغير للضرر من جراء نشاطه، فإنَّه من العدل أنْ نلقي على عاتقه عبء هذا الضرر، وبعبارة أخرى، فإنَّ الأمر يتعلَّق بالموازنة بين مصلحة صاحب البرج وبين المتضرِّر، ومن العدل إلقاء عبء التعويض على صاحب البرج الذي تصرّف وبحث عن المنفعة بدلاً من المتضرِّر الذي لم يفعل شيئاً، فمَن كانت له الفائدة يتوجَّب عليه أنْ يتحمَّل المخاطر، فالعدالة ترفض أنْ يتحمل المتضرِّر ما وقع له من ضرر[2].

ثالثاً: فكرة المخاطر المستحدثة:

أوَّل مَنْ قال بهذه الفكرة هو العلامة (لابيه) الذي بقي متمسكاً بفكرة الخطأ حتى عام 1890، ثمَّ تحوَّل في تلك السنة إلى فكرة تحمل التبعة مكتفياً بها أساساً للمسؤوليَّة المدنية، فقال: "إنَّ من ينشأ بفعله في المجتمع مخاطر مُستحدثة يتعيَّن عليه أنْ يتحمَّل تبعاتها"؛ وأضاف كذلك: "إنَّ مَن يدخل في المجتمع لفائدته الشخصيَّة، شيئاً من شأنه أنْ يضاعف المخاطر التي يتعرض لها الناس، يتعين عليه إما أنْ يستغني عن فائدة هذا الشيء، وإما أنْ يعوض الآخرين عمَّا يصيبهم من انفجار هذا الشيء، أو انكساره"[3].

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص178؛ زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص251.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص235؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص310 وما بعدها؛ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤوليَّة الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وطرق حمايتها، مرجع سابق، ص343-344؛ أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، مرجع سابق، ص147.

(3) إليه إليه: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع

=

فمؤدى هذه الفكرة إذاً، أنَّ مَنْ يوجد خطراً لم يكن موجوداً، يلحق الغير بالضرر المتزايد، مثل إقامة المصانع التي تقذف الدخان الأسود والسموم في الهواء، وتركيب محطات أبراج الاتِّصال، فعليه المسؤوليَّة عن هذه الأضرار، ويلتزم بالتعويض عنها، وإنْ لم يثبت خطأه، لأنَّ من سبّب ضرراً للغير عليه إصلاح هذا الضرر، وهذه المبادئ القانونيَّة تضافرت في إقامة نظرية تحمّل التبعة خصوصاً في نطاق الأضرار التكنولوجية[1].

وإحدى الخصائص المهمة لهذه الفكرة، أنَّها لا تهتم بلحظة وقوع الضرر، بل تهتم بوقت نشوء الخطر، وهو وقت سابق بكثير على حصول الضرر[2].

خلاصة لما سبق، إنَّ هذه النظرية تشهد حضوراً في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة، ومنها خطورة محطات أبراج الاتِّصال، فالخطر التكنولوجي تقابله مسؤوليَّة استثنائية، وجسامة الضرر ومخاطره تُوجب وضع نظُم خاصة للمسؤوليَّة المدنية، ومن الأهمية البالغة لحماية الغير من الأضرار التكنولوجية الكهرومغناطيسية، أن تُبنى المسؤوليَّة المدنية على مجرد إثبات وجود صلة سببية بين أشعة برج الاتِّصال وبين الضرر، أكثر من أنْ تبنى على سلوك خاطئ، فالمسؤوليَّة عن الأضرار محل الدراسة شديدة الخطورة تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ، أو الصفة غير المشروعة لمحطات أبراج الاتِّصال[3].

وحسناً فعل المشرِّع اللبناني عندما نصَّ في المادة (131) من (م.و.ع لبناني)، التي تتضمن إقامة مسؤوليَّة حارس الجوامد على أساس عنصر الضرر، بينما العكس من ذلك، ذهب المشرِّع العراقي في المادة (231) مدني، إلى إقامة مسؤوليَّة حارس الجوامد على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، والمشرع العرقي لم يكن مصيباً فيما ذهب إليه.

وبتطبيق هذه المسؤوليَّة على محل الدراسة، يتبيّن أنَّ الأخذ بالمسؤوليَّة الموضوعية يوفر حلاً

سابق، ص178؛ زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص251–252؛ سالم عبد الرحمن أبو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤوليَّة المدنية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، ج8، العدد2، ديسمبر، 2011، ص33– 34.

(1) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص206؛ أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص134.

(2) مجيد حميد العنبكي، شرح قانون النقل العراقي (المبادئ والأحكام) ، مركز البحوث القانونيَّة في وزارة العدل، بغداد، 1984، ص70.

(3) ينظر في هذا المعنى: زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص251–252–253– وما بعدها.

ملائماً ومقبولاً للتعويض عن أضرار برج الاتِّصال، وذلك لأنَّه يصعب في أكثر الأحوال إثبات الخطأ، لا سيما أنَّ برج الاتِّصال الذي تنشأ عنه أضرار تتمثَّل في نشاط مشروع، وقد يكون هذا النشاط ملتزماً باتِّخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية، وعدم مخالفة القوانين واللوائح، فعندئذ، لا يمكن وصفه بالخطأ، لأنَّه يدور في نطاق القانون والتعليمات الخاصة بتركيب الأبراج.

إنَّ المسؤوليَّة الموضوعية تستند في أساسها القانوني إلى فكرة تحمل التبعة أو الغرم بالغنم، وسائر الأُسس الموضوعية الأخرى، فهي بذلك تنسجم مع التطوُّر المتزايد للأنشطة الصناعية والتجارية المعاصرة، وبالتالي، فإنَّها تجد التطبيق الأمثل لنطاقها في مجال الأضرار الناشئة عن أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة.

المبحث الثاني
مدى انطباق أضرار إشعاع الأبراج لقواعد قوانين حماية البيئة

يُعرَّف قانون البيئة بأنَّه: مجموعة القواعد القانونيَّة ذات الطبيعة الفنية التي تنظِّم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه. وتحدِّد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدِّي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها وبين الآثار القانونيَّة المترتِّبة على مثل هذا النشاط. ولكلّ قانون طبيعته، وخصائصه، وأسبابه الموجبة، وللتشريعات البيئيَّة طبيعة خاصة تميِّزها من بقية التشريعات[1].

فمن الفقهاء[2]، مَنْ يرى أنَّ قانون حماية البيئة مزيج من قواعد القوانين الخاصة بالاقتصاد والقواعد الخاصة بالقانون الجنائي والإداري، والقانون الدولي، والقانون المدني، إلاَّ أنَّ قانون حماية البيئة ليس قانوناً عاماً، ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام وبعضه خاص، وإنَّما هو قانون مستقل حديث النشأة، غامض المبادئ، ذو طابع دولي.

ويرى البعض الآخر من الفقه[3] أنَّ قانون حماية البيئة والتشريعات الخاصة بالبيئة كلّها تدخل في إطار القانون الإداري، وذلك على أساس السلطات العامة في أكثر دول العالم هي التي تعمل على مكافحة التلوُّث البيئي من خلال الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن، والصحة، والسكينة).

وبناءً على ما سبق، يتبين أنَّ فقه القانون المدني بصفة خاصة، قد نظر إلى البيئة نظرة خاصة، تتعلق بمسألة على قدر كبير من الأهمية، وهي مسألة مدى إمكانية استيعاب النظام القانوني الراهن للمسؤوليَّة المدنية لمنازعات التلوُّث البيئي[4]. والقاعدة التي ينبغي الانطلاق منها في شأن أضرار التلوُّث الكهرومغناطيسي غير المحسوس التي تسبِّبها إشعاع أبراج الاتِّصال، هي أنَّنا نعالج– فقط– الأضرار

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997، ص63.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص49–5.

(4) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص47 وما بعدها.

التي تلحق بالإنسان، سواء أكانت أضراراً جسدية أم مادية، وكذلك الأضرار التي تلحق بالحيوان أو النبات باعتبار كلّ منهما أموالاً يملكها الإنسان، ولا نعالج الأضرار البيئيَّة المحضة التي يمكن أنْ تترتَّب على هذا النوع من التلوُّث.

لذلك، سوف يتم تناول **ماهية البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب أوَّل)، وبحث **مفهوم التلوث البيئي الكهرومغناطيسي الناشئ عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: ماهية البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وتتوافر فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، ومن ثمَّ فإنَّها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من هواء، وماء، وتربة، فهي رصيد البشرية وتراثها المشترك[1].

والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي شهده المجتمع قد مكَّن الإنسان من استغلال مواردها وتسخير إمكاناتها لمنفعته، ولكي يتدخَّل القانون لحماية هذه القيمة، لا بدّ من أنْ يتم التعرَّف إلى حدودها، وعناصرها، وبناءً على ذلك، سوف يجري بحث **مفهوم البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (فرع أوَّل)، وتناول **عناصر البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: مفهوم البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

للوقوف على مفهوم البيئة بشكل واضح وشامل، فإنَّ ذلك يستلزم تحديد مفهوم البيئة في الاصطلاح اللغوي والعلمي وكذلك بيان مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية، وبيان مفهوم البيئة في المفهوم القانوني كما يأتي:

أوَّلاً: البيئة في اللغة:

في اللغة العربيَّة، يُلاحَظ أنَّ معاجم اللغة تتَّفق على أنَّ البيئة تُعبِّر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تُعبِّر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

فقد جاء في لسان العرب[2]، بوأتك بيتاً: اتَّخذت لك بيتاً. وقبل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل

---

(1) محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999، ص17.

(2) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، ج1، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت–لبنان، د.ت.، ص284.

وأقام. وأباءه منزلاً: بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه. والاسم البيئة. واستباءه أي اتخذ مباءة، وتبوأت منزلاً أي نزلته. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل. والبيئة تعني الحال، فيقال انه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، وباءت سوء أي بحال سوء، وإنَّه لحسن البيئة[1].

واستناداً إلى ما سبق، يتَّضح لنا أنَّ المفهوم اللغوي لكلمة (بيئة) يكاد يكون واحداً، فهو ينصرف إلى المكان، أو المنزل، أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان، أياً كانت طبيعتها، من ظروف طبيعية، أو اجتماعيَّة، أو بيولوجية، والتي تؤثر إلى حياة ذلك الكائن ونموّه وتكاثره.

ثانياً: البيئة في الاصطلاح العلمي:

تعدَّدت تعريفات مصطلح البيئة من الناحية العلمية، ولكنَّها تقريباً لم تخرج عن المعنى المقتبس عن المفهوم اللغوي للبيئة بمعنى المكان أو الوسط الذي يُحيط بالإنسان؛ وقد عرَّفها الباحثون في موضوع البيئة بأنَّها الوسط، أو الإطار، أو المجال المكاني الذي يحيا فيه، أو كلّ ما يحيط بالإنسان من كائنات حية أو غير حية، وتشكِّل الدورة الحياتية للإنسان وغيره، وتؤثِّر فيه وتتأثَّر به، ويُلاحظ على التعريفات السابقة أنها حدَّدت البيئة بما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه[2].

وقد توسَّع بعضهم[3]، فاعتبر البيئة تشمل كلّ ما يحيط بالإنسان، والحيوان، والنبات، من عوامل حية وعوامل غير حية تؤثر وتتأثَّر في ما بينها. وشمل آخر بتعريفه[4]، ما يحيط بالإنسان من جوانب طبيعية أو من صنع الإنسان، فتشمل المنشآت والمباني التي يشيِّدها بنو البشر، وما يتَّصل بالإنسان من مفاهيم وثقافات.

ثالثاً: البيئة في مفهوم الشريعة الإسلامية:

البيئة في المفهوم الإسلامي: الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، فالبيئة المقصودة

---

(1) جاء فيه أن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو (بوأ) و (تبوأ) منزلاً نزل و (بوأ) له منزلاً و (بوأه) منزلاً هيأه له ومكن له فيه، فالبيئة لغة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء أكان إنساناً، أم حيواناً، أم طائراً، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كلّ منهما في الآخر ويتأثر به: مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، د.ت.، ص68.

(2) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص25.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص1.

(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص25-26.

بحماية التشريع الإسلامي تشمل البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية والبيئة الإنسانيَّة[1]. فالبيئة في نظر الإسلام خُلقت للإنسان ومن أجله بأرضها، وسمائها، ونباتها، وحيوانها، وبما يلج من الأرض، وما يخرج منها، وكل ذلك بفضل الله مسخَّراً من عنده، فقد سخَّر الله تعالى الأرض للإنسان[2] وقال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[3]، وسخَّر الله تعالى البحر للإنسان، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[4]، وليس هذا فقط، ففضل الله كثير على الإنسان، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5].

رابعاً: المفهوم القانوني للبيئة:

تعدَّدت التعريفات للبيئة وتباينت باختلاف القوانين؛ فبعض القوانين تُعرِّف البيئة بشكل ضيّق لتشمل المكونات الطبيعية لما يحيط بالمجال الحيوي، في حين تضمَّنت بعض القوانين الأخرى في تعريفها للبيئة، كلّ ما ينشئه الإنسان من منشآت صناعية إضافة إلى المكوّنات الطبيعية للبيئة.

وقد عرَّف المشرِّع العراقي في المادة (2/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي البيئة بأنَّها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان الاقتصادية، والاجتماعيَّة، والثقافية".

من مطالعة هذا النص، يتبيّن أنَّ المشرِّع تبنى مفهوماً واضحاً واتَّخذ مسلكاً واسعاً، توصلاً إلى تحديد ماهية البيئة، المشرِّع العراقي أدخل ضمن عناصر البيئة، العناصر الطبيعية والعناصر الاصطناعية والمشيَّدة.

وقد عرَّف قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها في لبنان بأنَّ البيئة هي: "المحيط الطبيعي أي (الفيزيائي، والكيميائي، والبيولوجي، والاجتماعي)، الذي تعيش فيه الكائنات الحية كلها، ونظُم التفاعل

---

(1) فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان، المجلة العربيَّة للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، ج20، العدد 39، محرم 1426، ص86؛ محمد خلف اللافي، التلوث البيئي بين الاسلام والقانون، د.ن.، عمان، 1995، ص21.

(2) عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص31.

(3) سورة الملك، الآية 15.

(4) سورة النحل، الآية 14.

(5) سورة الجاثية، الآية 13.

داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"[1]. من مطالعة هذا النص، يتبيَّن أنَّ المشرِّع اللبناني لم يأخذ بالتعريف الواسع للبيئة.

فقد جاء في نص المادة (1) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (64) الصادر في 1988/8/12، بالقول: "إنَّ لكلّ إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة، وأنَّه من واجب كلّ مواطن السهر على حماية الأجيال المقبلة".

استناداً إلى ما سبق، يتبيّن أنَّ القانون اللبناني جعل المحافظة على البيئة ضد التلوُّث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، فهو يُعدُّ من أهم التقنينات كونه جعل المحافظة على البيئة وسلامتها من التلوُّث واجباً عاماً يقع على عاتق كلّ شخص طبيعي أو معنوي، ومَن يُخالف هذا الواجب، ويتسبَّب بقصد أو بغير قصد في تلويث البيئة، يُعدُّ مرتكباً لجرم يُعاقب عليه قانون المحافظة على البيئة[2].

أما المشرِّع المصري، فذهب إلى تعريف البيئة بأنَّها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

ولم يستخدم المشرِّع في هذا التعريف عبارة الوسط الطبيعي، ولا عبارة الوسط الأيكولوجي، ولا لفظ الطبيعة أو مشتقاته في علم الاقتصاد السياسي كالمصادر الطبيعية، أو الموارد الطبيعية، أو العناصر الطبيعية، فإنَّ هذه العبارات تُعدُّ عبارات غير قانونية في نطاق القانون المصري، ومن ثمَّ فإنَّ استخدامها كعبارات قانونية يثير البلبلة والاضطراب[4].

وبتطبيق مفهوم البيئة على محل الدراسة، يمكن القول، إنَّ العناصر الموضوعية الأساسية التي تتكوَّن منها البيئة هي: الماء، والهواء، والأرض، والكائنات الحية، بما فيها الإنسان، وما يقيمه من علاقات، أو يشيده من منشآت، بمعنى أنَّ هناك نوعين من البيئة هما: البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية.

---

(1) المادة الأولى من القانون اللبناني المرقم (690) في 2005/8/26، المشتمل في التشريع اللبناني، 2006، بيئة، ص331.

(2) ماجد راغب الحلو، تأملات في قانون البيئة اللبناني، مجلة الدراسات القانونيَّة (مجلة نصف سنوية صادرة عن كلية الحقوق/جامعة بيروت العربيَّة) ، العدد الثالث، كانون الأول، 1999، ص231.

(3) المادة الأولى من القانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

(4) أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق، ص82–83.

والأمر المهم في هذا الصدد، هو تأكيد أنَّ الإنسان، والنباتات، والحيوانات أجزاء من مكونات البيئة، وبالتالي، سوف يتأثر الإنسان من انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، في البيئة المحيطة به، على نحو يلحق الضرر بصحته، وبممتلكاته، سواء أكانت هذه الممتلكات نباتات يقوم بزراعتها، أو حيوانات يقوم بتربيتها، وهو الأمر الذي يفسر حقيقة القول انَّ الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتِّصال، تمثِّل نوعاً من الاعتداء المستمر على البيئة.

الفرع الثاني: عناصر البيئة في مجال أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

لتحديد ما يعدّ من عناصر البيئة، سيجري الاعتماد على النصوص القانونيَّة الواردة في التشريعات البيئيَّة في كلّ من العراق، ولبنان، ومصر.

ففي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي[1]، نصَّت الفقرة (6) من المادة الثانية على أنَّ: "عناصر البيئة: الماء، والهواء، والتربة، والكائنات الحية". غير أنَّها في المادة ذاتها عرَّفت البيئة[2]، بأنَّها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان الاقتصادية، والاجتماعيَّة، والثقافية". والأمر الذي يلاحظ في الفقرتين أنَّ الفقرة (6) أعلاه حصرت عناصر البيئة في العناصر الطبيعية فقط. في حين تضمَّنت الفقرة (5) من المادة الثانية من القانون ذاته، العناصر الطبيعية والتأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافية، بمعنى شمولها لكلّ من العناصر الطبيعية والعناصر الاصطناعية.

أمَّا قانون حماية البيئة اللبناني، فإنَّه لم يُورد في تعريفه للبيئة العناصر الاصطناعية، وإنَّما قصر ذلك على العناصر الطبيعية.

أمَّا قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، فقد نصَّت الفقرة (1) من المادة الأولى على أنَّ البيئة هي: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

إنَّ مسلك القانونين العراقي والمصري في شمول عناصر البيئة للعناصر الطبيعية والاصطناعية هو الأكثر سلامة وشمولاً لمعنى البيئة. ولذلك، سوف تقسِّم البيئة إلى قسمين: الأوَّل البيئة الطبيعية،

---

(1) الفقرة (6) من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، رقم (27) لسنة 2009.
(2) الفقرة (5) من المادة الثانية من القانون ذاته.

والثاني، البيئة الاصطناعية أو البيئة الوضعية.

أوّلاً: البيئة الطبيعية:

هي من صنع الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[1]، وإنَّ الأرض التي خلقها رب العالمين قد أحسن خلقها في يومين، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾[2].

والبيئة الطبيعية هي المظاهر التي لا تدخّل للإنسان في وجودها أو استخدامها، ومن مظاهرها: الصحراء، البحار، المناخ، التضاريس، والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية من نبات، أو حيوان، أو إنسان[3].

ويمكن تقسيم الموارد الطبيعية إلى نوعين هما: الموارد المتجدِّدة مثل: الهواء، والمياه، والحيوانات، والنباتات، والطيور، والطاقة الشمسية، والبشرية؛ والموارد غير المتجدّدة مثل: المعادن، ومصادر الوقود، والأراضي الزراعية، وجميع هذه الموارد تشكِّل ما يُسمَّى البيئة الطبيعية[4].

ثانياً: البيئة الاصطناعية أو البيئة الوضعية:

هي ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته[5]، وتُسمَّى أحياناً البيئة الاجتماعيَّة أو البيئة المُستحدثة[6].

إنَّ البيئة الاصطناعية تشمل بيئة تكنولوجية، وهي كلّ ما تمَّ تشييده وبناؤه بوساطة أنشطة الإنسان مثل: المدن، والمراكز الصناعية، والتجارية، وطرق المواصلات[7].

---

(1) سورة السجدة، الآية 7.
(2) سورة فصلت، الآية 10.
(3) سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، مرجع سابق، ص20.
(4) عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2002، ص11.
(5) ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية، مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلة نصف سنوية صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربيَّة، العدد الأول، بيروت، تموز 1998، ص33 وص34؛ هاله صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص8.
(6) عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، مرجع سابق، ص11.
(7) هاله صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص8.

وكذلك توجد بيئة اجتماعيَّة وهي النظام الذي تُدار في إطار العلاقات الإنسانيَّة والاجتماعيَّة مثل: الأعراف، والعادات الاجتماعيَّة، والقانون، والتنظيمات الإدارية[1].

وبعد كلّ ما سبق، فإنَّ عناصر البيئة ليست ملك جيل بعينه، ولكنَّها ملك لكل الأجيال في الحاضر والمستقبل، ويتوجب الحفاظ عليها لخدمة الأجيال القادمة، وحمايتها من عوامل الفساد عن طريق القواعد الأخلاقية، أو القواعد القانونيَّة التي تضعها الجهات التشريعية، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2].

وخلاصة القول، يتبيَّن لنا أنَّ المفهوم الواسع للبيئة يكون اصطلاحاً ومضموناً مركباً إذ يشمل الطبيعي والصناعي، أما المفهوم الضيق للبيئة، فيتبيَّن لنا أنَّه يقتصر على الوسط الطبيعي فقط.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي الكهرومغناطيسي الناشئ عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

تُعدُّ مشكلة التلوُّث للبيئة بسبب أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة التي تبثُّ أشعة غير ملموسة، ولا تُرى بالعين، ولا تظهر آثارها إلاَّ في وقت بعيد من أهم المشكلات التي يسعى الجميع إلى إيجاد حلول جذرية لها، لا فرق في هذا بين عالم غني أو متقدّم، وبين عالم فقير أو متخلِّف، فالكل في قارب واحد والنتيجة سيئة يكاد لا يفلت أحد من مضارّها.

وإذا كان التقدم العلمي الذي سعى الإنسان إلى تحقيقه قد حقَّق له بعض المكاسب، إلاَّ أنَّه قد أصاب حقوقه وصحته وخلّف أضراراً أصبحت تهدد البشرية بالفناء، وبات الإنسان يبذر لنفسه بذور الموت معتقداً أنَّه يبذر بذور الحياة.

أصبح الإنسان اليوم يخشى أنْ لا يجد ملاذاً يحميه من آثار التلوُّث البيئي الكهرومغناطيسي الناتج عن البثّ الإشعاعي لأبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، وما تواجهه بيئته أيضاً، من عوامل التدهور السريع في مرافق الحياة، بسبب التقنيات المتطورة، التي أدت دوراً في تخريب البيئة الطبيعية، وتدميرها دماراً لم تعهده من قبل، وهو الأمر الذي اقتضى تنوُّع الإجراءات والسبُل التي تتَّخذ لحماية الإنسان وبيئته من البثّ الإشعاعي لأبراج الاتِّصالات[3].

---

(1) هاله صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص8.

(2) سورة الأعراف، الآية 56.

(3) ينظر في هذا المعنى: نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص51.

والتساؤل الذي يُطرح في هذا السياق، هل يمكن للقوانين البيئيَّة الخاصة أنْ تؤدي دوراً مهماً وحاسماً في توفير الحماية للإنسان وأمواله من التلوُّث البيئي الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج؟ أم أنَّ القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية هي من لها هذا الدور في الحماية؟

من أجل الإجابة عن التساؤل، يقتضي بحث **المفهوم القانوني للتلوث الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج** (فرع أوَّل)، وتناول **مدى إمكانية تطبيق قواعد قوانين البيئة على أضرار التلوث الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: المفهوم القانوني للتلوث الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج

إن الأمر الحاصل اليوم، أنَّ الملوثات البيئيَّة قد ازدادت وتنوَّعت، وقد ظهرت أنواع جديدة من الملوثات أعقبت التقدم العلمي والتكنولوجي، مثل: التلوُّث النووي الذي صاحب استخدام الطاقة النووية، والتلوُّث الكهرومغناطيسي، الذي صاحب التوسع في استخدام الكهرباء، وانتشار أجهزة الاتِّصالات اللاسلكية، وهذا النوع من التلوُّث هو محل الدراسة، والألعاب الإلكترونيَّة، وغير ذلك من المصادر الأخرى لهذا النوع الجديد من التلوُّث وما نتج منها من تلوث كهرومغناطيسي تسبّب الإضرار بالآخرين.

والملاحظ، أنَّه لا يوجد تعريف قانوني للتلوث الكهرومغناطيسي، ولذلك سوف يتم عرض المفهوم القانوني للتلوث بشكل عام، ومن خلاله يُجتهد في وضع تعريف قانوني للتلوث الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج اتصالات الهواتف النقالة.

ويفترض في التعريف القانوني لتلوث البيئة، أن يتضمن عناصر أساسية تتعلق بالحماية والمسؤولية، فيجب أولاً أن يتضمن التعريف محلاً محمياً بموجب القانون وهو هنا البيئة، ثم يفترض أن يتضمن التعريف حدوث التغيير في البيئة محل الحماية وأن يترتب على هذا التغيير ضرر لها، وأخيراً أن ينسب هذا التغيير أو الفعل إلى شخص قانوني يتحمل المسؤولية القانونية[1].

وسيتم عرض التعريفات التي تناولتها القوانين المختلفة، إضافة إلى ما اقترحه الفقه في تعريفه

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص116 وما بعدها؛ داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص56؛ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

للتلوث توصّلاً إلى خلاصة القول في ذلك، رغم ما أورده بعضهم[1]، من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتلوث في المفهوم القانوني.

يُشار إلى أنَّ هناك اتجاهين في تعريف التلوُّث بالمفهوم القانوني؛ اتجاهاً يرى أنَّ التلوُّث يجب أنْ ينصبّ على ماهيته الحقيقية العلمية بغضّ النظر عن المُسبِّب لهذا التلوُّث باعتبار أنَّ النظر إلى المُسبِّب هو بحث مجاله عند النظر إلى النظام القانوني للمسؤوليَّة عن التلوُّث[2]، واتِّجاهاً آخر[3]، هو الصائب في تعريف التلوُّث بالمفهوم القانوني، يوجب أنْ يتضمَّن التعريف الإشارة إلى المتسبّب بالتلوُّث، وبالتالي الإشارة إلى إمكانية ترتّب المسؤوليَّة القانونيَّة عن إحداثه، وبغير ذلك، فلا فرق بين تعريف التلوُّث بالمفهوم العلمي ومعناه القانوني.

من التشريعات القانونية التي تناولت التلوث وفق الاتجاه الأول، ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في المادة الأولى رقم التلوُّث بأنَّه: "وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية، أو تركيز، أو صفة طبيعية تؤدِّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان، أو الكائنات الحية، أو المكونات غير الحياتية التي توجد فيه".

وما أورده قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، بأنه "كلّ تغيير في خواص البيئة يؤدِّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير في ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية، أو الكائنات الحية، أو التنوع الحيوي البيولوجي".

وفي لبنان، لا يوجد نص قانوني صريح يعرف التلوث؛ فقد جاء قانون البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002 خالياً من الإشارة إلى تعريف التلوث، إلا أن قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة رقم (88/64) الصادر في 1988/8/12، أشار إلى معنى التلوث في المادة (3) التي نصت على: "كل من ينتج، أو يستخرج، أو ينقل، أو يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة

---

(1) داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص51؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص55؛ من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث؛ لتعدد أسبابه وتشابك آثارها وتداخلها، حتى قيل: إن قضية التلوث متاهة كبيرة القنوات، ومتنوعة المسالك؛ ينظر: رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، مرجع سابق، ص156؛

(2) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص65.

(3) داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص56 وما بعدها؛ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص11 وما بعدها.

كانت نفايات جامدة، أو سائلة، أو غازية، من شأنها أن تلحق ضرر بالإنسان، أو التربة، أو الحيوان، أو النباتات، أو تحدث تلوثاً في الهواء أو المياه، وبشكل عام من شأنها إفساد البيئة عن طريق التلويث..."، فإن المشرع اللبناني وإن لم يورد تعريفاً صريحاً للتلوث، إلا أنه عرّف التلوث ضمناً من خلال هذا النص القانوني.

وإلى ذلك ذهب بعض من الفقه[1]، والذي علل أخذه بهذا الاتجاه، أن من مصادر التلوث ما يمكن ان ينشأ عن أسباب لا علاقة للإنسان بها بطريق مباشر أو غير مباشر، مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية مثل ثوران البراكين وحوادث احتراق الغابات وعملية الاشتعال الذاتي. وكذلك عرفه بعضهم[2]، بأنه "الضرر الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة، والناجم عن نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء أكان صادراً عن داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها. ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه، أنه لم يهتم بالمراكز القانونية الناتجة عن وقوع الضرر، والتي لا يمكن نسبتها إلى الطبيعة، بل إلى الإنسان أو الشخص القانوني.

ومن التعريفات التي تناولت التلوث وفق الاتجاه الثاني للتشريع البيئي التونسي في القانون رقم (91) لسنة 1983، تعريف التلوث بأنه "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية". فهنا كلمة إدخال تشير إلى تدخل شخص طبيعي أو معنوي بإحداث التغيير والخلل، ولا تعني الفعل الطبيعي[3].

ونجد كذلك، المادة (5/2) من القانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن حماية البيئة اليمنية قد حددت وبشكل صريح أن تلوث البيئة هو: "قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي

---

(1) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص35.

(2) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص64؛ سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص37.

(3) وهذا ما ذهبت إليه هيئات الأمم المتحدة في تعريفها للتلوث، فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر، أو تضر بالمصالح الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي". وقريب من ذلك ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 بأنه: "كل تغيير في تكوين أو حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية". سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص37.

بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية، أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة، أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات".

وإلى هذا الاتجاه ذهب بعض من الفقه وعرَّف التلوث بأنه: تغيير الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان[1]؛ وعرفه بعضهم الآخر بأنه: إضافة الإنسان لمواد أو اشكال للطاقة إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، وقد علل بعضهم ذلك، بأنه لا يتصور أن يكون الإخلال بتوازن البيئة أو التلوث والضرر بالبيئة المتولد عن فعل الطبيعة كالزلازل أو البراكين والأعاصير، يحقق مسؤولية مدنية للطبيعة عن الضرر البيئي وفقاً لقواعد المسؤولية، بل يجب أن ينسب ذلك إلى فعل إنساني لتقوم المسؤولية[2].

وقد اختار بعضهم[3]، أن يعرّف التلوث تعريفاً يتجاوز بعض المثالب التي وردت في التعريفات السابقة، فعرفه بأنه "كل تغيير في البيئة أو الوسط البيئي، ناتج عن الأنشطة الإنسانية ومن شأنه أن يؤدي إلى إحداث آثار ضارة بطريق مباشر أو غير مباشر في الكائنات الحية بما فيها الإنسان وغير الحية في الحال أو المستقبل". إلا أن هذا التعريف وإن كان تجنب بعض المثالب، إلا أنه انتقد من البعض[4]، بحجة أنه توسع في ذكر الأمثلة والتكرار، وكان الأجدر أن يكون التعريف مختصراً جامعاً.

وباستقراء التعريفات السابقة والانتقادات التي أشير إليها، مع ترجيح الاتجاه الثاني من الفقه الذي يبرز الجانبين الحمائي والقانوني، وما يجب أن يترتب عليه من آثار قانونية تجاه الملوث، الذي يفترض أن يكون مرادفاً للأضرار بالبيئة، وليس مجرد تلوث بالمفهوم العلمي الضيق، فإن أي تعريف يجب أن يشتمل على عدة عناصر أساسية، فيشتمل على عنصر إحداث تغيير في تكوين العناصر البيئية أو خلل في التوازن البيئي بين تلك العناصر أو العوامل البيئية، وأن يشتمل على تدخل شخص يكون مسؤولاً وتجوز محاسبته، حتى يكون، للتغير أو الخلل في المنظومة البيئية، أثر قانوني، وليس لهما أثر علمي فقط[5].

---

(1) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص36.

(2) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص22.

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص72.

(4) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص37.

(5) ينظر في هذا المعنى: داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

وبناء على ذلك، فإنَّ أبراج اتصالات الهواتف النقالة، عندما تقوم ببث إشعاعاتها بزيادة عن الحد المسموح لما ورد في تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة، في هذه الحالة، سوف تلوث الهواء نتيجة هذه الاشعاعات الكهرومغناطيسية، فالبعض من الفقه ذهب[1]، إلى تعريف تلوث الهواء من وجهة نظر التلوُّث الإشعاعي[2] بأنَّه: اختلاط مكوّنات الهواء الطبيعية من أوكسجين ونيتروجين بملوثات مشعة تزيد عن الحد الأقصى الذي يجب عدم تجاوزه[3].

وعلى ضوء ما سبق، يتبيّن أنَّ تعريف التلوُّث الكهرومغناطيسي الناشئ من الإشعاع الكهرومغناطيسي هو ما يصيب عناصر البيئة – كالإنسان، أو الحيوان، أو النبات – من أضرار كهرومغناطيسية حالة، أو متوقعة مستقبلاً، وتكون ناجمة عن أنشطة الشخص القانوني وتؤثّر في الكائنات الحية، أو غير الحية في وجودها، أو في أدائها، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر.

ويتَّضح من هذا التعريف، أنَّه الضرر الكهرومغناطيسي يُنسب لأنشطة الشخص القانوني، أي سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، بما يعني أنَّه لا فرق بين نشاط الشخص الطبيعي، وبين نشاط الشخص المعنوي؛ وبالتالي، يمكن أنْ ينَسب التلوُّث الكهرومغناطيسي إلى الدولة أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات، أو الشركات العامة، أو المملوكة لمجموعة من الأفراد، إذا أحدث نشاطها تلوثاً كهرومغناطيسياً في البيئة، كما أنَّه لا يفرِّق بين البيئة الطبيعية وبين البيئة المُشيَّدة، أو الوضعية التي صنعها الإنسان، لأنَّ التعريفات البيئيَّة التي سبق ذكرها، تفيد أنَّ البيئة تشمل البيئة الطبيعية، وهي: الماء والهواء والتربة، والكائنات الحية، وغير الحية، كما تشمل ما أقامه الإنسان من منشآت، وبالتالي، يدخل في تعريفنا للتلوث الكهرومغناطيسي الأضرار التي تصيب الأشياء غير الحية[4].

---

(1) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونيَّة لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص57.

(2) لمزيد من التفاصيل حول التلوث الإشعاعي يراجع: إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي مصادره وأثره على البيئة، المنظمة العربيَّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص10؛ حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 2002، ص107.

(3) يمكن تقسيم مشكلة التلوث إلى نوعين رئيسّيين: النوع الأوَّل: التلوث المادي، ويشمل تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث التربة، وتلوث الغذاء والدواء؛ والنوع الثاني: التلوث غير المادي (المعنوي)، ويشمل، التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث السمعي (الضوضاء) ؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: راتب السعود، البيئة، مرجع سابق، ص38؛ محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، مرجع سابق، ص285 وما بعدها.

(4) لمزيد من التفاصيل يراجع: نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص9؛ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

وبعد أنْ تمَّ تحديد المقصود بمصطلح التلوُّث البيئي الكهرومغناطيسي، بقي حق التساؤل عن ذلك كله: هل نستطيع ترتيب المسؤوليَّة المدنية عن التلوُّث الكهرومغناطيسي الناشئ من إشعاع أبراج الاتِّصال في إطار قواعد قوانين البيئة؟

الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق قواعد قوانين البيئة على أضرار التلوث الكهرومغناطيسي الناشئ عن الأبراج

لم يقتصر أمر المحافظة على البيئة من الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصالات على التشريعات والقوانين التي تُصدرها الحكومات فقط، وإنَّما الأمر تعدَّى ذلك إلى كثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة التلوُّث الكهرومغناطيسي على عناصر البيئة المحيطة بهم، وأدى ذلك إلى أنْ تكوَّنت جمعيات أهلية في كثير من دول العالم تنادي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، أياً كان الفاعل، أفراداً، أو شركات، أو الدولة ذاتها[1].

وإنَّ أيَّة حماية للبيئة لا يمكن أنْ تكون فاعلة إلاَّ بوضع نظام شامل للمسؤوليَّة سواء في شقيها الجزائي أو المدني، حيث يحقِّق نتائج ضرورية وهي الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في الوقت ذاته[2].

ووفقاً لما يراه الفقه، فإنَّ المسؤوليَّة المدنية البيئيَّة: هي حالة الشخص الذي ارتكب مخالفة، أو جريمة بيئيَّة، أو أمراً يتوجب المؤاخذة[3].

ويطرح تساؤل في حالة إحداث الشخص المسؤول عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال ضرر كهرومغناطيسي بالبيئة ونتج عن هذا ضرراً بالغير، فهل هذا الفعل يرتب مسؤوليَّة على أساس الأحكام الخاصة في نطاق البيئة، أم على القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية؟ أو بمعنى آخر، هل يمكن للقوانين البيئيَّة الخاصة أنْ تلعب دوراً مهماً وحاسماً في توفير الحماية للإنسان وأمواله من التلوُّث البيئي الكهرومغناطيسي الناشئ عن إشعاع الأبراج، أم إنَّ القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية هي من لها هذا الدور في الحماية؟

---

(1) السيد المراكبي، الحماية القانونيَّة للبيئة من التلوث، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2010، ص14-15.
(2) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونيَّة لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص147.
(3) المرجع نفسه، ص147.

وللإجابة عن هذا التساؤل، يُذكر بدايةً أنَّ قانون حماية البيئة في العراق ولبنان، ومصر، جاء خالياً من أيَّة نصوص خاصة بقواعد المسؤوليَّة البيئيَّة إذ لم تنظِّم هذه المسؤوليَّة في قواعد خاصة، وإنَّما أحال، إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني وسُيبين ذلك وفق الآتي:

أولاً: العراق:

من مطالعة نصوص قانون وحماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، يتبين أنَّه رغم كثرتها، إلاَّ أنَّها خلت من نصّ صريح يقرّ بانعقاد المسؤوليَّة المدنية للمخالف لأحكامها في حالة الاعتداء على البيئة بفعله، على وجه لا يكون أمام المتضرِّر إلاَّ اللجوء إلى القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنية، لعدم وجود نص خاص بشأن مسؤوليَّة المدين الذي اعتدى على عناصر البيئة مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير نتيجة المساس بالبيئة في أحد مجالاتها.

ومن خلال مراجعة قانون البيئة العراقي يتبيّن أن المشرع العراقي جعل المسؤولية عن اضرار التلوث البيئي مفترضة بحكم القانون، وهذا ما يتضح من المادة (ثالثاً/ 32) من قانون حماية وتحسين البيئة والتي نصت على أنه" تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة".

ثانياً: لبنان:

إنَّ علاقة القانون المدني بقوانين البيئة ولا سيما قواعد المسؤوليَّة المدنية باعتبارها النظرية الأساسيّة المُعتمد عليها لتقرير المسؤوليَّة عن تلوُّث البيئة، وتحديد التعويضات المتوجِّب دفعها لجبر الضرر الحاصل، فالدارس للنصوص القانونيَّة الموضوعة في هذا الشأن، يرى الصلة الوثيقة بين هذه الأخيرة والقانون المدني، فانطلاقاً من نصِّ المادة (122) من (م.و.ع لبناني) التي جاء فيها: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض".

في هذا النص قد ذكر (كل عمل)، وهذا التعبير لا يعيّن مختلف الأعمال التي يرتّب عليها المسؤوليَّة كما هو الحال في أكثرية التشريعات المقارنة، وبالتالي، يعود الأمر لتقدير المحاكم، بناءً على النصوص الموضوعة بين أيديها لتقدير ذلك في كلّ حالة على حِدَة، وهذا العمل هو العمل الشخصي الذي يأتيه الإنسان ويترتّب عليه حصول ضرر مع توافر العلاقة أو الصلة السببيَّة بينهما[1].

---

(1) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص24-25.

إنَّ المحاكم تستند إلى هذا النص القانوني عند تطبيق المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (51) من القانون الخاص بحماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002، إذ جاء فيها: "مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، فإنَّ كلّ انتهاك للبيئة، يلحق ضرراً بالأشخاص أو بالبيئة يُسأل فاعله بالتعويض المتوجّب، وللدولة ممثَّلة بوزارة البيئة المطالبة بالتعويضات الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة" [1]. وبالتالي على القاضي أن يرجع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حال حصول أضرار بيئية ناجمة عن أبراج الاتصالات.

ثالثاً: مصر:

ذهب بعض الفقهاء، إلى اعتبار أنَّه لا توجد هناك أحكام خاصة بالمضار الناشئة على الاعتداءات على البيئة وأنَّها تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية[2].

فالمشرِّع المصري وتأكيد ما قال به الفقه، لم ينصّ في المادة الأولى من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994، على قواعد خاصة بالمسؤوليَّة البيئيَّة، وإنَّما أحال بشأنها إلى القواعد العامة والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، إذ أنّ هذه الإحالة تفترض الرجوع إلى الأحكام أو القواعد للمسؤوليَّة المدنية والتي لم يجد المشرِّع لزوماً للنص عليها.

وقد أحال القانون رقم (4) لسنة 1994، في شأن البيئة صراحة إلى القواعد المتقدم ذكرها، وذلك في الفقرة (28) من المادة الأولى منه، والتي جاءت تحت عنوان التعويض الذي يُقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوُّث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤوليَّة المدنية...،".

استناداً إلى ما سبق، فإنَّ انعدام وجود تشريع لقواعد المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة باستثناء حالات قليلة، سواء في الأنظمة الوطنية أو في القانون الدولي، يشكِّل فراغاً قانونياً يقتضي الاحالة من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني في مجال المسؤولية المدنية الوطنية، أو في مجال المسؤوليَّة الدولية، ولذلك نبَّه مؤتمر الأمم المتحدة الأوَّل حول البيئة المنعقد في (استكهولهم) عام 1972م

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص24–25؛ عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص210 وما بعدها.

(2) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، مرجع سابق، ص34–35–36؛ السيد المراكبي، الحماية القانونيَّة للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص125.

إلى ضرورة تطويع أحكام المسؤوليَّة عن الأضرار في مجال البيئة؛ ففي المبدأ (22) من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر الذي تضمن أنَّه: "يجب على الدول أنْ تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤوليَّة وتعويض ضحايا التلوُّث والأضرار البيئيَّة الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدولة أو تحت إشرافها، والتي تلحق المناطق في ما وراء حدود تلك الولاية[1].

فقواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤوليَّة المدنية والتعويض عن الأضرار، هي المهيمنة على نظام المسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، سواء من ناحية شروط قيام المسؤوليَّة، وأساسها القانوني وكيفية تقدير التعويض، وفي الواقع، فأنَّ هناك بعض القواعد الذاتية في القانون البيئي، بخصوص المسؤوليَّة المطلقة أو الموضوعية وبخصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة والمحتملة، إلاَّ أنَّ قواعد المسؤوليَّة المدنية في القانون الخاص والمدني تُعدُّ هي الشريعة العامة التي يتعيَّن الرجوع إليها عند الاقتضاء، وتعويض المتضرر من أضرار أبراج الاتصال[2].

فالمسؤوليَّة المدنية تمتاز بما لها من مكانة خاصة في محيط القانون، إذ هي محور القانون في كل نواحيه، وتنفرد بالتطوُّر والتجديد اللذين يلاحقانها على مختلف العصور استجابة للمقتضيات الاجتماعيَّة والاقتصادية، وإنَّ ازدياد أهمية المسؤوليَّة ومكانتها ليس إلاَّ نتيجة طبيعية حتمية للعصر الذي نعيش فيه، فهي ليست غير ضريبة من ضرائب الرقي والتقدم الحضاري، فالمسؤوليَّة المدنية مهما حظيت بالحث والاهتمام، فإنَّ الحاجة إلى تلمس ما يطرأ عليها من أفكار وتطور يبدو أمراً مُلحاً.

وبناء على ذلك، فإنَّ عدم تنظيم المسؤوليَّة المدنية للبيئة بقواعد خاصة، يستدعي دراسة الأنظمة المدنية التي تبنَّت قواعد خاصة بهذا الصدد مثل القانون الأمريكي الصادر في عام 1980 الذي يتعلَّق بالمسؤوليَّة والتعويض عن أضرار البيئة، وكذلك القانون الألماني الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام 1990 الذي يتعلق بالمسؤوليَّة المدنية من الأضرار البيئيَّة، وكذلك دراسة اتفاقية "لوجانو" الصادرة في 21 حزيران/يونيو 1993 على الرغم من دخولها حيز التنفيذ، إذ إنَّها أوَّل نص قانوني يقبل التعويض عن الضرر البيئي المحض بالإضافة إلى تعويض الأشخاص[3].

وصفوة القول لما سبق، يكفي أنْ نذكر أنَّ قواعد المسؤولية المدنية تجدُ مجالاً رحباً للتطبيق في خصوص تلوث البيئة نتيجة إشعاع أبراج الاتصال وتعويض الأضرار الناتجة عنها.

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص449.

(2) المرجع نفسه، ص61.

(3) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئيَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص5-6.

الفصل الثاني
دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج والتعويض كأثر لانعقادها

إذا أقام المتضرِّر دعوى المسؤوليَّة المدنية بوجه الشخص المتسبِّب بإضرار الأبراج، وتمكن من إقامة الدليل على ما يدعيه، من خلال إثبات أنَّ الضرر الذي ألَّم به يرتبط سببياً مع الخطأ الصادر من هذا الأخير، تنعقد مسؤوليَّة مستغل الأبراج المدنية، وينشأ لهذا المتضرِّر الحق في طلب التعويض منه عن كلّ ما أصابه من أضرار، سواء أكانت مادية أم معنوية، وذلك بصفته الملتزم قانوناً بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد[1].

فإذا وقع الضرر للمتضرر نتيجة منظومة أبراج الاتصال، الذي سبَّبه مستغل هذا النشاط، يكون من حق المدَّعي أنْ يرفع دعوى المسؤوليَّة المدنية في مواجهته باعتباره مدَّعى عليه، ويكون للمدَّعي أنْ يستند إلى أحد الأسس التي تمَّت دراستها كأساس للمسؤوليَّة المدنية، إذا كان لها مقتضى، وذلك لكي يحصل على حقّه في جبر الضرر الذي أصابه بأية طريقة من طرائق التعويض، غير أنَّ المدَّعى عليه لن يقف مكتوف اليدين ليُحكم عليه بالتعويض، أو جبر الضرر الحاصل للمتضرر، إنَّما يكون من حقّه أنْ يدفع هذا الأمر، من خلال التمسك بإحدى وسائل دفع المسؤوليَّة المدنية عن نفسه.

ويُلاحظ في هذا الصدد، أنَّ أساس المسؤوليَّة المدنية في مجال أضرار الأبراج، يكون قائماً في أكثر الأحيان على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، كما هو الحال بالنسبة إلى المسؤوليَّة عن فعل الأشياء، بمعنى استطاعة صاحب برج الاتِّصال دفع المسؤوليَّة بنفي الخطأ وذلك بإثبات أنَّه اتخذ إجراءات الحيطة الكافية لمنع حدوث الضرر[2]، وفي بعض الأحيان تكون هذه المسؤوليَّة هي مسؤوليَّة وضعية قائمة على عنصر الضرر، وهذا بالاستناد إلى المادة (131) من (م.و.ع لبناني).

اعتماداً على ما تقدَّم، سيتم التطرق إلى **دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مبحث أوَّل)، وتناول **التعويض كأثر لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج** (مبحث ثان).

---

(1) مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بين المذهبين الشخصي والموضوعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص52.

(2) ينظر المادة (231) من القانون المدني العراقي؛ أما في المادة (178) من القانون المدني المصري فهو خطأ ثابت غير قابل لإثبات العكس؛ فضلاً عن ذلك، بإمكان المدعى عليه دفع المسؤولية بإثبات إحدى صور السبب الأجنبي، وهذا بالاستناد إلى المادة (211) من القانون المدني العراقي، والمادة (165) من القانون المدني المصري.

المبحث الأوَّل
دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

الدفوع في قانون المرافعات هي مصطلح إجرائي يُقصد به الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى، فإذا كانت الدعوى هي حق إجرائي يخول صاحبه طرح ادِّعاء معيَّن على القضاء طالباً منه الحصول على الحماية القضائية لهذا الادعاء، فإنَّ المدَّعى عليه له الحق في دفع هذا الطلب بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تحطيم ادِّعاء المدَّعي، أو منع الحكم له به كله، أو بعضه، أو رفضه، أو الحكم بعدم قبوله، أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتَّخذها، أو سقوط حقه فيها، أو اعتبارها كأنْها لم تكن[1].

فإذا كان المتضرِّر من إشعاعات أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يسعى إلى كلّ ما من شأنه أنْ يثبت مسؤوليَّة المدعى عليه (المتسبِّب في حصول الضرر)، كأنْ يثبت أركان هذه المسؤوليَّة إذا طلبت منه المحكمة ذلك، فإنَّ للمدَّعى عليه أنْ يدفع تلك المسؤوليَّة بكلِّ الوسائل التي يوفرها القانون إليه؛ وبالتالي، يستطيع أنْ يدفع المسؤوليَّة عن نفسه بشكل كلي أو جزئي، وذلك بحسب الأفعال والوقائع التي يستند إليها.

ويلاحظ في هذا الصدد، أنَّ الوسائل أو الدفوع التي يمكن أنْ يتمسك بها من نسب إليه إحداث الضرر متعدّدة، ومتنوّعة، منها ما يرجع إلى وسائل الدفوع العامة لدفع المسؤوليَّة المدنية والوارد ذكرها في القواعد العامة، وهي من قبيل القوَّة القاهرة، وخطأ المتضرِّر، وخطأ الغير، ومنها ما يرجع إلى دفوع خاصة، وهي من قبيل الترخيص الإداري، وأسبقية الوجود، وتقادم الدعوى.

وبسبب ما تقدم، سنتطرَّق إلى **الدفوع العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب أول)، ونبحث **الدفوع الخاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوَّل: الدفوع العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

لم يبيّن كلّ من المشرِّعين العراقي واللبناني، المقصود بالسبب الأجنبي الذي يستند إليه المدعى

---

(1) ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص217؛ نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص313.

عليه لدفع مسؤوليته، وإنَّما مثل لصوره.

فالدفوع العامة للمسؤوليَّة المدنية تلك التي تمَّت الإشارة إليها في القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنية، هي كالآفة السماوية، أو الحادث الفجائي، أو القوَّة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرِّر، وهذا ما نصَّ عليه المشرِّع العراقي في المادة (211) من القانون المدني العراقي المقابلة للمادة (165) من القانون المدني المصري؛ أمَّا المشرِّع اللبناني، فقد قصر أسباب الإعفاء من المسؤوليَّة بخطأ المتضرِّر، وخطأ الغير، وهذا ما نصَّت عليه المادة (131) من (م.و.ع لبناني)، فإذا توافرت هذه الدفوع، أو أحدها، أمكن للمدَّعى عليه التذرع بها، وبالتالي دفع المسؤوليَّة المدنية عن نفسه.

اعتماداً على ما تقدَّم، سيتم التطرق إلى **دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى القوَّة القاهرة** (فرع أوَّل)، وإلى **دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى خطأ المتضرر** (فرع ثانٍ)، وإلى **دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى خطأ الغير** (فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى القوَّة القاهرة[1].

تعدّ القوَّة القاهرة[2] أو الحادث الفجائي، إحدى وسائل دفع المسؤوليَّة المدنية بشكلها العام سواء التقصيريَّة أو العقدية، نظراً إلى كونها تقطع الصلة السببيَّة بين الفعل المنسوب للمدَّعى عليه، وبين الضرر الحاصل للمدعي، وقد أشار المشرِّع سواء في العراق أو في لبنان، إلى اعتبار القوَّة القاهرة سبباً من أسباب دفع المسؤوليَّة المدنية، كالمادة (211) من القانون المدني العراقي التي نصَّت على أنَّه: "إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية[3]، أو حادث فجائي، أو قوَّة قاهرة....، كان غير ملزم بالضمان"[4].

---

(1) ينظر في عرض القوة أو الحادث الفجائي: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص668.

(2) عرّفت القوَّة القاهرة: بأنَّها أمر غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه وتوقعه فيكون السبب في حصول الضرر؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص538؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص246؛ وقد عرفت محكمة التمييز اللبنانية القوَّة القاهرة بأنَّها: "هي ذلك الحادث المفاجئ غير المنتظر الذي لا يمكن التحرز منه ولا التغلب عليه"؛ قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1954/10/14، منشور في مجلة خلاصة الاجتهادات والمقالات القانونيَّة، لحسين الزين، العدد 8، ص730.

(3) يلاحظ أنَّ المشرِّع العراقي قد استخدم عبارة (الآفة السماوية) ، آخذاً هذا المصطلح من الفقه الاسلامي، قاصداً به كلّ قوَّة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، والأمطار، والعواصف؛ عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص310.

(4) تنص المادة (165) من القانون المدني المصري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه, كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

أما المشرِّع اللبناني فاستعرض القوَّة القاهرة، كدفع للمسؤوليَّة المدنية عند الحديث عن التبعة الناجمة عن فعل الحيوان في المادة (129) من (م.و.ع لبناني)، وفعل الجوامد في المادة (131)، أو كمانع للمسؤوليَّة العقدية في المادة (342) من القانون ذاته، وهو لم يأتِ على ذكرها عندما بحث المسؤوليَّة عن الفعل الشخصي، وهذا أمر طبيعي لأنَّ كلّ ما هو مطلوب من المتضرِّر في هذه الحالة، هو أنْ يثبت خطأ إلى جانب المدَّعى عليه، والضرر الذي نجم عن هذا الخطأ، وصلة السببيَّة بين الخطأ والضرر، فالقوة القاهرة والخطأ الشخصي لا يجتمعان[1].

وعلى كلّ حال، فإنَّه – بشكل عام – يشترط في أي حادث لكي يكون من قبيل القوَّة القاهرة، أنْ يكون غير ممكن الدفع، وخارجاً عن إرادة من نسب إليه إحداث الضرر، وهو من شأنه أنْ يجعل تنفيذ الالتزام بالنسبة إليه، مستحيلاً[2].

ويطرح التساؤل في هذا الصدد، عن مدى إمكانية المتمسك بقواعد القوَّة القاهرة، لدفع المسؤوليَّة الوضعية أو نظرية المخاطر القائمة على عنصر الضرر، التي ينتفي فيها الخطأ، من عدمه؟

يرى البعض[3] في هذا الصدد، أنَّ هذه النظرية التي تقوم على عنصر الضرر فقط دون الخطأ، فلا مجال للكلام عنها عن دفع المسؤوليَّة بالسبب الأجنبي، لأنَّ السبب الأجنبي يقطع الصلة بين الخطأ وبين الضرر، أي ينفي صلة السببيَّة بينهما، وطالما لم يتوافر فلا يكون للسبب الأجنبي مجالاً في نطاق هذه المسؤوليَّة.

لكن بعض الفقه فرَّق بين القوَّة القاهرة وبين الحادث الفجائي على أساس أنَّ القوَّة القاهرة تعدّ حادثاً خارجياً مثل الصواعق والبراكين، بينما الحادث الفجائي، هو حادث داخلي ينجم عن دائرة نشاط المدين ومن ثمَّ يمكن للمسؤول في المسؤوليَّة الموضوعية، دفع المسؤوليَّة عن طريق القوَّة القاهرة وحدها، لأنَّه تتجلى فكرة القضاء والقدر فيها دون الحادث الفجائي الذي يتمثَّل في انفجار آلات المصنع وتطاير أجزائها على الأفراد وإصابتهم فتقوم المسؤوليَّة على أساس تحميل التبعية ولا يمكن دفعها[4]، وهذا ما نؤيِّده

---

(1) جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مرجع سابق، ص413.

(2) لمزيد من التفاصيل في شروط القوَّة القاهرة، يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني– المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص110–118؛ أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص216.

(3) فيصل عبد الواحد زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مرجع سابق، ص180.

(4) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص995؛ نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، ج1، دار

=

إذ يتفق مع مشكلة الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، لأنَّ هذا الضرر يصدر دائما عن فعل الإنسان سواء أكان نتيجة النشاط المتصل بالحياة أم كان نتيجة استعمال طرائق غير علمية في هذا النشاط.

فضلاً عن ذلك، فقد نصَّ المشرِّع اللبناني على دفع المسؤوليَّة الوضعية القائمة على عنصر الضرر في المادة (131) موجبات وعقود لبناني، فأورد أنَّ التبعة الوضعية لا تزول إلاَّ إذا أقام الحارس البرهان على القوَّة القاهرة أو خطأ المتضرِّر.

استناداً إلى كل ما تقدم، وبتطبيق هذا الموضوع، على المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن الأضرار التي تُحدثها إشعاعات الأبراج للهاتف النقَّال، يتبيّن أنَّه بإمكان من نسب إليه إحداث الضرر للمتضرر، أنْ يدفع عن نفسه هذه المسؤوليَّة بوساطة القوَّة القاهرة، في ما إذا تحقَّقت شروطها، فمثلاً، لو أنَّ صاحب البرج قد نفَّذ تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة سالفة الذكر التي تتعلَّق ببثِّ الأشعة وفق المحدَّدات القانونيَّة، ثم وبسبب حدوث صاعقة كهربائية أو صاعقة رعدية، أُتلفت الأجهزة (هوائيات البث) التي تتحكَّم في بتنظيم بثّ الأشعة، فانبعثت منها إشعاعات بقوَّة أكبر من الحدود المسموح بها، ما أدَّى إلى حصول أضرار مادية ومعنوية، أدَّت إلى حصول ضرر بالسكان المجاورين لهذه الأبراج، ويمكن في هذه الحالة، لمَن نسب إليه إحداث الضرر، أنْ يثبت شروط القوَّة القاهرة، ثمَّ يدفع هذه المسؤوليَّة عن نفسه، كأنْ يثبت، أن حدث الصاعقة، غير متوقع بالنسبة إليه، وغير ممكن الدفع، وهو ما جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة إليه.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى خطأ المتضرر[1].

لا يقتصر السبب الأجنبي – وفقاً للقواعد العامة – الذي يدفع المسؤوليَّة المدنية عن من نسب إليه إحداث الضرر، على فعل القوَّة القاهرة، إنَّما يمتد أيضاً إلى خطأ المتضرِّر؛ إذ يمكن، لمَن نسب إليه إحداث الضرر، أنْ يتمسك بهذا الأمر، لدفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال عن نفسه.

النهضة العربية، مصر، 1998، ص417–418؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص538؛ هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص141.

(1) ينظر في عرض خطأ المتضرر: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص646.

ويعدّ خطأ المتضرِّر بشكلٍ عام إحدى وسائل دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، فقد أشارت المادة (211) من القانون المدني العراقي إلى أنَّه: "إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه...، أو خطأ المتضرِّر...، كان غير ملزم بالضمان".

أمَّا بالنسبة إلى لحالة التخفيف من المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاِّتصال للهاتف النقَّال، فقد أشارت المادة (210) من القانون ذاته إلى أنَّه: "يجوز للمحكمة أنْ تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض، ما إذا كان المتضرِّر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر، أو زاد فيه، أو كان قد سوَّا مركز المدين".

ومن مطالعة نص المادة (211) من القانون المدني العراقي المذكورة وتحليلها، يُفهم أنَّ خطأ المتضرِّر يعدّ من قبيل السبب الأجنبي الذي يقطع الصلة السببيَّة بين الضرر الحاصل للمدَّعي، وبين الفعل المنسوب إلى المدَّعى عليه، وهو ما يدفع بالتالي المسؤوليَّة عن أضرار برج الاتِّصال عن هذا الأخير، كما يُفهم من مطالعة المادة (210) من القانون ذاته، وتحليلها، أنَّ خطأ المتضرِّر لا يقتصر على نفي المسؤوليَّة المدنية، مثلما تبيّن في المواد السابقة، إنَّما له دور أيضاً في تخفيفها[1].

أمَّا في القانون اللبناني، فقد لحظ المشرِّع اللبناني خطأ المتضرِّر كسبب مَعفي من المسؤوليَّة المدنية، في العديد من النصوص التي بحثت في المسؤوليَّة المدنية في (م.و.ع لبناني)، ومن تلك المواد المادة (129) من (م.و.ع لبناني)، فقد أشارت الفقرة (2) من هذه المادة إلى أنَّه: "ولا ترتفع التبعة عن الحارس إلاَّ إذا قام الدليل على القوَّة القاهرة أو على خطأ ارتكبه المتضرِّر"، كذلك أشارت الفقرة (2) من المادة (131) من (م.و.ع لبناني) على: "وتلك الوضعية لا تزول إلاَّ إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوَّة قاهرة أو خطأ من المتضرِّر...".

ومن مطالعة هذه النصوص وتحليلها، يتبيَّن أنَّ خطأ المتضرِّر يعدّ أحد أسباب الإعفاء من المسؤوليَّة المدنية عن أضرار أبراج الاتِّصال، بالإضافة إلى ذلك، فإنَّه يتبيَّن لنا أيضاً من مطالعة هذه النصوص، أنَّها لا تتطلَّب توافر مواصفات القوَّة القاهرة، من عدم التوقع وعدم إمكانية دفعها، في خطأ المتضرِّر، حتى يمكن الاستناد عليه كسبب لنفي المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع الأبراج، والبرهان على ذلك، أنَّ المشرِّع اللبناني ذكر إلى جانب خطأ المتضرِّر القوَّة القاهرة، فلو أراد النتيجة السابقة، لاستغنى عن ذكر خطأ المتضرِّر، واكتفى بذكر القوَّة القاهرة لوحدها، بل إنَّ جلّ ما يتوجَّب أنْ يكون عليه خطأ

---

(1) عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص311؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص538.

المتضرِّر، هو أنْ يكون حاصلاً، إما بشكل قصدي، وإما نتيجة لإهماله، أو قلَّة احتراز [1].

وإذا كان الخطأ مشتركاً، فإنَّ المسؤوليَّة توزَّع بين المتضرِّر وبين مُحدث الضرر الناشئ عن إشعاع برج الاتِّصال، كلّ بنسبة مساهمته في إحداث الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة (217) مدني عراقي إلى أنَّه: "إذا تعدَّد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...".

أمَّا المادة (135) من (م.و.ع لبناني)، فقد أشارت إلى أنَّه: "إذا كان المتضرِّر قد اقترف خطأ من شأنه أنْ يخفِّف إلى حدٍّ ما تبعة خصمه، لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يُعطى للمتضرر"؛ ويتَّضح من نص هذه المادة، أنَّها فرَّقت بين وضعيتين، الأولى، هي الحالة التي يكون فيها خطأ المتضرِّر السبب الوحيد في إحداث الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال، عندئذ تنتفي مسؤوليَّة صاحب البرج؛ أما الوضعية الثانية، فهي الحالة التي يسهم فيها خطأ المتضرِّر إلى جانب خطأ المتسبِّب في حصول الضرر الناشئ عن إشعاع برج الاتِّصال، فيجب توزيع المسؤوليَّة بينهما وفقاً لنص المادة (137) من (م.و.ع لبناني)[2]، كما أنَّه لا بدّ من أنْ يتَّصل خطأ المتضرِّر سببياً بالضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتِّصال الحاصل[3]، ويعمل بهذا الحكم سواء في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة أو المسؤوليَّة الموضوعية (الوضعية)، وخطأ المتضرِّر هو ما يجب إثباته من قِبَل المسؤول عن أبراج الاتِّصال[4].

يُستنتج في ضوء ما تقدَّم، أنَّ خطأ المتضرِّر يعدّ في القانون المدني العراقي و(م.و.ع لبناني)، أحد وسائل دفع المسؤوليَّة المدنية وتخفيفها، وهو يُرتكب من قِبَل المتضرِّر وحده، فيؤدي إلى نفي المسؤوليَّة بشكل كامل، أو قد يشترك مع شخص آخر فيؤدّي إلى تخفيفها.

وبتطبيق هذا المبدأ العام بالنسبة إلى دفع المسؤوليَّة المدنية بوساطة خطأ المتضرِّر، يُرى عدم

---

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص362 وما بعدها؛ وقد قضي تأكيداً على ذلك: "يعتد بكل خطأ صادر من المتضرِّر ولا يستثنى الخطأ الصادر عن إهماله أو قلة احتراز"، قرار محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1985/5/2، مجلة العدل، سنة 1986، ص302. أشار إليه: مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص361.

(2) نصَّت المادة (137) من (م.و.ع لبناني) على أنَّه: "إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن سلبي يكون موجود بينهم: 1- إذا كان هناك اشتراك في العمل؛ 2- إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كلّ شخص من ذلك الضرر".

(3) مصطفى العوجي، المسؤوليَّة المدنية، ج2، مرجع سابق، ص361.

(4) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص328.

إمكانية تطبيق هذا الأمر بشكل عام، إنَّما يكون بشكلٍ خاص؛ فلا يمكن تصوُّر إعطاء الشركة المسؤولة عن أبراج الاتِّصالات دفع المسؤوليَّة عن نفسها بسبب خطأ المتضرِّر، لعدم إمكانية تصوُّر افتراض هذا الأمر، إنَّما يكون تطبيق هذا الأمر وتصوُّره – دفع المسؤوليَّة بوساطة خطأ المتضرِّر – بشكل خاص، أي على حالات فردية وخاصة، فمثلاً: لو أنَّ شخصاً ما، قد جاء إلى مكان البرج، ومن ثمَّ صعد إلى الأجهزة المسؤولة عن البث، وقام بالوقوف أمامها، بحجة استكشافها ومعرفة كيفية عملها لأغراض الثقافة العامة، ثمَّ تبيَّن أنَّ الوقوف أمام هذه الأجهزة وهي تعمل، يسبِّب أمراضاً سرطانية، أو ربَّما عقم لكلّ من يقف أمامها من البشر، نظراً إلى قوَّة الإشعاعات التي تبثّها، إذ إنَّه في هذه الحالة، لا يمكن محاسبة شركة الاتِّصالات التي قامت بتركيب أجهزة لا تسبِّب أضرار، لكل مَن يجاور محطاتها، إنَّما مَن يتحمَّل المسؤوليَّة في هذه الحالة، هو المتضرِّر الذي صعد لاستكشاف هذه الأجهزة، من دون أنْ ينتبه إلى مخاطرها، أو يقرأ التحذيرات المكتوبة عليها، والتي تقضي بعدم الوقوف أمام هذه الأجهزة وهي في حالة العمل.

الفرع الثالث: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى خطأ الغير[1].

إنَّ السبب الأجنبي – وفقاً للقواعد العامة – الذي يدفع المسؤوليَّة المدنية عمَّن نُسب إليه إحداث الضرر، لا يقتصر على فعل القوَّة القاهرة وخطأ المتضرِّر، إنَّما يمتدّ أيضاً إلى خطأ الغير، إذ يمكن، لمَن نُسِبَ إليه إحداث الضرر، أنْ يتمسَّك بهذا الأمر، لدفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال عن نفسه.

إنَّ خطأ الغير يعدّ بشكلٍ عام أحد وسائل دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، استناداً إلى المادة (211) من القانون المدني العراقي إلى أنَّه: "إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه...، أو خطأ الغير...، كان غير ملزم بالضمان".

أما بالنسبة إلى القانون اللبناني، فلم يرد نص مماثل لما ورد في القانون العراقي، يشير إلى اعتبار خطأ الغير مانعاً من موانع المسؤوليَّة المدنية، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعني أنَّ القانون اللبناني لم يأخذ بفعل الغير كسبب معفي من هذه المسؤوليَّة؛ نظراً إلى كون هذا الأمر يُعدُّ من قبيل القوَّة القاهرة التي تقطع الصلة السببيَّة بين الخطأ وبين الضرر[2].

---

(1) ينظر في عرض خطأ الغير: عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص692.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني – المسؤوليَّة المدنية، مرجع سابق، ص383؛ زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص107.

ويُقصد بالغير، كلّ شخص أجنبي عن المتضرِّر والمسؤول عن إحداث الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، أو كان السبب الوحيد في حصوله، ويشترط أنْ لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يُسأل عنهم المتسبِّب، أي يجب ألاَّ يكون هذا الأخير في مركز المتبوع أو المكلَّف بالرقابة بالنسبة إلى الغير [1].

في حالة المسؤوليَّة التقصيريَّة، إذا اشترك الغير في إحداث الضرر كان الفاعل والغير متضامنين في تعويض الشخص الذي تضرَّر من الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، أما إذا اشترك الغير والمسؤول عن أبراج الاتِّصال والمتضرِّر بإحداث الضرر، كانوا جميعاً مسؤولين وتتوزَّع بينهم المسؤوليَّة، كلّ وفق جسامة فعله إذا تمكنت المحكمة من ذلك، وإلاَّ يقسم بينهم التعويض بالتساوي[2].

أمَّا من ناحية المسؤوليَّة الموضوعية، فلا أثر لفعل الغير على مسؤولية المدّعى عليه المسؤول عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، إذا كان هذا الأخير هو المستغل لنشاط الأبراج المتسبِّبة بالأضرار، ولا يُعفى من المسؤوليَّة المدنية تجاه المتضرِّر حتى ولو شارك الغير في إحداث الضرر، حيث لا يترتَّب الإعفاء من المسؤوليَّة، إلاَّ في حالة يكون بفعل خطأ الغير، مما لا يمكن دفعه أو توقعه، أي تتوافر فيه صفات القوَّة القاهرة[3].

تمت الإشارة سابقاً إلى أنَّ المشرِّع اللبناني لم ينص في (م.و.ع) على فعل الغير كسبب إعفاء من المسؤوليَّة، فالمادة (131) من القانون المذكور، والتي تقوم على أساس الضرر لم يرد فيها أيضاً النص على فعل الغير كسبب إعفاء من التبعة الوضعية، أي التي تقوم على عنصر الضرر، وإنَّ إغفال النص ليس من قبيل السهو الذي وقع فيه المشترع واضع هذه المادة، وقد عدَّد فيها القوَّة القاهرة وخطأ المتضرِّر، فيكون التفسير المنطقي لما عدَّده من دون إضافة فعل الغير إليه، هو أنَّه قدَّر أنْ هذا الفعل

---

(1) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص249.

(2) تنص المادة (1/217) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبِّب"؛ ينظر: المادة (137) من (م.و.ع لبناني).

(3) محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤوليَّة عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998، ص66.

الذي يحصل مستجمعاً خصائص القوَّة القاهرة لا بدَّ من أنْ ينزل منزلتها في أثرها المعفي من التبعة الموضوعية، فينظر إليه من هذه الزاوية؛ وليس للقاضي أنْ يتجاهل فعل الغير لو تلمَّس فيه خصائص أو تثبَّت من تدخّله في الحادث على الشكل الذي يجعله المصدر الوحيد المنتج للضرر [1].

والتساؤل الذي يطرح هنا، هل يشترط أنْ يكون الغير معيَّناً، أم لا يشترط في ذلك في مجال الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة؟

ذهب البعض من الفقه[2]، إلى أنَّه ليس من الضروري أنْ يكون الغير معروفاً، لأنَّه يكفي فقط أنْ يثبت أن الضرر حصل بفعل شخص وليس بحاجة إلى معرفة هوية هذا الشخص.

وإلى عكس ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه[3]، إلى التفريق بين الفعل الخاطئ الذي يلزم فيه تحديد شخص الغير، لأنَّه بغير ذلك، لا يمكن الحكم أنَّ يعدّ خطأ الغير في ذاته سبباً أجنبياً، لتعذُّر الجزم بأنَّ ذلك الغير أجنبي عن المدَّعى عليه، وليس ممَّن يلزمه ضمانهم، فالغير الذي لم تعرف شخصيته، ربَّما كان تابعاً للمدَّعى عليه أو أحد أعوانه، فإذا لم يتمكَّن المدَّعى عليه من تعيين شخص الغير، لم يجز له أنْ يدفع مسؤوليته بخطأ ذلك الغير الذي لم تُعرف شخصيته، إلاَّ إذا أثبت فوق ذلك أنَّ هذا الخطأ كان غير متوقَّع حصوله، ولا يمكن تلافيه؛ أمَّا من ناحية فعل غير الخاطئ، فلا يهم فيه تحديد شخص الغير، بل يكفي فيه إثبات عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع.

أمَّا من جانبنا، فإنَّنا نجيب على التساؤل الذي تمَّ طرحه ونقول: إنَّ من الضروري التشدُّد بشأن المسؤوليَّة عن أضرار أبراج الهاتف النقَّال خلافاً للفقه، إذ من المهم تحديد شخص الغير لدفع المسؤوليَّة بخطأ الغير بشأن الأضرار الكهرومغناطيسية، فقد لا يُعرف عادة، الشخص المتسبّب الآخر غير مشغِّل محطة برج الاتِّصال، فلا يجوز أنْ يتمّ الاكتفاء من مستغل برج الاتِّصال للهاتف النقَّال لدفع المسؤوليَّة بإثبات أنَّ هناك خطأ من الغير دون تحديد ذلك الغير، وإلاَّ سيكون من المستحيل في أكثر الأحيان تعويض المتضرِّرين لمجرد عدم معرفة الفاعل الحقيقي، رغم وجود محطة برج الاتِّصال في المكان، وإنَّ

---

(1) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، مرجع سابق، ص357.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج 1، مرجع سابق، ص1017؛ جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، مرجع سابق، ص412.

(3) إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مرجع سابق، ص251–252؛ سهير سيد منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص75.

لهذه الأضرار خصوصية، كما في حالة انتقال المواد الإشعاعية الناشئة عن أبراج الاتِّصال من مكان إلى آخر بوساطة الهواء[1].

وخلاصة القول لكلِّ ما تقدَّم، إنَّ خطأ الغير يُعدّ في القانون المدني العراقي و(م.و.ع لبناني)، سبباً من أسباب دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وقد قضي لتأكيد ذلك، بعدم تقرير من نسب إليه فعل الضرر، وبالتالي إعفائه من الضمان، (أي التعويض)، نظراً إلى كون الحادث قد حصل بصورة خارجة عن إرادته، وبفعل الغير[2].

المطلب الثاني: الدفوع الخاصة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

قد يكون لمحطة برج اتِّصال الهاتف النقَّال مركز قانوني معيَّن، وقد تكون محطة البرج حاصلة على ترخيص إداري وتقوم بنشاطها وفق القوانين واللوائح، فهل يمكن للقضاء أنْ يتعامل مع مثل هذه الحالة إذا سببت ضرراً للآخرين؟ وكذلك يطرح أيضاً تساؤل عن الحالة التي يكون فيها مصدر الضرر الكهرومغناطيسي، أسبق من وجود المدَّعي المتضرِّر، فهل يستطيع صاحب البرج دفع مسؤوليته بأسبقية محطة برج الاتِّصال؟ وكذلك يطرح التساؤل إذا كانت الأفعال التي تولّد عنها الضرر الكهرومغناطيسي، تمارس بشكل علني ومستمر مدَّة من الزمن، ولم يباشر خلالها أي متضرِّر من أفعال الضرر الكهرومغناطيسي هذا، إلى رفع الدعوى للمطالبة بوقف مصدر هذه الأضرار، وهل سيتمكَّن صاحب برج الاتِّصال من دفع دعوى المتضرِّر التي يرفعها بعد مضيّ فترة من الوقت بحجَّة تقادم الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال؟

هذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال بحث **دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى الترخيص الإداري** (فرع أوَّل)، **ودفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استنادا إلى أسبقية الوجود** (فرع ثانٍ)، **ودفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى تقادم الدعوى** (فرع ثالث).

الفرع الأوَّل: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى الترخيص الإداري

إنَّ الترخيص له أسس ومفاهيم، ومضمون هذه المفاهيم تبدو منطقية، وهي تكمن في معنى

---

(1) ينظر بشأن خصوصية الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال ضمن هذه الدراسة، ص40 وما بعدها.

(2) قرار صادر عن محكمة بداءة الأعظمية، رقم (1075/ب/2010) ، بتاريخ 2010/5/9، منشور لدى: ربيع محمد الزهاوي، التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداءة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص131.

الحرية الواجب إعطائها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدّد فيها شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي، أنْ يترك كلّ إنسان ليختار ما يحلو له من أنشطة وأعمال مختلفة في هذه الحياة، فمن باب أَولى وجب لجم كلّ زيادة أو إساءة في استعمال هذا الحق، إذ يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسته من ناحية الاستثمار والاستغلال، وبين احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع من جراء الأضرار التي قد تنشأ عن مثل هذا الاستثمار، فالمجتمع يضع إذن حدود النشاط لكلِّ فردٍ من خلال النظرة إلى حقوق الجميع، وهذا هو الأساس الذي يُبنى عليه[1].

ويُعرَّف الترخيص بأنَّه: قرار صادر عن الإدارة المختصة، مضمونه يتمثَّل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معيَّن، ولا يمكن ممارسة النشاط من قِبَل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحدِّدها القانون لمنحه، فالمهمة الأساسية تتركّز حول التأكد من أنَّ الترخيص المُزمع منحه لا يشكِّل أضراراً[2].

والترخيص الإداري تسميه بعض التشريعات الترخيص القانوني أو التشريعي، وهو الإذن، أو الرخصة التي تمنحها السلطات المختصة لجهة معينة، من أجل ممارسة نشاط معيَّن في مكان معيَّن[3].

ويغلب في الواقع أنْ تكون الأضرار الحادثة ناتجة عن سَير العمل في منشأة أو منشآت مرخصَّة من جانب الجهة الإدارية المختصَّة.

فمثلاً، مضار إشعاعات أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، تكون مستمرة ليلاً ونهاراً، وتؤدِّي إلى حدوث ضرر كهرومغناطيسي في الإنسان، أو يؤدِّي إلى نقصان القيمة المالية لعقاره، وقد تكون محطات الأبراج مُدرجة في عِداد المنشآت الخطرة والمضرة بالصحَّة، وإنَّ مستغلّ محطة برج الاتِّصال قد حصل على ترخيص من الجهة الإدارية المختصَّة بالاستغلال والتشغيل، وهذه الأخيرة لا تمنح الترخيص إلاَّ بعد بحث وتحقيق دقيقين يتناولان التعرُّف على المنافع والمضار كلها، فضلاً عن ذلك، قد تكون الأشعة المنبعثة من هوائيات أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، مطابقة للمحدَّدات القانونيَّة المسموح بها، وإنَّ

---

(1) نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص17.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الترخيص يراجع: نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، مرجع سابق، ص89– 94.

(3) موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص160.

صاحب برج الاتِّصال لم يتجاوز في نشاطه الشروط الواردة في إجازة الترخيص الإداري.

وقد اشترطت المادة (5/أولاً/أ) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول في العراق، لمنح الموافقة البيئيَّة، لإقامة منظومات الهاتف المحمول، أنْ تقدِّم الجهة طالبة الموافقة، ترخيصاً من وزارة الاتِّصالات وهيئة الإعلام والاتِّصالات لممارسة هذا النشاط.

ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ قانون حماية البيئة اللبناني أيضاً، قد أخضع بعض الأنشطة الضارة بالبيئة لشرط الترخيص المُسبق للبدء بنشاطها[1].

فمن هذا المنطلق، أُثير تساؤل حول مدى إمكانية دفع مستغل محطة برج الاتِّصال للهاتف النقَّال، بسبق الحصول على ترخيص الجهة الإدارية، وذلك من أجل إعفائه من المسؤوليَّة المدنية المدّعى بها عن أضرار أشعة الأبراج، بمعنى: هل يمكن لصاحب محطة برج الاتِّصال، التمسك بسبق حصوله على ترخيص بسير العمل من جانب الجهة الإدارية؟ وهل إن قرار الترخيص بسير العمل في هذه المحطة يعفيه من المسؤوليَّة أم أن تتقرَّر هذه المسؤوليَّة بصفة مطلقة بغضِّ النظر عن سبق الحصول على ترخيص بسَير العمل في المحطة من عدمه؟

في العراق، لم يرد في القانون المدني نص صريح بشأن أثر الرخصة الإدارية في مسؤوليَّة المدَّعى عليه، كذلك لم يُشر شرَّاح القانون المدني العراقي صراحة إلى مدى إمكان توقّع دفع المدّعى عليه للمسؤوليَّة بالترخيص الإداري، غير أنَّهم أوردوا أقوالاً لا يمكن أنْ تحمل على عدم جواز الدفع بذلك.

إذ ذهب بعض من الفقه في العراق إلى النظر في المسألة من جانب المتضرِّر، بأنَّ الترخيص الإداري لا يمنع المتضرِّر من استعمال حقه في طلب إزالة الضرر الفاحش اللاحق به، وأنَّه لا يعصم المدَّعى عليه المسؤول عن الضرر الكهرومغناطيسي من المسؤوليَّة[2]، وهذا الرأي يجد الرضا والقبول به.

---

(1) نصت المادة (44) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لعام 2002 على أنَّه: "يخضع استيراد وإنتاج، أو استخراج، أو تحويل، أو تسويق، أو نقل، أو حيازة، أو استعمال، أو إتلاف المواد الكيمياوية الضارة/أو الخطرة التي بسبب تركيبتها وطبيعتها وآثارها لا سيما السامة، أو الإشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامتين، وعلى البيئة العامة للتصريح المُسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين"، كما نصَّت المادة (2/42) من القانون ذاته على أنَّه: "تخضع كلّ منشأة للتصريح المُسبق بالاستثمار الذي يعين الحدود الخاصة لكلِّ أنواع الإصدارات الملوثة بما فيها تلك المتعلقة لمعالجة النفايات والنتائج الأخرى لأنشطة المنشأة على البيئة".

(2) شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص259؛ محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ج1، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982، ص79.

في حين عالج جانب آخر من الفقه[1]، مسألة الترخيص الإداري من زاوية تقدير الضرر، فذهب إلى أنَّه إذا فتح شخص محلاً مقلقاً للراحة في وسط مكان هادئ، فإنَّ الضرر الذي ينتج عن هذا المحل يجب إزالته، ولا يحول دون ذلك الترخيص الإداري.

لكن بعضاً من الفقه[2]، ذهب عكس ذلك، بالقول: تستطيع المحكمة إلزام صاحب المصنع باتخاذ إجراءات أو وسائل بمنع الأذى عن الجيران شرط أنْ لا تؤدي هذه الإجراءات أو الوسائل إلى توقف محطات أبراج الاتِّصال عن العمل.

أمَّا في لبنان، فذهب رأي راجح من الفقه[3]، إلى أنَّ الترخيص قد مُنح من أجل ممارسة مهنة، أو نشاط معيَّن، وليس من أجل الإضرار بالغير؛ وبالتالي، فإنَّ أي أذى أو إزعاج لا يُطاق، ينتج عن نشاط صاحب الترخيص لا يحصِّنه من المسؤوليَّة، خصوصاً إذا تجاوز بنود الترخيص الإداري، فالترخيص الإداري هو علاقة بين الفرد وبين الدولة، ويعطي لصاحبه الحق في مباشرةِ بعض الأعمال، بعد أنْ تتحقَّق الإدارة من توافر شروط الاستغلال، إلاَّ أنَّه لا يخوِّل صاحبه الإضرار بالآخرين أو من حولهم، ولا يحول دون ممارسة المتضرِّر حقه بإزالة الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، ولتأكيد ذلك، قضى الاجتهاد المدني اللبناني بأنَّ: "رخصة الاستعمال لا تُعفى من التعويض، إذا لم يتَّخذ مستعملها التدابير الفنية المُمكنة لتخفيف ضررها"[4].

أما في مصر، ذهب بعض من الفقه[5]، إلى أنَّ الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسؤوليَّة الشخص عن الأضرار التي يمكن أنْ يسبِّبها للغير، وهذا ما تبيَّن من نص المادة (807) من القانون المدني المصري التي نصَّت على أنَّه: "لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصَّة دون استعمال هذا الحق"، ذلك لأنَّ الترخيص الإداري يُراد به ضمان توافر شروط معيَّنة لغرض مباشرة أنواع معيَّنة من

---

(1) شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص259.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الضرر، شركة التايمز للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص282.

(3) مروان كركبي وسامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص214–215.

(4) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم (269) ، مجلة العدل، 1968؛ أشار إليه: موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص161.

(5) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.، ص70–71؛ فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع سابق، ص663.

الاستغلال دون أنْ يُقصد به إباحة الضرر.

وبتطبيق المبدأ العام للترخيص على محل الدراسة، يتبيّن أنَّ حصول الشخص على ترخيص بممارسة استغلال نشاط أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، والذي ينتج عن هذا النشاط أضرار كهرومغناطيسية إشعاعية تمسُّ الإنسان أو القيمة المالية له، حتى يتمكن صاحب الترخيص الإداري من الاستناد إليه، كمانع من المسؤوليَّة، عليه أنْ يُثبت أنَّ التزامه ببنود الترخيص الممنوح له، وأنَّ الأضرار المُدعاة بها والناشئة عن برج الاتِّصال، كانت ضمن الحدود التي أجازها الترخيص.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أنَّ الترخيص كثيراً ما يفرض المسؤوليَّة على صاحبه عند مخالفة بنوده، أي إنَّه يحدّد الجزاء عند مخالفة أحكامه، فالمدَّعي إذا أراد أنْ يثبت مسؤوليَّة صاحب برج الاتِّصال للهاتف، عليه أنْ يثبت أنَّ صاحب الترخيص قد تجاوز حدود الرخصة، أو إنَّه خالف بنود الترخيص الإداري، أو إنَّه ارتكب إهمالاً في إجراءات العناية والحذر واحترام حقوق الآخرين.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استناداً إلى أسبقية الوجود

يحدث أنْ يكون صاحب برج اتِّصال الهاتف النقَّال أسبق في التاريخ من إنشاء الجيران لدورهم السكنية واستغلالها، وبناءً عليه، فقد أُثير تساؤل عمَّا إذا كانت فكرة أسبقية الاستغلال تؤثِّر في مبدأ مسؤوليَّة الجار عن أضرار أشعة أبراج الاتِّصال؟ فهل بإمكان صاحب برج الاتِّصال أنْ يستند إليها من أجل إعفاء نفسه من المسؤوليَّة المدنية عن أضرار الأبراج؟ أم أنَّ هذه الفكرة لا أثر لها في المسؤوليَّة المدنية.

لقد ميَّز الفقه والقضاء في كلّ من فرنسا، ومصر، والعراق، ولبنان، بين أسبقية الاستغلال الفردي وبين أسبقية الاستغلال الجماعي لتقرير الإعفاء من مسؤوليَّة صاحب أبراج الاتِّصال.

لقد قبل الفقه الفرنسي في البداية، فكرة أسبقية الاستغلال الفردي لمحطة برج الاتِّصال لإعفائه من مضار الأشعة التي تصيب الجيران المحدثين[1]، وقد تعرَّض ذلك للنقد على أساس أنَّ فكرة الإعفاء بحجة أسبقية الاستغلال الفردي تخالف القواعد العامة للمسؤوليَّة المدنية التي تحكم العمل غير المشروع ولا تجيز الاتفاق على مخالفته، فضلاً عن ذلك، أنَّ من حق الشخص أنْ يتصرف، ويستعمل، وينتفع، بملكه في إطار ممارسته لحق الملكية بالبناء أينما أراد[2]، كما أنَّ المتضرِّر وإنْ كان قد أخطأ في الإقامة أو

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص577.

(2) فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مرجع سابق، ص689.

السكن بجوار محطة برج الاتِّصالات، إلاَّ أنَّ أشعة هذه الأبراج وتلويثها للجوار، يعدّ خطأ من جانب صاحب البرج يستغرق خطأ المتضرِّر، وبناءً عليه، لا يجوز إعفاء صاحب البرج من المسؤوليَّة؛ وقد قبل المشرِّع الفرنسي لاحقاً بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي للمسؤوليَّة، وذلك بشأن المنشآت الخطرة وبخصوص الإشغال التي تعدّ ذات أهمية اقتصادية[1].

أما في مصر، فذهب الفقه إلى رفض فكرة إعفاء صاحب البرج من المسؤوليَّة لأسبقية الاستغلال الفردي، وقال بوجوب التفرقة بين كل من الاستغلال الفردي والجماعي، وقبل فكرة الأسبقية للاستغلال الجماعي دون الفردي، كون ذلك يتفق مع طبيعة الحي وظروفه التي تبيّن طبيعة النشاط الذي يمكن أنْ يميِّز بين نوع الضرر المألوف من غير المألوف[2].

وقد اعتدَّ الفقه المصري بأسبقية الاستغلال الجماعي، كون هذه الصفة الجماعية تصبغ الحي بصبغة معينة تجعل المضار مألوفة[3].

أمَّا بالنسبة إلى القانون المدني العراقي، فإنَّ الظاهر من نص الفقرة الثالثة من المادة (1051) أنَّ الأسبقية تعصم المالك من المسؤوليَّة حين نصَّت على أنَّه: "وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرَّر من فعله، فيجب عليه أنْ يدفع ضرره بنفسه"، وتأكيداً لذلك، ذهب القضاء العراقي إلى أنَّه: "إذا كان البناء مصدر الضرر أقدم من البناء الذي أصابه الضرر، فليس لصاحب البناء الجديد المطالبة بإزالة الضرر أو مصدره لأنَّه هو المسؤول عن دفع الضرر"[4].

وبالتالي، فإنَّ المالك الجديد عليه أنْ يدفع ضرر نفسه بنفسه، أي أنْ يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتلافي ضرر أشعة أبراج الاتِّصال التي تصيبه نتيجة بنائه وإقامته إلى جوار محطة أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال.

---

(1) أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص394.

(2) عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق، ص67-68.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1967، ص702؛ عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق، ص67-68.

(4) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق رقم (1451/ح/1954) ، بتاريخ 1954/9/25، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين، العدد (1) ، بغداد، 1955، ص45.

أما رأي الفقه العراقي فمختلف في الأخذ بفكرة الأسبقية في الوجود، فمنهم من ذهب[1] إلى قبول الدفع بفكرة الأسبقية، إذ إنَّها تعصم من المسؤوليَّة بحجَّة أنَّ المتضرِّر أقدم طواعية وعن اختيار على وضع نفسه في هذا الوضع، فكان راضياً بما يلحقه صاحب البرج من أضرار الأشعة، وعلى العكس من ذلك، ذهب الرأي الراجح من الفقه إلى أنَّ الأسبقية في الوجود لا تؤثِّر في مسؤوليَّة المالك إلاَّ إذا كانت جماعية[2]، وهو ما يحقق التأييد، لأنَّه يتَّفق مع التطوُّر الاقتصادي والاجتماعي، ويتَّفق مع ما ذهب إليه كثير من الشراح، إذ إنَّ الأخذ بفكرة أسبقية الوجود تجعل للبادئ في الامتلاك أو الاستغلال حقاً في فرض إرادته على الجيران الطارئين، بإجبارهم إمَّا على القيام بنوع معيَّن من الاستغلال يتلاءم مع استغلاله، وإما على تحمُّل الأضرار غير المألوفة الناشئة عن استغلال برج اتِّصالات الهواتف النقَّالة إذا اختاروا بناء أماكن للسكن[3].

أمَّا في لبنان، فلم ينصّ (م.و.ع لبناني) صراحة على الدفع بأسبقية الوجود، ولكن ذهب الرأي الراجح في الفقه اللبناني[4]، إلى عدم الأخذ بدفع أسبقية الامتلاك أو الاستغلال كقاعدة عامة، ولكنَّه اشترط الأخذ به إذا كانت أسبقية الاستغلال في حي ذي طبيعة خاصة، فقد يكون الحي صناعياً أو تجارياً، فليس لصاحب المصح أو المستشفى أنْ يحتج بعد ذلك بالمضار. وعلى العكس من ذلك، في ما لو بُنيَ المصح أو المستشفى في منطقة جبلية أو سكنية هادئة، فيمكن للمالك أنْ يتضرَّر من بناء مصنع إلى جوار المصح أو المستشفى.

ولتأكيد ذلك، فإنَّ الاجتهاد اللبناني اعتبر أنَّ معملاً، وإنْ كان إنشاؤه قديماً، وفقاً للصيغ القانونيَّة التي كان معمولاً بها في حينذاك وفي منطقة صناعية، إلاَّ أنَّ استمرار العمل فيه يشكِّل مخالفة بيئيَّة وقانونية بعد صدور القرار[5].

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول إنَّ المنطق الذي تقوم عليه فكرة رفض قبول الدفع بأسبقية

---

(1) عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص272.

(2) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مرجع سابق، ص78.

(3) حسن كيرة، الوجيز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف، 1998، الإسكندرية، ص151.

(4) مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص213-214.

(5) قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في النبطية رقم (46) بتاريخ 2006/9/23؛ مشار إليه لدى: واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، مرجع سابق، ص291.

الوجود قائم على أساس أنَّه لو سمحنا لأصحاب محطات أبراج الاتِّصال التي وجدت بتاريخ سابق على تاريخ وجود المتضرِّر كهرومغناطيسياً التمسّك بهذا الدفع لعطلنا حق الملكية الذي يقضي بأنَّ للمالك أنْ يستعمل ملكه كيفما يشاء شرط أنْ لا يتم ذلك بفعل تعسّفي أو بطريقة تلحق الضرر بالغير، أو بنية إلحاق الضرر بهم، وبالتالي إذا أعملنا هذا الدفع سيحرم أصحاب الأملاك المجاورة لمحطات أبراج الاتِّصال الذين يرغبون باستغلال أملاكهم من خلال إقامة مشاريع معيَّنة الانتفاع بها بالشكل الذي يشاؤون، وقد يترك ذلك آثاراً سلبية على الاقتصاد الوطني لتجميده حق الملكية، وإخراجه من الدورة الاقتصادية، ومن هنا، يجب عدم التضحية بمصالح الأفراد وعناصر الطبيعة بغية ديمومة محطات الاتِّصال، ونعتقد بأنَّ هذا التبرير ينسجم مع اجتهاد القضاء اللبناني واتِّجاه الفقه الحديث في لبنان[1].

الفرع الثالث: دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار الأبراج استنادا إلى تقادم الدعوى

أعطى المشرِّع سواء في العراق أو في لبنان أو في مصر للمتضرِّر من أضرار إشعاع أبراج الاتِّصالات حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ضمن مدَّة محدَّدة يجب على المتضرِّر أنْ يقوم خلالها برفع الدعوى، وإلاَّ يسقط حقه بعد ذلك في المطالبة بالتعويض، وتُسمَّى هذه المدة مدة التقادم[2].

ولقد فرَّقت مجلة الأحكام العدلية بين سقوط الحق ذاته وبين سماع الدعوى المتعلِّقة بالحق، فقرَّرت أنَّ الحق لا يسقط بتقادم الزمان، بينما يسقط الحق بسماع الدعوى[3].

ويُعرَّف التقادم بأنَّه: مضيّ المدَّة التي حدَّدها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق من الحقوق، فإذا مضت المدة المحدَّدة من دون أنْ تُرفع الدعوى خلالها، سقط حق المدَّعي في إقامة الدعوى من دون أنْ يسقط الحق المطالب به، ويبرّر التقادم، بأنَّه ضروري لاستقرار المعاملات والاطمئنان إليها، ولولاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها[4].

---

(1) في هذا المعنى: مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص214-215-216.

(2) ينظر في هذا المعنى: محمد رجب بكري الكبيسي، أثر مضي المدة في الحقوق الشخصيَّة، دراسة في دور القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص86 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفاصيل يراجع: منير القاضي، شرح المجلة، ج4، مطبعة العاني، بغداد، 1949، ص50 وما بعدها.

(4) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص310؛ محمد رجب بكري الكبيسي، أثر مضي المدة في الحقوق الشخصيَّة، مرجع سابق، ص86-87.

ومن مطالعة القانون المدني العراقي و(م.و.ع لبناني) والقانون المدني المصري لم نجد نص تشريعي خاص يعالج مسألة تقادم دعوى مسؤولية الشخص المتسبب بأضرار أبراج الاتصال، كما أن القوانين البيئية سواء أكانت في العرق أو لبنان أو مصر قد خلت هي الأخرى من وجود نص خاص يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث نتيجة إشعاعات أبراج الاتصال، وبناءً على ذلك، فإنه يتعين اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالتقادم لتحديد تقادم دعوى مسؤولية الشخص المسؤول.

ويطرح تساؤل في هذا السياق عمَّا إذا كانت دعوى المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة تخضع في تقادمها للقواعد العامة أي (التقادم الطويل) المنصوص عليها في المادة (429) من القانون المدني العراقي[1]، والمادة (374) من القانون المدني المصري المقابلة للنص العراقي، والمادة (349) من (م.و.ع لبناني)[2]، فتقادم الدعوى يتحقق بمضيّ خمس عشرة سنة في كلّ من مصر والعراق، وعشر سنوات في لبنان؟

الواقع أنه لا يمكن القول بخضوع دعوى المسؤوليَّة عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال للقاعدة العامة في مدة التقادم المنصوص عنها في المادة (429) مدني عراقي والمادة (374) مدني مصري، ذلك أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا حيث ينعدم النص الخاص الذي يحدد مدة أخرى للتقادم تغاير المدة الواردة في النصوص المذكورة. فهل يوجد ذلك النص الخاص للتقادم الذي ينطبق على دعوى المسؤولية في هذا الشأن، والذي يتلاءم وطبيعة تلك المسؤولية ويستبعد في الوقت نفسه إعمال القاعدة العامة في التقادم إعمالاً لقاعدة أن النص الخاص يستبعد النص العام فيما ورد بشأنه ذلك النص الخاص؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل بنعم ليست محل شك، ذلك أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالتقادم التي وردت بشأن بعض الحالات الخاصة، يتبيّن أن المادة (232) من القانون المدني العراقي المقابلة للفقرة الأولى من المادة (172) مدني مصري[3]، تنص على أنَّه: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرِّر

---

(1) نصَّت المادة (429) مدني عراقي على أنَّه: "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

(2) نصَّت المادة (349) من (م.و.ع لبناني) على أنَّه: "إنَّ مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات".

(3) نصَّت الفقرة (1) من المادة (172) مدني مصري على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر, وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

وهذا النص ينطبق على دعوى مسؤولية الشخص المتسبب بالأضرار الناشئة عن أبراج الاتصال للهاتف النقال، على اعتبار مخالفة صاحب برج الاتصالات بزيادة قوة البث الاشعاعي المنبعث من برج الاتصال يشكل عملاً غير مشروع، وبناءً على ذلك فإن دعوى مسؤولية صاحب برج الاتصال تفلت من حكم القاعدة العامة في التقادم الواردة في المادة (429) مدني عراقي، وتخضع للتقادم المنصوص عنه في المادة (232) مدني عراقي.

أما في لبنان، فلا يوجد في القانون اللبناني نص خاص بتقادم دعوى المسؤوليَّة، ولذلك من المقرَّر أنَّها تسقط وفقاً للقواعد العامة بمرور عشر سنوات المنصوص عليها في المادة (249) من (م.و.ع لبناني) التي نصَّت على أنَّه: "إنَّ مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات".

ويلاحظ أن مدة تقادم الدعوى لا تبدأ في السريان إلاَّ من اليوم الذي يثبت فيه علم المتضرِّر علماً حقيقياً أو مفترضاً بالأمرين معاً، الضرر وبشخص المسؤول عن إحداث الضرر، ولا تثير مسألة علم المتضرِّر بشخص المشغل لمحطة برج الاتِّصال صعوبات تذكر، خصوصاً إنَّ معظم المنشآت تخضع لنظام الترخيص الإداري من قِبَل السلطة العامة المختصة[1]. وفي حالة التجاور المكاني لعدة محطات أبراج اتصال تابعة لأكثر من مستغل، بان كانت كائنة في منطقة واحدة أو في الموقع ذاته، فإذا ما تعذر تحديد شخص المسؤول عن الضرر ففي قواعد المسؤولية التضامنية ما يمكن معه التوصل إلى تلك المشكلة.

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ المتضرِّر من أضرار أبراج الاتِّصال متى توافر له علم المتضرر بالضرر وبشخص المسؤول، فإنه يتعين عليه أن يقيم دعواه بالتعويض قبله خلال المدة المحدَّدة للتقادم، فإذا ما تقاعس عن المطالبة بحقه فإنه يُعدُّ مهملاً، وعدم سماع دعواه يكون جزاء إهماله، وذلك لأنَّه لا يستحق حماية القانون الذي يدعو الناس إلى اليقظة والمبادرة إلى المطالبة بحقوقهم أمام القضاء، وعندها يُعدُّ التقادم من أحد الدفوع التي يتمسَّك بها المدَّعى عليه للتخلُّص من المسؤوليَّة عن أضرار أبراج الاتِّصال والحكم بالتعويض[2].

---

(1) عيسى مصطفى حمادين، المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص208.

(2) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤوليَّة المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص127.

وأخيراً يتَّضح من نص المادة (442) مدني عراقي[1]، أنَّ مدَّة مرور الزمن هي مدَّة تقادم، والدفع به ليس من النظام العام، وليس للمحكمة أنْ تقضي به من تلقاء نفسها، بل لا بدَّ لمَن يريد الاستفادة من مضي المدة أنْ يتمسَّك بها دفعاً لدعوى المدَّعي، إذ إنَّ المدة القانونيَّة الواردة في النص القانوني لا تبدأ بعبارة (تسقط) لتعد من مدَد السقوط[2].

---

(1) تنص المادة (442) من القانون المدني العراقي على أنه: "1- لا يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين 2- ويجوز التمسك بالدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة الاستئنافية إلا إذا تبين من ظروف ان المدعى عليه قد تنازل عن الدفع".

(2) محمد رجب بكري الكبيسي، أثر مضي المدة في الحقوق الشخصيَّة، مرجع سابق، ص202 وما بعدها.

المبحث الثاني

التعويض كأثر لانعقاد المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار إشعاع الأبراج

إذا توافرت أركان المسؤوليَّة المدنية عن أضرار الأبراج، من خطأ وضرر ناتجين عن إشعاع يجاوز الحدود المسموح بها، وصلة سببية بين فعل الشخص المتسبِّب وبين الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، تحقَّقت المسؤوليَّة، ووجب على المسؤول تعويض المتضرِّر عمَّا أصابه من أضرار نتيجة إشعاع الأبراج، فالغاية إذاً من المسؤوليَّة، هي تعويض المدَّعي المتضرِّر عمَّا لحق به من أضرار إشعاع البرج، والتعويض هو الأثر أو الجزاء المترتِّب على تحقّق مسؤوليَّة المدَّعى عليه[1].

ويُعرَّف التعويض بشكل عام بأنَّه: مبلغ من النقود، أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المتضرِّر من خسارة وما فاته من كسب، وهو نتيجة طبيعية للفعل الضار[2].

إنَّ المقصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، أي ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب، ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معاً، وليس من شك في أنَّ أجدى وسيلة لتعويض المتضرِّر هي محو ما أصابه من ضرر إذا كان ممكناً، فذلك خير من الإبقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر له وهذا التعويض بمحو الضرر هو التعويض العيني، ولكن إذا تعذَّر التعويض العيني، فإنَّه ليس هناك إلاَّ القضاء بما يخفِّف على المتضرِّر أثر ما حدث له بما يقدِّره القاضي من مقابل نقدي[3].

وما يُلاحظ في هذا الصدد، أنَّه على الرغم من إشارة القوانين إلى استحقاق المتضرِّر للتعويض، إلاَّ أنَّها لم تقم بتفصيل هذا الموضوع، لناحية نطاقه، وآليات تقديره، إنما اكتفت بالإشارة إليه، وأحالت هذه التفاصيل إلى القواعد العامة الوارد ذكرها في القانون المدني.

وبسبب ما تقدم، سيتم بحث **آلية التعويض عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب أوَّل)، وتناول **آليات تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات** (مطلب ثانٍ).

---

(1) محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص151؛ مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بين المذهبين الشخصي والموضوعي، مرجع سابق، ص13.

(2) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص244.

(3) في هذا المعنى: محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مرجع سابق، ص164 وما بعدها.

المطلب الأوَّل: آلية التعويض عن أضرار إشعاع أبراج الاتصالات

لا شك في أنَّ تعويض الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يمثِّل الغاية والهدف الرئيسيّ من تقرير المسؤوليَّة عن هذه الأضرار، وإنَّ التعويض عن الأضرار الكهرومغناطيسية وفقاً لأحكام القواعد العامة إمَّا يكون نقدياً وإمَّا عينياً، والتعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤوليَّة التقصيريَّة.

ومن المؤكَّد أنَّ أهم ما يترتَّب عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الهاتف النقَّال، هو تضرر الغير، والتي قد تكون أضراراً مادية تتمثَّل إمَّا بخسائر مالية، وإمَّا بإصابات جسدية، وقد تكون معنوية أي أدبية، وهو ما يستلزم فرض تعويض لكلّ مَن تضرَّر من جراء هذه الأضرار التكنولوجية، وذلك من أجل المحاولة قدر الإمكان، لجبر الضرر الذي ألمَّ به محواً أو تخفيفاً.

اعتماداً على ما سبق، سوف يتم بحث **صور الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات (**فرع أوَّل**)**، وتناول **نطاق تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات (**فرع ثانٍ**)**.

الفرع الأوَّل: صور الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات

إنَّ الطريقة المثالية للتعويض عن الضرر الناشئ عن أبراج الاتِّصال، هي إزالته ومحوه متى كان ذلك مُمكناً بحيث يعود المتضرِّر إلى الحالة ذاتها التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا هو التعويض العيني، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بضرر أدبي أو جسمي، فإنَّ التعويض العيني يكون مستحيلاً، ولا يمكن تصوُّره في الحالة الراهنة للعلم على الأقل، ولهذا الأمر لا سبيل أمام المحكمة إلاَّ أنْ تلجأ إلى طريقة التعويض النقدي[1].

وبناءً على ذلك، يملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكفل من غيرها بجبر الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال ويسترشد في ذلك بطلبات المدَّعي المتضرِّر، وظروف الأحوال، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز[2].

---

(1) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص148.

(2) وفي هذا المعنى، نصَّت المادة (209) مدني عراقي على أنَّه: "1- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف...؛ 2- يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرِّر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت

=

وبسبب ما تقدَّم، سيجري بحث صور التعويض عن أضرار أبراج الاتِّصال كالآتي: التعويض العيني (الصورة الأولى)، ومن ثمَّ بحث التعويض النقدي (الصورة الثانية).

الصورة الأولى: التعويض العيني لأضرار إشعاع أبراج الاّتصال للهاتف النقَّال.

يعدّ التعويض بصفة عامة وسيلة لإصلاح الضرر أو جبره، ولكن توجد بعض الحالات التي يصعب فيها محو هذا الضرر بصورة تامة، ويترك لقاضي الموضوع اختيار وسيلة التعويض الأكثر ملاءمة للنزاع المطروح أمامه، ويُعرض في ما يلي تعريف التعويض العيني، ثمَّ لصوره، وذلك على النحو الآتي:

أوَّلاً: تعريف التعويض العيني:

يُقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أنْ يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدَّى إلى وقوع الضرر، وهو بهذا المعنى، يُعدُّ أفضل من التعويض النقدي، لأنَّه يؤدِّي إلى إزالة الضرر ومحوه، بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرِّر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي، وبعبارة أخرى، فإنَّه يحقّق للمتضرِّر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عيناً، أي إزالة المخالفة[1]. فالتعويض العيني عن أضرار أبراج الاتِّصال بإعادة الحال إلى ما كان عليه، يكون هو الأفضل لأنَّه يعني محو مصدر الضرر.

وذهب الدكتور السنهوري، إلى التمييز بين كلّ من التعويض العيني والتنفيذ العيني، حين رأى أنَّ التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به، أمَّا التعويض العيني فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني[2].

عليه...، وذلك على سبيل التعويض"، كذلك ما نصَّت عليه المادة (136) من (م.و.ع لبناني) على أنه: "يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير أنَّه يحق للقاضي أنْ يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرِّر فيجعله حينئذ عيناً..."؛ وتنص المادة (171) مدني مصري على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المين بأن يقدم تأميناً. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

(1) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص13.

(2) لمزيد من التفاصيل يراجع: عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار احمد مدحت مراغي، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص747.

وبناءً على ما تقدم، يمكن أنْ نعرف التعويض العيني بأنَّه: التعويض غير النقدي الذي يحكم به لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بمعنى إزالة محطة برج الاتِّصال للهاتف النقَّال، وذلك بإزالة المخالفة عيناً، أو منع استمرار الضرر الناشئ عن أبراج الاتِّصال.

ثانياً: صور التعويض العيني:

إنَّ التعويض العيني قد يكون كلياً أو جزئياً، فهو قد يتمثل في إزالة برج الاتِّصال للهاتف النقَّال بالكامل أي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا هو التعويض العيني الكامل، أو بغلق برج الاتِّصال أو بتعديل طريقة استغلال هذا البرج لتقليل هذا الضرر وهذا هو التعويض العيني الجزئي[1].

ويكون للمحكمة السلطة التقديرية لاتِّخاذ الوسائل المناسبة لمنع الضرر في المستقبل منعاً كلياً أو تخفيضه إلى الحد المسموح به، والتعويض العيني أو النقدي وفق الأحوال، على أنْ يكون الإجراء المتَّخذ متناسباً مع الضرر الحاصل وطبيعة نشاط برج الاتِّصال[2].

واعتماداً على ذلك، يجوز للمتضرر أنْ يلجأ إلى المحكمة لاستصدار حكم قضائي بإزالة محطة برج الاتِّصال أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعدي، أو استصدار حكم تعديل استغلال محطة برج الاتِّصال بغلق، وبناءً عليه، سيتم التطرق إلى الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني(في فقرة أولى)، وإلى أحكام تقضي بإجراءات لمنع ضرر إشعاع البرج في المستقبل (في فقرة ثانية) وذلك كما يأتي:

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني:

التعويض العيني معناه إعادة الحال إلى كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، فهو يزيل الضرر الناشئ عن أبراج الاتصال للهواتف النقالة، وهو عيني بمعنى أنه ليس تعويضاً في صورة مبلغ من المال[3].

---

(1) إنَّ السياسة التعويضية تهدف إلى محو مصدر الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال، ومن جانب آخر، فإنَّ المسؤول عن برج الاتِّصال يتعيَّن عليه أنْ يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة، والتي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر، أو منع تفاقمه، وخصوصاً عندما يكون الضرر ذا طبيعة مستمرة، ومن هنا، يتعيَّن علينا التمييز بين التعويض الذي يهدف إلى محو مصدر الضرر أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبين تلك الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر، فهذه الوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر تتعلَّق مباشرة بالضرر. في هذا المعنى: سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص17.

(2) ينظر في هذا المعنى: أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص453.

(3) حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام- المصادر غير الإرادية، د.ن.، د.م.، 1998، 251؛ محسن عبد الحميد البييه، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، د.ت.، ص178.

ومفاد ذلك، أن التعويض العيني عن الاضرار الناشئة من أبراج الاتصالات هو الأصل ويأتي بعده التعويض النقدي وتبرير ذلك، أن التعويض هو الاساس الذي تهدف إلى تحقيقه المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أبراج الاتصال بسبب إنبعاث الاشعاعات، وهو إزالة هذه الاضرار سواء تلك التي اصابت الأفراد أو لحقت بالبيئة ذاتها، وإعادة الحال إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، ويتحمل مسبب الضرر جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمحو أبراج الاتصال المنبعثة منها تلك الاشعاعات الضارة بسبب عدم مراعاة الشروط والتعليمات الواردة بشأن أماكن تثبيتها.

فالقاضي المدني يستطيع أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في الأماكن المصابة بتلوث اشعاع الأبراج، كتعويض عيني، وتكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن، وفقاً لظروف كل حالة، وله في حالة الاستعجال أن يأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه. فله أن يقضي بأية وسيلة يكون من شأنها إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني[1].

وإن التعويض عن الضرر الناشئ عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، ما هو إلا تصحيح للتوازن القائم في المراكز القانونيَّة التي اختلت نتيجة الفعل الضار، وإعادتها إلى ما كانت عليه من خلال إعادة المتضرِّر إلى الحالة التي كان من المفروض أو من المتوقع أن يكون عليها، لو لم يقع الفعل الضار[2].

إن أضرار الإشعاعات المنبعثة من أبراج الاتصالات، لا يقتصر أذاها على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها أيضاً، وهذه العناصر هي الماء والهواء والتربة، كما يهدم أنظمة البيئة الأيكولوجية. وإذا ما ثبتت مسؤوليَّة صاحب البرج فإنَّه يقع على القاضي أن يحكم على سبيل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة إلى ما وقع من أضرار[3].

وبذلك يجوز لمن لحقه ضرر كهرومغناطيسي صادر عن برج الاتِّصال أن يطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وتعدّ هذه الوسيلة هي الأكثر ملاءمة لعلاج ضرر برج الاتِّصال.

ويلاحظ أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو جعل المكان الذي أصابه ضرر إشعاع الأبراج في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للضرر أو في

---

(1) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص851.

(2) ينظر في هذا المعنى: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1091-1092.

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص846.

حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان.

يرى بعض الشراح أن إزالة المخالفة لا تعني التعويض العيني وإنما هي إصلاح للشيء التالف، إذ إنَّ القاضي لا يحكم بالتعويض وإنما يحكم بإزالة المخالفة مثل توقف المنافسة غير المشروعة أو توقف الاستعمال غير القانوني لأسماء آخرين وألقابهم(1).

بينما يرى بعضهم، أن الحكم بإزالة المخالفة لا تعني سوى التعويض العيني أي إزالة عين ما تمت المخالفة فيه(2)، وهذا الرأي صائب ويمكن القول: هل يريد المتضرِّر أن يصل أكثر من ذلك إذ إنَّ التعويض في حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، وذلك بمحو الضرر أو بمنع استمراره مستقبلاً، فمنع استمرار الضرر يعد أيضاً تعويضاً عينياً.

فإذا كان جبر الضرر بالنسبة، إلى الإنسان يتم بدفع تعويض نقدي، فإنَّ الضرر الذي يلحق بالبيئة أو احد عناصرها، لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد يكون محكوماً بجزاء جنائي أو إداري أو مدني أي تعويض عيني(3). وبناءً عليه يمكن القول: إن الحكم بإعادة الحال يكون بمنزلة عقوبة تكميلية يلتزم بها صاحب البرج إلى جانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصاً في حالة مخالفة تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة.

وإذا أحدث صاحب برج الاتِّصال أضراراً للغير نتيجة قوَّة بثّ الإشعاع المخالفة لأحكام القوانين واللوائح، أو يكون متعسفاً في استعمال حقه، فيكون الحكم بالتعويض العيني وجوبياً بالنسبة إلى القاضي، وبل يجوز للقاضي أن يوقع غرامة تهديدية على صاحب البرج حتى يقوم بإزالة المضار.

وإذا تعنت صاحب برج الاتِّصال للهاتف النقَّال بتنفيذ الحكم الملقى على عاتقه برفع، البرج يكون من حق الشخص المتضرِّر كهرومغناطيسياً أن يطلب من المحكمة الترخيص له في أن يقوم بإزالة محطة البرج، وذلك على حساب صاحب البرج ونفقته، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (2) من المادة (250) من (م.و.ع لبناني) بأنه:" ويحق للدائن أن يطلب من المحكمة الترخيص له في أن ينفذ بنفسه موجب الفعل

---

(1) نصير صبار لفته – التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2001، ص20.

(2) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، مرجع سابق، ص15-18.

(3) ينظر في هذا المعنى: عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص847.

على حساب المدين، كما يحق له أن يطلب إزالة ما أجري خلافاً لموجب الامتناع، وذلك على حساب المدين".

ويجوز للقاضي إذا أصدر حكماً في دعوى المسؤوليَّة المدنية عن أضرار أبراج الاتِّصال بإلزام المدعى عليه بالتعويض العيني، أن يلجأ إلى الحكم بغرامة تهديدية أو إكراهية وهي غرامة مالية يلزم بها المدعى عليه عن كلّ يوم أو أسبوع أو كلّ شهر يتقاعس فيها عن إزالة الضرر الناشئ عن البرج أو وقفه، وذلك من أجل إكراهه على التنفيذ وهذا ما نصَّت المادة (253) من القانون المدني العراقي[1]، ونصت المادة (251) من (م.و.ع لبناني)[2].

ومن الجدير ذكره، أنه يصبح الحكم بالتعويض العيني وجوبياً على القاضي، كما في حالة الشخص الذي يقوم بتركيب منظومات الاتِّصالات بالقرب من دور السكن ويسبب أضراراً كهرومغناطيسية للأفراد، أو حالة قد يكون برج الاتِّصال مركباً على مدرسة أو مستشفى، فهو في هذه الحالة يعد مخالفاً لقوانين حماية البيئة، ولشروط تعليمات تركيب محطات الأبراج، أو أنه لم يراع الوسائل الكفيلة لمنع وقوع الضرر، عندئذ يكون القاضي مجبراً على الحكم بإزالة مصدر الضرر.

وقد لحظت القوانين البيئية اللبنانية العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بإزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة، فقد نصت المادة (27) من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002 على أن: " كل شخص طبيعي او معنوي يخالف أحكام المواد 26-24 من هذا القانون، ينذر من قبل السلطة المحلية المختصة التي تتولى إبلاغ وزارة البيئة والوزارات أو الإدارات المختصة صورة عن الإنذار، إذا لم يتقيد المخالف بمضمون الإنذار خلال المهلة المحددة فيه، وكذلك في الحالات الطارئة، لوزير البيئة أن يتخذ كل التدابير القانونية الهادفة الى وقف النشاط الملوث للبيئة الهوائية بعد تحديده".

وأضافت المادة (52) من القانون ذاته: " ان المسؤولين عن أي ضرر يطال البيئة بسبب أعمال منجزة من دون تصريح أو بصورة مخالفة للأحكام القانونية والنظامية النافذة، لا سيما تلك المتعلقة

---

(1) نصَّت المادة (253) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وأمتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن، أن تصدر قرار بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعاً عن ذلك" .

(2) نصَّت المادة (251) من (م.و.ع) على أنه: "....، فيحق للدائن حينئذ أن يطلب الحكم على المديون بغرامة عن كلّ يوم أو كلّ أسبوع أو كلّ شهر يتأخر فيه أو كلّ نكول يرتكبه رغبة في إكراه المديون المتمرد وإخراجه من الجمود" .

بدراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقويم الأثر البيئي، ملزمون باتخاذ كل التدابير التي تؤدي إلى إزالة الضرر، على نفقتهم الخاصة". وأشارت الفقرة (2) من المادة ذاتها إلى" أن النفقات الناتجة عن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لمنع كل ضرر يطال البيئة، تكون على عاتق المسؤول عن هذا الضرر".وتجدر الاشارة كذلك إلى أن مشروع قانون حماية نوعية الهواء لعام 2005 في لبنان نص في الباب السابع منه على الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها لإزالة الضرر البيئي في حال بلوغ تلوث الهواء في المحيط مستوى يشكل خطراً على الصحة العامة، إذ جاءت المادة (32) في فقرتها الأولى لتنص على أنه: "في حال بلوغ تلوث الهواء في المحيط عتبات القيم الحدية أو العتبات الإعلامية أو الإنذارية أو في حال توفرت ظروف مناخية تؤدي إلى بلوغ التلوث القيم الحدية، وجب على الإدارات والمجالس المحلية إعلام وزارة البيئة التي بدورها عليها إعلام الجمهور بما يحدث وتوصيته باتخاذ الإجراءات التخفيفية والاحترازية".

كذلك نجد المشرع العراقي قد نص صراحة على التعويض العيني في المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، على ما يأتي "أولا: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. **ثانياً:** في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة، فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية: أ-درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب- تأثير التلوث في البيئة آنياً ومستقبلياً. **ثالثاً:** تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة. **رابعاً:** يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق إلى حين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون.

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز في العراق في هذا الخصوص، يُذكر ما قررته هذه المحكمة: "إن محكمة التمييز ذهبت إلى تأييد القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والمتضمن إزالة برج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، والمثبت عليه هوائيات البثّ للإشعاع لخدمة الهاتف النقَّال، والعائد إلى شركة آسيا سيل، نظراً إلى الأضرار التي تسببها بصحة الإنسان، وجاء في تعليل محكمة التمييز، أنه لما كانت دار المدَّعي ملاصقة للدار المشيد عليها البرج، فيكون من حقه المطالبة برفع الضرر، ولما كان

الضرر يزال سواء أكان حديثاً أم قديماً، فيكون قضاء هذه المحكمة برفع البرج متفقاً مع أحكام القانون"[1].

ومن التطبيقات القضائية في لبنان، أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان القرار القضائي المتضمن أنه في قضية تتلخص وقائعها في أن المدَّعي أدعى بان المدعى عليها المؤسسة اللبنانية للإرسال أنتر ناسيونال، قد ركبت برجاً حديدياً ترتكز عليه هوائيات خاصة للإرسال وطالب المدَّعي بإلزام المؤسسة المذكورة نزع هذا البرج الحديدي وكل توابع هذا البرج تحت طائلة غرامة اكراهية، وذلك بسبب الأضرار الصحية (مرض السرطان) التي تتسبب بها قوَّة البث، وجاء قرار هذه المحكمة معتبراً أن مجرد قلق الفرد الطبيعي من إمكان تحول الاحتمال العلمي لإصابته بإمراض سرطانية نتيجة لإقامته قرب هوائي البثّ الذي ينتج إشعاعات وذبذبات عالية إلى واقعة علمية أكيدة في المستقبل، هو ذاته ضرر أكيد يلحق به، مقرراً إلزام المدعى عليها بإزالة البرج الحديدي مع هوائي البثّ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام هذا الحكم تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسمائة ألف ل.ل. عن كلّ يوم تأخير[2].

ويطرح تساؤل في هذا السياق، هل يمكن التعويض عيناً في حالة الأضرار البدنية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال؟

يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكناً فإذا كان التعويض العيني مستحيلاً، فإنَّ التعويض النقدي يفرض نفسه ولا يكون أمام القاضي إلا الحكم به للمتضرر، فإذا كان الضرر جسدياً أو جسمانياً، وهو الأذى الذي يلحق المتضرِّر في جسده ويؤثر في تكامله الجسدي وفي حقه في الحياة، مثال ذلك، كما في حالة الوفاة نتيجة التعرض للأشعة الضارة الناتجة عن برج الاتِّصال، وحالة نتيجة اضطراب الأعصاب نتيجة إشعاع برج الاتِّصال، أو اصابته بمرض السرطان نتيجة إشعاع الأبراج، فهذه الأضرار تستعصى على التعويض العيني لأنه لا يصلح في مجال الضرر الجسماني، فلا يمكن إعادة الحياة أو سلامة الجسم في حالة المساس بهما، وكذلك فان التعويض العيني لا يصلح في مجال الضرر الأدبي، ويحكم القاضي عندئذ بالتعويض النقدي للمتضرر منها وفقاً للمعايير المعمول بها في القواعد

---

(1) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم 384، بتاريخ 2010/5/21، هيئة استئنافية/منقول/2010، (غير منشور) .

(2) قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان رقم 133، بتاريخ 2005/9/13، منشور في مجلة العدل، العدد 3، 2006، ص1218.

العامة في المسؤوليَّة.

وقد ينتج عن ضرر إشعاع أبراج الاتِّصال، أضرار أدبية ومعنوية للغير أو حدوث آثار نفسية تصيبه وتعكر عليه صفو حياته أو ممارستها بصورة طبيعية، فهذه الأضرار تستعصى على التعويض العيني فيكون حكم القاضي هنا هو التعويض النقدي.

ورغم أن الطريق المفضل بالنسبة إلى المتضرر من أضرار إشعاع الأبراج هو إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون التعويض النقدي إلاَّ أنَّ هذه الصعوبات تعترض إعادة الحال إلى ما كان عليه وتجعله ليس يسيراً دائما في أكثر الأحوال.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، حول مدى تأثير الترخيص الإداري[1]، في طبيعة الحكم بالتعويض، وهل يقيد سلطة القاضي عند الحكم بالتعويض العيني، فيمتنع عليه الحكم بإزالة محطة برج الاتِّصال المرخصة، مصدر الضرر، وإنهاء النشاط وحينئذ تقتصر سلطة القاضي على التعويض النقدي؟

من مطالعة آراء الفقه والقضاء في العراق ولبنان ومصر، يتضح أن الترخيص الإداري الممنوح لشركة الاتِّصال من أجل ممارسة نشاطها لا يعفيها من المسؤوليَّة عما يحدث من أضرار نتيجة إشعاعاتها المنبعثة من أبراجها[2]. بينما العكس، يذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن الترخيص الإداري يحول بين القاضي وبين القضاء بالتعويض العيني بإزالة المنشأة وإنهاء النشاط مصدر الأضرار وأنه يتعين على القاضي الحكم بالتعويض النقدي[3].

ولتأكيد ذلك، فإنَّ الاجتهاد اللبناني قضى في هذا الصدد: "بأن حصول الشركة على امتياز لتوليد الكهرباء لا يعني أنها أصبحت بمأمن من القانون، وأصبح بوسعها أن تخالف قواعد المسؤوليَّة، فإذا أوجب صك الامتياز على الشركة أن تنشِئ مراكز لتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها، فهو لم يعف الشركة من موجب التعويض إذا ما اقترن هذا التوليد أو التوزيع بخطأ الشركة وسبب الأضرار للغير"[4].

---

(1) ينظر في عرض آراء الفقهاء حول الترخيص الإداري بالتفصيل من هذه الدراسة ص135 وما بعدها.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، مرجع سابق، ص799؛ شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص259؛ مروان كركبي، سامي بديع منصور، الاموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص214.

(3) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق، ص876.

(4) قرار صادر عن الحاكم المنفرد في بيروت رقم 224 بتاريخ 1955/1/31، مشار إليه هذا القرار في: واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، مرجع سابق، ص277.

2- أحكام تقضي القيام بإجراءات لمنع ضرر إشعاع البرج في المستقبل:

هذه التدابير التي يحكم بها القاضي لا يمكن عدَّها أو حصرها، وهي تؤدِّي إلى منع حدوث الضرر وتتدرج وفق طبيعة الضرر، وطبيعة المنشأة المسبّبة للضرر، إذ تقضي بها سلطة قاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى ووقائعها من دون رقابة لمحكمة التمييز.

فإذا حدث الضرر بسبب إشعاع الأبراج، فإنَّ الضرر لا يقتصر على الأشخاص فحسب، بل يصيب الممتلكات الخاصة، فالقاضي يحكم على سبيل التعويض العيني، بتعديل أوضاع طريقة استغلال النشاط المسبِّب للأضرار الكهرومغناطيسية، أو إلزام الفاعل بالقيام ببعض التدابير والاحتياطات الضرورية التي يكون الغرض منها منع حدوث أضرار في المستقبل، أو قد يحكم بتغيير استغلال نشاط الأبراج في مكان آخر [1].

ومن هذه التدابير مثلاً، قد يكون حكم القاضي يقضي بتعديل طريقة استغلال برج الاتِّصال أو تخفيض قوَّة بثّ الأشعة المنبعثة من البرج، أو قد يحكم القاضي بإلزام شركة الاتِّصال بأنْ تقوم بتركيب الصاري الحديدي وهو ما نعني به (البرج) أكثر ارتفاعاً من حالته حالياً ليجنِّب الغير من الضرر، أو قد يكون الحكم يقضي بإلزام الشركة المسؤولة بأنْ تغيّر توجيه هوائي بثّ الإشعاع الموجه نحو المباني السكنية وأحياناً تكون هذه المباني في ارتفاع برج الاتِّصال نفسه.

وقد يكون حكم القاضي يقضي بإلزام شركة الاتِّصالات بوضع علامات تحذيرية توضح للناس عدم الاقتراب من برج الاتِّصالات أو الحكم بإلزامها ببناء سور يحوط محطة برج الاتِّصالات بالكامل، وبعكسه لا يجد القاضي وسيلة لتحقيق ذلك الغرض، سوى الحكم بغلق محطات الأبراج وإنهاء هذا النشاط جزئياً أو كلياً.

وقد قضي لتأكيد ذلك، أنَّه إذا اقتصر الأمر على اتِّخاذ بعض الإجراءات كان ذلك تعويضاً عينياً جزئياً، وأما إذا منع من مزاولة العمل كلياً كان ذلك تعويضاً عينياً كلياً ويجب إزالة الضرر بالتعويض العيني بأيسر الطرائق وأسهلها [2].

---

(1) ينظر في هذا المعنى: أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، مرجع سابق، ص454.

(2) قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (135) ، في 1986/5/25، عقار، مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، عدد 2، بغداد، 1986، ص23.

وأحياناً، قد لا تجدي مثل هذه الوسائل أو التدابير نفعاً للوقاية من هذا الخطر، مما يستدعي الأمر إغلاق محطة الاتِّصال مؤقتاً إلى حين اتِّخاذ الوسائل الكفيلة لوقف هذه الأضرار، بمعنى أن تكون محطة برج الاتِّصال في وضع آمن ولا يتخوَّف منها الغير، ويتم تجنُّب إحداث الضرر، أو التخفيف من وطأته إلى الحدّ المعقول[1]. وهذا الرأي راجح، ويُرى أنَّه يُعدُّ أفضل تدبير للحد من هذه الأضرار، وهو غلق محطة برج الاتِّصال، إلى حين اتخاذ الوسائل الكفيلة لوقف تفاقم الأضرار ومنعها وهي التي تنشأ عنها، ومما لا شك فيه أنَّ الوقاية خير من العلاج، لذا، فإنَّ أفضل وسيلة للتعويض عن أضرار إشعاع برج الاتِّصال، هي الوقاية منه قبل وقوعه، أو منع حدوثه في المستقبل أو تخفيضه إلى الحدّ الأدنى والمسموح به قانوناً، فالمادة (43) من قانون حماية البيئة رقم (444) لسنة 2002 في لبنان، نصت على أنه: "عندما يكون استثمار أحدى المنشآت مصدر ضرر لأحد عناصر البيئة على السلطة المحلية أن تحيط وزارة البيئة علما بالأمر لإجراء التحقيق المطلوب، وتنذر السلطة المحلية المستثمر، بضرورة إتخاذ التدابير الضرورية كلها للوقاية من هذا الخطر وذلك على نفقته الخاصة".

فالتعويض العيني لوقف الأضرار يتم من خلال اغلاق المنشآت والمصانع أو محطات أبراج الاتصال التي تسبب أضراراً غير مقبولة للبيئة وللمواطنين وللصحة العامة إلى حين اتخاذ تدابير آمنة لبرج الاتصال، لأنه في الوقت الذي يتم فيه إغلاق هذه المنشآت تتحرر البيئة من التلوث وتعود الاوساط البيئية التي تعرضت لخطر التلوث إلى حالتها السابقة حرة معافاة، ولذلك فان القاضي يحكم بغلق محطة برج الاتصال التي تسبب أضراراً للجوار التي تنبعث منها الإشعاعات[2].

ويطرح تساؤل حول مدى إمكانية المتضرر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لوقف الضرر الناشئ عن أبراج الاتصال؟

كثيراً ما يطول أمد القاضي ويتأخر الفصل في الدعوى بسبب الوقت الذي يستغرقه الحصول على حكم وفقاً للإجراءات العادية يفوت المنفعة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء، إذ إن هناك بعض الحالات التي يجب الإسراع بوقف الأفعال الضارة بالبيئة، من أجل ذلك وضع المشرع تحت تصرف المتضرر نوعاً من إجراءات المحكمة ويلبي الحاجة الملحة التي لا يمكن للإجراءات العادية أن تلبيها ولو قصرت مهلتها ويسمى الفصل في المنازعات التي تتم بهذه الطريقة، القضاء المستعجل ويسمّى القاضي الذي ينظر فيها، قاضي الأمور المستعجلة[3].

---

(1) ينظر في هذا المعنى: مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، مرجع سابق، ص216.

(2) عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص285.

(3) ينظر في المعنى: مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، ج2، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ص187وما بعدها؛ ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص56.

وللإجابة على التساؤل الذي طرح فإنه بإمكان المتضرِّر من إشعاع الأبراج أنْ يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بغرض وقف النشاط إذا كان يتوافر في دعواه عنصران عنصر الاستعجال أو التعدي الواضح، وقد عرضت على قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، وقد ردّت الدعوى لعدم وجود دلائل كافية على انعقاد اختصاص محكمة القضاء المستعجل لكون لا عجلة في ما يدَّعيه المدَّعي، ولا تعدٍّ في سلوك صاحب محطة الأبراج، ولا تستقيم المحاججة بالاحتمال أمام المحكمة، فقاضي الأمور المستعجلة هو قاضي اليقين، ولا يمنع المدَّعي من ولوج باب قضاء الأساس للتحري العميق في مدى صحة الحديث عن الأضرار التي تُحدثها محطات التلقِّي والإرسال الخاصة بالهاتف المحمول أو النقَّال له، ولو كان معنوياً أو للتيقّن من تعدٍّ لي محطة المشكو منه بمفترضات السلامة والشروط الفنيَّة المرعية[1].

وهكذا، يجب التوقف أمام تعويض عيني متمثل في الحكم باتخاذ إجراءات أو الغلق للحد من هذه الأضرار من خلال استعمال وسائل تقنية وعلمية حديثة للتخلص من الملوثات الإشعاعية.

الصورة الثانية: التعويض النقدي لأضرار إشعاع أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال.

يعرف التعويض النقدي: بأنَّه مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء كنا في صدد مسؤوليَّة عقدية أو تقصيرية[2] ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي، أن تحكم بتعويض نقدي[3].

النقد إذاً هو الوجه الغالب للتعويض عن أضرار أبراج الاتِّصال، نظراً إلى استحالة الالتجاء إلى طريقة أجدى، إذ يكون ترضية للمدعي، تساعده على تحمل مصيبته وكجزاء ينقص ثروة المدعى عليه[4].

فالتعويض النقدي[5]، هو الأصل في المسؤوليَّة التقصيريَّة، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة

---

(1) قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا رقم 77 بتاريخ 2012/2/7، منشور في مجلة العدل، بيروت، 2013، ص1559-1560.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الخطأ، مرجع سابق، ص283.

(3) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص153؛ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مرجع سابق، ص283.

(4) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص228؛ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص384.

(5) وللتمييز بين التعويض النقدي بين التعويض العيني، ينظر إلى نوع المقابل الذي يحصل عليه المتضرِّر، فإذا كان نقوداً فالتعويض النقدي، وإن كان شيئاً آخر غير النقود فالتعويض عيني....، ينظر في تفصيل ذلك: محمود عبد

=

للتبادل، تعدّ وسيلة للتقويم، ذلك أن كلّ ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي، يمكن تقديره بالنقود، ويتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا ترى أمامها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي، أن تحكم بتعويض نقدي[1]. ولهذا نصَّت الفقرة (2) من المادة (209) من القانون المدني العراقي على أنه: "يقدر التعويض بالنقد"[2].

ويقدر التعويض النقدي بما يوازي الضرر اللاحق من خسارة واقعة، وربح فائت، استناداً إلى ما يتوفر لدى القاضي من عناصر صالحة للتقدير كتخمين أهل الخبرة، والمشاهدة الحسية[3]، وقد كرست هذا المبدأ المادة (134) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بقولها إن التعويض يكون في الأساس معادلاً للضرر، وأضافت المادة (260) من القانون ذاته: "يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت). والمحكمة حرة في تعيين التعويض النقدي تبعاً للظروف على شكل مبلغ معين يُعطى للمتضرر دفعة واحدة، أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة، وهذا ما يتبين من الفقرة (1) من المادة (209) من القانون المدني العراقي[4].

وبتطبيق هذا المبدأ العام على محل الدراسة، يتبيّن أن التعويض النقدي هو الأصل، وفق المبادئ العامة لقواعد المسؤوليَّة المدنية، إلاَّ أنَّه قد لا يكون مرغوباً دائماً في مجال الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهواتف النقَّال، والسبب في ذلك أنه لا يزيل مصدر الضرر الكهرومغناطيسي. وبعضهم[5]، لم يتقبل هذا النوع من التعويض في المسؤولية على اعتبار أن اختفاء مخلوقات كاملة أو تعرضها إلى أضرار بليغة بسبب مضار إشعاع الابراج والتي قد تكون دائمة، ولن تعوضها النقود بشيء. ومع ذلك، فإنَّ القاضي لا يسعه في النهاية إذا استنفد كل الوسائل الممكنة من أجل إزالة الأضرار الكهرومغناطيسية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا الحكم بالتعويض النقدي عن تلك الأضرار وفق المادة (209) من القانون المدني العراقي، والمادة (136) موجبات وعقود لبناني.

الرحيم الديب، مرجع سابق، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، ص33؛ نصير صبار لفته، التعويض العيني، مرجع سابق، ص98-104.

(1) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص153.

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (171) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه "ويقدر التعويض بالنقد...،".

(3) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة مرجع سابق، ص81.

(4) ينظر الفقرة (2) من المادة (171) من القانون المدني المصري.

(5) في هذا المعنى: عبد الله عبد الأمير طه العلوان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، بيروت، 2014، ص135.

الفرع الثاني: نطاق تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات

يتفق معظم الفقهاء[1]، على أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يجب أن يقع على مصلحة يحميها القانون، وأن يكون الضرر مباشراً وحالاً أو مستقبلاً، طالما كان محقق الوقوع، لذلك فإنَّه يحق لمن أصيب بضرر كهرومغناطيسي أن يطالب بحقه في التعويض وفق قواعد المسؤوليَّة المدنية المعروفة، لأن مجرد المساس بسلامة جسم الإنسان بأي أذى يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة.

وإن الأضرار الناشئة عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، قد تكون أضراراً مادية، تتمثل في إصابة جسدية أو خسارة مالية، وقد تكون أضراراً معنوية أي أدبية، واعتماداً على ما سبق، ومن أجل تحديد دائرة تعويض الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن الأبراج، سوف يتم التطرق إلى الأضرار التي يشملها التعويض، والتي هي أضرار مادية (أولاً)، وتكون معنوية (ثانياً).

أوَّلاً: التعويض عن الضرر المادي.

بالنسبة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، فقد أشارت المادة (202) من القانون المدني العراقي إلى أنه: "كل فعل ضار بالنفس، من قتل، أو جرح، أو ضرب، أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء، يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر"؛ ثمَّ أضافت المادة (207) من القانون ذاته: "تقدر المحكمة التعويض، في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرِّر من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

أما في (م.و.ع لبناني)، فقد أشارت المادة (122) إلى أنه: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا مميزاً على التعويض"، ثمَّ أضافت المادة (134) من القانون ذاته: "إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم، أو شبه جرم، يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به...، وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الاعتبار، على شرط أن تكون متصلة اتِّصالاً واضحاً بالجرم أو بشبه الجرم، وفي الأصل ان الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها

---

(1) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص14 وما بعدها؛ خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص202؛ توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، مطبعة كرموز، الإسكندرية، 1978، ص348 وما بعدها؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات – المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص65.

في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلة، إذا كان وقوعها مؤكداً، من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً".

ومن خلال مطالعة هذه النصوص وتحليلها، يتبيّن أن التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة، بالنسبة إلى القانون المدني العراقي يكون بشكل عام عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع سواء أكان حالاً أم مستقبلاً – أما الضرر غير المباشر، فلا يجوز التعويض عنه، لانقطاع الصلة السببيَّة بينه وبين الخطأ[1].

أما بالنسبة إلى (م.و.ع لبناني)، فإنَّه كذلك يكون التعويض عن الضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً؛ أما الضرر غير المباشر، فالأصل فيه أنه لا يجوز التعويض عنه، لانقطاع الصلة السببيَّة بينه وبين الخطأ، إلاَّ أنَّه على الرغم من ذلك يمكن التعويض عنه في حال ثبت اتِّصاله الواضح بالجرم أو شبه الجرم، وذلك وفقاً لما تقضي الفقرة (3) من المادة (134) من هذا القانون[2].

وبتطبيق هذا المبدأ للتعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يتبين أن من حق المتضرِّر من جراء هذه الأضرار إذا أراد الرجوع بالتعويض بوساطة أحكام هذه المسؤوليَّة على الشخص المتسبب في هذه الأضرار، أن يطالب بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه، سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، وسواء أكان حالاً أم مستقبلاً، ويكون له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر غير المباشر، إذا ثبت اتِّصاله الواضح بالجرم أو شبه الجرم، وذلك على غرار ما قررته الفقرة (3) من المادة (134) من (م.و.ع لبناني)[3].

---

(1) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص213- 214.

(2) زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص36- 39؛ إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، مرجع سابق، ص83.

(3) محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت، 2014، ص144.

ومن التطبيقات القضائية في العراق في هذا الخصوص:" أصدرت محكمة البداءة بإلزام المدعى عليه (شركة أثير لاتِّصالات العراق المحدودة)، بتأديته مبلغ التعويض عن الضرر المادي وقدره أربعون مليون دينار عراقي، إلى المدَّعي المتضرِّر"[1].

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي.

في مجال المسؤوليَّة التقصيريَّة نصَّت المادة (205) من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو شرفه، أو سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض".

أما بالنسبة إلى المشرع اللبناني، فقد أشار في الفقرة الثانية من المادة (134) من (م.و.ع لبناني) إلى أنه: "والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي".

ومن خلال مطالعة هذه النصوص وتحليلها يتبيّن أنه مثلما يكون للمتضرر الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي، يكون له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، إذا كان فعلاً قد تضرر أدبياً أو معنوياً، وقد قضي لتأكيد ذلك بأنه: "يعتد بالضرر الأدبي، كما يعتد بالضرر المادي سنداً للمادة (134) موجبات وعقود"[2].

وبتطبيق هذا المبدأ العام للتعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة الناشئة عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يتبين أنه لمن تضرر من جراء هذه الأضرار وأراد الرجوع إلى الشخص المتسبب في الضرر الكهرومغناطيسي، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي حل به بعدما يتمكن من إثبات تحققه[3].

ومن التطبيقات القضائية في العراق: "أصدرت محكمة البداءة بإلزام المدعى عليه (شركة أثير لاتِّصالات العراق المحدودة)، بتأديته مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي وقدره خمسون مليون دينار عراقي، إلى المدَّعي المتضرِّر"[4].

---

(1) قرار صادر من محكمة بداءة البياع في العراق، رقم 2041/ب/2012 تاريخ 2012/10/23، (غير منشور) .

(2) قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، رقم 334 في 2011/1/31، منشور في مجلة كساندر، العدد الأول، 2011، ص221.

(3) لمزيد من التفاصيل يراجع: منذر عبد الحسين الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص255 وما بعدها.

(4) قرار صادر من محكمة بداءة البياع في العراق، رقم 2041/ب/2012 تاريخ 2012/10/23، (غير منشور) .

المطلب الثاني: آليات تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات

سبق القول، إن نطاق تعويض الضرر الذي يصيب المتضرِّر من جراء الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، يشمل الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وقد تبيّن أنه نتيجة لذلك، يلتزم المسؤول عن أبراج الاتِّصال بتعويض هذا المتضرِّر عما أصابه من ضرر، ولكن الذي لم يعرف لحد الآن، هو كيف يمكن تقدير هذا التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي؟ وهل هناك من أسس تحدده، أم أن الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية وهو الناظر في الدعوى؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإنَّ المبدأ العام في تقدير التعويض يتوجب أن يكون موازياً للضرر، ما لم تدخل عوامل تؤثر في هذا التقدير، وبناءً عليه، ستُبحث **الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات** (فرع أول)، ويجري تناول **العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات** (فرع ثانٍ).

الفرع الأوَّل: الأسس المعتمدة في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات

إذا كان القاضي يلتزم عند تقديره التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي الذي أصاب المتضرِّر، بمبدأ عام أساسي، ولا يختلف بين ضرر وآخر، وهو أن يكون موازياً للضرر الذي أصاب المتضرِّر، فإنَّ الأسس التي يعتمدها في هذا التقدير تختلف تماماً في ما إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً، إذ انه في مجال الضرر المادي، يلتزم بتحليل هذا الضرر وفقاً للخسارة التي أصابت المتضرِّر والكسب الذي فاته[1]، أما في مجال الضرر المعنوي، فإنَّ الأمر يختلف عنه في الضرر المادي، فلا يحلل هذا الضرر بالنظر إلى هذين العنصرين، إنما يقوم بتقديره بشكل مباشر[2] وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه بشكل مفصل، على النحو الآتي:

أوَّلاً: الأسس المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المادي.

1- وضع المشرِّع في العراق نصوصاً تشير إلى كيفية تقدير تعويض الضرر المادي الذي يصيب المتضرِّر في مجال المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة، فالفقرة (1) من المادة 207 أشارت إلى أنه: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرِّر من ضرر، وما فاته من كسب...، ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان، ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

---

(1) جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص380.

(2) محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص150.

يتضح من المادة (207) أن القاضي عند تقديره التعويض عن الضرر المادي، يلتزم بتحليل هذا الضرر إلى عنصرين هما: الخسارة التي اصابت الشخص، والكسب الذي فاته، فيجب أن يقدر التعويض بمراعاة قيمة هذين العنصرين، وبناءً على ذلك، فإذا صدمت سيارة تاجراً وأصابته بجروح وأقعدته عن مزاولة تجارته فترة من الزمن، فإن تقدير التعويض المستحق لهذا التاجر يجب أن ينظر فيه إلى الخسارة التي لحقته، وهي النفقات التي صرفها في علاج جروحه، وأجر الأطباء وثمن الدواء وأجرة المستشفى، كما يجب الاعتداد بالكسب الذي فات هذا التاجر، نتيجة لاضطراره إلى الكف عن مزاولة تجارته طوال مدة عجزه عن العمل[1].

ومن مطالعة الفقرة (2) من المادة (207)، يفهم من تحليلها، أن التعويض لا يقتصر على الضرر الذي حل بالمتضرِّر، والكسب الذي فاته، بل يشمل أيضاً الحرمان من منافع الأعيان المقومة بالمال، والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع بها، وذلك كحرق دار مؤجرة للمتضرر وما تسبب فيه ذلك للمؤجر من ضياع الأجر الذي كان يتلقاه قبل حصول هذا الضرر، وكذلك يشمل هذا الأمر الأجر الذي فات على العامل بسبب إصابته التي أجبر على القعود بسببها[2].

2- بالنسبة إلى القانون اللبناني، فقد أشارت الفقرة (1) من المادة (134) من (م.و.ع لبناني) إلى أنه: "إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه الجرم، يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به"، ثمَّ أضافت الفقرة (4) من المادة نفسها: "وفي الأصل ان الأضرار الحالية الواقعة، تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء أن ينظر بعين الاعتبار إلى الأضرار المستقبلة، إذا كان وقوعها مؤكداً من جهة، وكان لديه من جهة أخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما".

من مطالعة فقرات هذه المادة وتحليلها، يتبين أن التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب المتضرِّر يجب أن يكون مبدئياً مساوياً للضرر الذي حل به[3]، لذلك يلتزم القاضي عند تقديره للتعويض،

---

(1) جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص380؛ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص556.

(2) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص246.

(3) زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، مرجع سابق، ص131.

مراعاة مقدار الضرر الذي حل بهذا المتضرِّر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأضرار الحالية وحدها التي تدخل ضمن حساب التعويض، أما الاستثناء فهو دخول الأضرار المستقبلية إلى جانب هذه الأضرار (الحالية) في تقدير التعويض، إذا كان وقوعها مؤكداً بحيث يمكن للقاضي تقديرها عملاً بالفقرة (4) من المادة (134) من هذا القانون[1]، وقد قضى الاجتهاد اللبناني لتأكيد ذلك: "إمكانية الحكم بتعويض عن الضرر المستقبلي لدى توافر الشروط القانونيَّة المتمثلة في الضرر الحال، والمحقق والمحدد"[2].

وبتطبيق هذا المبدأ العام في تقدير التعويض عن الضرر المادي الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، يتبين أنه يجب على القاضي الناظر في الدعوى عند تقدير التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي مراعاة الخسارة التي لحقت بالمتضرِّر والكسب الذي فاته من جراء هذا الضرر، مثال ذلك، إذا أصيب شخص بسبب إشعاع أبراج الاتِّصالات، ففي هذه الحالة يجب على القاضي عند تقدير التعويض لهذا المتضرِّر، أن يأخذ بعين الاعتبار مقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، ونفقات معالجته، وما فاته من كسب وما لحقت به من خسارة آخذين بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولا توجد صعوبة في تقدير قيمة الضرر إذا كان ثابتاً، بمعنى أنه منذ لحظة وقوح الحادث المؤدي إليه، نشأ هذا الضرر ولم تتغير قيمته بالزيادة أو بالنقصان. ولكن يحدث أحياناً ان يكون الضرر متغيراً، كجرح يتطور ويؤدي إلى قطع طرف من الأطراف، وإلى الوفاة، ومن المقرر أن العبرة في تقدير قيمة الضرر هي يوم النطق بالحكم لا يوم حصول الضرر[3]. ولكن ما الوضع إذا كان الضرر لم يستقر نهائياً حتى اليوم المحدد للنطق بالحكم؟

يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يقدر التعويض وفقاً لقيمة الضرر يوم إصدار الحكم، وأن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب عند استقرار الضرر بإعادة النظر في تقدير التعويض.

أما تقدير التعويض عن أضرار الأبراج التي تصيب ممتلكات الإنسان من مزروعات وحيوانات

---

(1) جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص380.

(2) قرار صادر عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة التمييز اللبنانية، رقم 74 في 2008/5/26، منشور في مجلة صادر في التمييز– القرارات المدنية، ج1، ص328.

(3) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 74 في 2008/5/26، منشور في مجلة صادر في التمييز– القرارات المدنية، ج1، ص328.

وعقارات، فإن ذلك التقدير يستند على أساس كلفة الإصلاح إذا كان الضرر متعلقاً بعقار من خلال معرفة فرق السعر بين العقار في حالته قبل حصول الضرر وبين حالته بعد وقوع الضرر، أو على أساس الكسب الفائت والخسارة اللاحقة إذا كان الهلاك منصباً على المزروعات او الحيوانات بسبب انبعاث تلك الاشعاعات[1].

ثانياً: الأسس المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

إن القاضي عند تقديره التعويض عن هذا النوع من الضرر، لا يستند إلى ما لحق المتضرِّر من خسارة، وما فاته من كسب، نظراً إلى أنه لا يهدف من وراء هذا التعويض إلى محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إنما يكون هذا التعويض من قبيل الترضية، وجبر خاطر المتضرِّر، وهو بذلك لن يزيل الضرر الأدبي عنه، إنما يخفف من وطأته كثيرا فيقدر له تعويضاً يساعده على تخطي الأزمة النفسية التي كان الضرر سبباً في حدوثها، ويكون هذا التقدير خاضعاً لسلطته التقديرية، ولا رقابة على محكمة التمييز[2]وقد قضي لتأكيد ذلك: "بالنسبة إلى الأضرار النفسية والمعنوية، فإنَّ تقديرها يعود لمحكمة الأساس ولا رقابة في ذلك لمحكمة التمييز"[3].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن إشعاع أبراج الاتصالات

إذا كان الأصل في تقدير التعويض أن يكون موازياً للضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتِّصالات للهواتف النقَّالة، الحاصل للمتضرر، فإنَّ هذا التقدير من شأنه أن يتغير زيادة أو نقصاناً في ما إذا تداخلت عوامل تؤثر في التقدير، وهو ما سيتم بحثه على النحو الآتي:

أوَّلاً: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة لمحدث الضرر (المسؤول):

الأصل عند تقدير التعويض في مجال المسؤوليَّة المدنية سواء التقصيريَّة أو العقدية، أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الصادر من محدث الضرر، إنما ينظر إلى مدى حجم الضرر الحاصل للمتضرر

---

(1) جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص380؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات – المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص184.

(2) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص246.

(3) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 74 في 2008/5/26، منشور في مجلة صادر في التمييز – القرارات المدنية، ص328.

وجسامته[1]، ولكن الواقع الذي تعمد إليه المحاكم، يقضي بعكس ذلك تماماً، إذ إنه عملياً، عندما يقوم القاضي بتقدير التعويض فإنَّه يعمد إلى زيادة مبلغ التعويض أو تقليله وفق جسامة خطأ المسؤول[2]، والسبب في ذلك، هو أن هذه الجسامة تؤثر في المشاعر الشخصية للقاضي عندما يقوم بتقدير التعويض وهو ما يجعل من هذا الأمر عاملاً مؤثراً في هذا التقدير[3].

ومع ذلك، فإن من المفهوم أن يعتد القضاء بدرجة خطورة الخطأ، إذا شارك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر، أو عندما يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار – إذ لا بد حينئذ من تقسيم التعويض وفقاً لدرجة خطأ كل منهم، وقد أشار المشرِّع سواء في العراق[4]، أو في لبنان إلى هذا الأمر[5].

وذهب جانب من الفقه إلى القول[6]، إلى الاعتداد بجسامة الخطأ كعنصر في تقدير التعويض، وكذلك كل ظرف ملابس للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض.

وينكر جانب آخر من الفقه[7]، اعتداد القضاء بجسامة الخطأ أو تفاهته لتقدير قيمة التعويض

---

(1) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص247.

(2) محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية–المسؤولية عن الفعل الضار، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص167–168؛ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص170.

(3) هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة مرجع سابق، ص85.

(4) إن المشرِّع العراقي قد تأثر بجسامة الخطأ المرتكب، ودليل ذلك هو أنه الزم القاضي في المادة (217) عند تقديره للتعويض أن يوزع المسؤوليَّة بين محدثي الضرر كلاً بحسب درجة الخطأ المرتكب من قبله.

(5) أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد أشارت الفقرة (1) من المادة (134) من (م.و.ع لبناني) إلى: "ان العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم، يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به"، إذ إنَّ البعض، يرى أن التحفظ في عبارة (في الأساس) يسمح بإقامة وزن في تقدير التعويض لعناصر أخرى غير مقدار الضرر، منها جسامة الخطأ: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص553؛ إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص124–126.

(6) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنية، مرجع سابق، ص548؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، مصر، د.ت.، ص319–320؛ توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص368؛ محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص155–156.

(7) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1101، محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص520.

عن الضرر، لما يراه من تفضيل للمسؤول على حساب المتضرر إذا كان الخطأ بسيطاً، لا سّيما أن المتضرر لا يد له في وقوع الضرر. ويرى بعضهم[1]، أن مبدأ التعويض الكامل وعدم تأثره بالظروف، يشكل نتيجة منطقية لانفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فقد صار التعويض جزءاً مستقلاً ومتميزاً عن العقوبة الجنائية يهدف إلى جبر الضرر فحسب، ولا يتأثر بعوامل تقدير العقوبة، بل يجري تقدير التعويض استناداً إلى معيار موضوعي دون أن يعتد بدرجة جسامة خطأ المسؤول سواء كان عمدياً أو كان يسيراً أو متأثراً بغيره من الظروف الخاصة بالمسؤول. وهذا الرأي الفقهي صائب، كون المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بوجود خطأ، وهي تتحدد بالنظر إلى جسامة الخطأ أولاً، وإلى خطورة الفعل ثانياً؛ أما المسؤولية المدنية، فإن هدفها الاساسيّ هو جبر الضرر، ومن ثم على القاضي، وهو يحدد أثر هذه المسؤولية – وهو التعويض– أن ينظر إلا إلى الضرر[2].

بالإضافة إلى ذلك، ذهب بعض الفقه[3]، إلى الاعتداد بثروة الطرفين إذ إن الواقع العملي يشير إلى أن القضاة يعتدون بثروة طرفي المسؤولية عند تقدير التعويض، باعتبار ان هذه المسألة تحكمية تخضع لتقديرهم.

وهذا الرأي غير صائب إذ يمكن فهم عنصر الاعتداد بثروة الطرفين وتقبله في الأضرار التي تحدث بين أشخاص عاديين، حيث يكون حجم التعويض من العوامل المؤثرة اقتصادياً على المتضرر، وكذلك على المسؤول، لقلة إمكانياتهما الاقتصادية كأشخاص طبيعيين. غير أن عنصر الاعتداد بثروة الطرفين في تقدير التعويض، قد يثير تساؤلات كبيرة خصوصاً في بعض حالات الضرر الكهرومغناطيسي، الذي يكون المسؤول عنه شركات أو مشروعات كبرى، أو الدولة نفسها، بينما قد يكون المتضرر شخصاً عادياً.

وبناء على ما تقدم، فإنَّ القاضي لا يعتد بالعناصر المتعلقة التي تحيط بالمسؤول من ناحية مركزه المالي، وحالته الاجتماعيَّة، فالعبرة اذاً ليست في النظر إلى المركز المالي أو الأسري أو

---

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير لتعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص37 وما بعدها؛ محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية– المسؤولية عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص782–783؛ إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص113.

(2) في هذا المعنى: نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص443.

(3) محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص319–320.

الاجتماعي للمسؤول، وكذلك ليست في النظر إلى مدى الاستفادة العائدة على المسؤول من جراء فعله الضار [1].

ثانياً: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض بالنسبة للمتضرر.

إن للقاضي السلطة التقديرية في منازعات اضرار أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، عند تقديره التعويض العادل والمناسب، وهو ملزم بمراعاة مركز المتضرِّر وبهذا يأخذ القاضي في الاعتبار عند تقديره حالة المصاب بالمعيار الشخصي وقدرته الاقتصادية من ناحية نوع العمل الذي يمتهنه، وبناءً على هذا الأمر، فإنَّ المعيار الذي يطبق هو المعيار الشخصي بالنسبة للمتضرر أي على أساس ذاتي[2].

وعند تقدير التعويض عن الأضرار المستقبلية، يطبق المعيار الشخصي، فالضرر الواقع على الجسم بسبب أضرار إشعاع الأبراج، قد يتسبب عنه عاهة مستديمة يعجز فيها المتضرِّر عن العمل، فيترتب عليه ضرر حال قد وقع فعلاً ويتمثل في الإصابة ذاتها، كما يترتب عليه أيضاً ضرر مستقبلي متحقق الوقوع يتمثل في الخسارة التي تترتب عن عجز المتضرِّر عن الكسب والربح ومزاولة الأعمال التي تتطلب مهارة جسدية، ومن ثمَّ قد يؤدي وضعه الصحي السيء إلى فقدانه عمله، وبهذا الأمر سيكون الضرر مستمراً، وبناءً عليه، ففي حالة الإصابة الجسدية بسبب أضرار الأبراج يجب على القاضي أن يتفحص عناصر الضرر، ليتأكد من مدى استحقاق المتضرِّر للتعويض، وتتمثل عناصر التعويض في مدى تأثير الإصابة في الانتقاص من القدرة الجسدية للمتضرر وتكاليف العلاج وتوابعها[3].

وبتطبيق العوامل المؤثرة في تقدير التعويض على الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن أبراج الاتِّصالات، يتبيّن أنه عند تقدير التعويض من قبل القاضي، ومن خلال النظر إلى جسامة الخطأ الذي يقترفه محدث الضرر الكهرومغناطيسي، يظهر أن المسألة تختلف وفق طبيعة الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، وليس على أساس مدى جسامة الخطأ الذي اقترفه المسؤول، فإذا نُظر إلى الضرر الكهرومغناطيسي بشكل خاص، فقد لا يكون الاعتداد بالخطأ اليسير من جانب المسؤول كفيلاً بتقديم حل

---

(1) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، مرجع سابق، ص443؛ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص172؛ إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص135.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص1098.

(3) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، مرجع سابق، ص102.

عادل لجبر الضرر، إلا في حالات الأضرار البسيطة.

فمن ناحية أولى، لو تم الأخذ بالنظرية الخطئية فقد يضيع حق المتضرِّر بعدم القدرة على إثبات خطأ المسؤول عن الأبراج، فضلاً عن معرفة درجة خطئه إن كان يسيراً أو جسيماً.

ومن ناحية ثانية، فإنَّ الأساس الذي فضلناه[1]، في أساس المسؤوليَّة عن الأضرار الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأبراج، هو المسؤوليَّة الموضوعية التي تقوم على عنصر الضرر وليس المسؤوليَّة الخطئية، فلا يبقى في هذه الحالة سوى التمييز بين الضرر اليسير وبين الضرر الجسيم، وليس الخطأ اليسير من الخطأ الجسيم[2].

ومن ناحية ثالثة فإن أضرار أبراج الاتصالات كثيراً ما تكون أضراراً جسيمة تترتب عليها خسائر كبيرة سواء للأشخاص أو للأموال أو للبيئة ذاتها، مما تتلاشى معها فكرة بحث العوامل التي تخفف من تقدير التعويض، بل يكون الأجدى، البحث عن حلول مختلفة تتناسب وحجم الضرر من قبيل إنشاء صناديق تعويضية أو إرساء مبادئ جديدة للتعويض عن تلك الاضرار، وقد يكون تدخل الدولة في بعض الأحيان لتغطية التعويضات لضخامتها، أمراً لا مفر منه.

وبالتالي، يرجع تقويم الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ من الأبراج، على أساس موضوعي لا علاقة له بالظروف الملابسة للمسؤول، وعلى العكس من ذلك تماماً، يكون تقدير الضرر الذي لحق بالمتضرِّر، على أساس تقدير واقعي يقتضي الاعتداد بالظروف الخاصة للمتضرر، كسنه، ومركزه الاجتماعي، والمهني والمالي، وحالته الصحية الجسمانية، وبناءً على ذلك، فإنَّ الظروف الشخصيَّة التي تحيط بالمتضرِّر تدخل في الاعتبار، فالتعويض يُقدّر بمقدار ضرر الشخص تحديداً، فمقياسه ذاتي وشخصي وليس موضوعياً، فمثلاً، الضرر الناشئ عن العجز الذي تسببه إصابة عامل عادي يختلف بالتأكيد عن الضرر الذي تسببه الاصابة نفسها بعجز مدير عام أو طبيب أو مهندس، إذ يقدر الضرر بمدى العجز الكسبي لكل منهم بشكل مختلف[3].

---

(1) ينظر حول أساس المسؤولية المدنية محل الدراسة الذي تم تفضيله في هذه الدراسة ص100 وما بعدها.

(2) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الخطأ الجسيم والخطأ اليسير يراجع: سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق في جامعة عين شمس، العدد (1)، السنة الواحدة والأربعون، 1999، ص39 وما بعدها؛ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، د.ت.، ص91 وما بعدها.

(3) في هذا المعنى: عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون

=

وبتطبيق هذا الموضوع على أضرار أبراج اتصال الهاتف النقال، يتبيّن أنه يجب على القاضي، عند تقديره للتعويض عن الضرر الناشئ عن الاستخدام غير المشروع لأبراج الاتصال، مراعاة ما إذا كان هناك خطأ مشترك بين الشخص المسؤول عن محطة الاتصال وبين المتضرر، فإذا تبين له هذا الأمر، وجب عليه تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول، وذلك وفق جسامة الخطأ المنسوب إلى المتضرر، فإذا تعذر عليه ذلك، وجب عليه توزيع المسؤولية بينهما بالتساوي[1].

ويمكن القول إذا تحققت أركان المسؤولية المدنية عن البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة، وجب على القاضي أن يقوم بتقدير تعويض المتضرر من جراء أضرار الأبراج، تعويضاً كاملا مشتملاً على الضرر المادي والأدبي الذي أصابه – سواء أكان حالاً أم مستقبلاً – آخذاً بنظر الاعتبار الظروف الشخصية لمركز المتضرر، فالتعويض يقدر بمقدار ضرر المتضرر تحديداً. فمقياسه ذاتي وشخصي وليس موضوعياً، مع مراعاة أن الأخذ بالظروف الخاصة للمتضرر، لا يمس بموضوعية التعويض؛ إذاً الغاية من النظر إلى شخص المتضرِّر وحالته، حتى لا يكون التعويض واحداً بالنسبة إلى جميع المتضرِّرين من ضرر واحد، إذ يختلف مدى تأثر كلّ منهما بالفعل الضار.

ومسألة تقدير التعويض الكامل والعادل عن الضرر، تعود ضمن اختصاص السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي يقدر بدوره الضرر الحاصل للمتضرر، وذلك على اعتبار أن هذه الأمور تعدّ من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز[2].

المدني العراقي، مرجع سابق، ص246– 247؛ إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

(1) جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، مرجع سابق، ص87 وما بعدها؛ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص463.

(2) قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 40، بتاريخ 2009/6/11، منشور في مجلة صادر في التمييز – القرارات المدنية، ج1، المنشورات الحقوقية، 2009، ص479؛ قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 23، بتاريخ 2011/4/14، منشور في مجلة كساندر، العدد4، 2011، ص768؛ لمزيد من التفاصيل يراجع: نزيه نعيم شلال، دعوى العطل والضرر، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2001، ص58 وما بعدها.

الخاتمة

لعلَّ من تمام الفائدة تقسيم خاتمة الرسالة إلى قسمين، تُعرض في الأول أبرز النتائج التي تمَّ التوصل إليها، وتعُرض في الثاني أهم الاقتراحات أمام أنظار المشرعين العراقي واللبناني، كما يأتي:

النتائج:

1- يعد الهاتف النقَّال أو المحمول ابتكاراً علمياً مذهلاً، إذ يوصف أنه من أهم التقنيات التكنولوجية، وبات من ضرورات الحياة اليومية وأصبح في متناول جميع الأفراد على اختلاف حالتهم المالية.

في حين أن تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية المتمثلة بالهواتف النقالة، وأن كانت لها فوائدها الكثيرة أبرزها اختصار الزمان والمكان، إلا أنه لابد من التعرف على الجانب الآخر لهذه التقنية والمتمثلة بشكل اساس في انبعاث الاشعاعات غير المؤينة منها لأغراض انجاز عملية الاتصال، ولا يخفى أن الشركات الوطنية أو الاجنبية المستثمرة العاملة في هذا المجال تهدف الى تحقيق الارباح من دون الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الفنية والصحية التي يتم تحديثها بين الحين والآخر على وفق الدراسات والبحوث والتي ترمي إلى الإقلال من الأضرار الناشئة عن التعرض للأشعة غير المؤينة والتي اثبتت الحقائق العلمية أضرارها التي تتحقق بشكل تراكمي على البيئة والإنسان وبمرور الزمان.

2-أثبتت الدراسات العلمية أن خطورة أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال تكمن في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها وقدرتها على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان مما قد يلحق أضراراً كبيرة بوظائف الدماغ والجهاز العصبي.

3- إن الإشعاع المنبعث من أبراج الاتِّصال ذو طبيعة معقدة كونه غير منظور، ويعود في النهاية إلى اعتباره شيئاً خطراً، فضلاً عن ذلك، فأن الإشعاع يتميز بمجموعة من الخصائص الخطيرة كونه غير مادي ولا يستطيع الإنسان أن يراه أو يلمسه، وله القدرة على الانتشار والاختراق.

4-في حالة الالتزام من قبل شركة الاتِّصالات بالشروط المناسبة والتقيد بالارتفاعات والمسافات المسجلة دولياً والالتزام بقوة الأشعة، عندئذ لن تكون الأبراج في هذه الحالة تشكل خطراً على صحة الإنسان، أما إذا لم تلتزم شركة الاتِّصال بالشروط المطلوبة عند تركيب الأبراج ووضعتها بالقرب من الدور السكنية والمستشفيات والمدارس، فيمكن أن تحدث ضرراً وتتسبب بأمراض للإنسان على المدى البعيد وفقاً لما اشارت إليه العديد من البحوث والدراسات إلى مخاطر إشعاع الأبراج على المدى البعيد وليس المباشر، مما ينذر بخطر يشمل كلّ البشر الذين هم على مقربة أو تماس مباشر بالبرج.

5- إن أضرار أشعة أبراج الاتِّصال التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله، تتمتع بخصوصية تجعلها محل اهتمام، من زاوية قيام المسؤوليَّة المدنية في حالة تحققها، ومن زاوية الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليَّة المدنية، وبالتالي ما يؤثر في تحديد المسؤول وصلة السببيَّة بين فعله وبين هذه الأضرار، وكذلك من زاوية المتضرِّر وصفة المدَّعي في حالة وقوع هذه الأضرار.

6- تبين من خلال الدراسة أنَّ نطاق أضرار الأبراج تتسع لتشمل الإنسان والجماد والحيوان على حد سواء، وقد لوحظ أن الضرر التقليدي يمكن قياسه وفق المعايير العادية والمتعلقة بما تعارف عليه الناس من ناحية الجسامة والكمية، بينما يختلف الحال عند التعرض لإشعاع أبراج الاتِّصال، إذ لا يستطيع الشخص تحديد ما إذا كان قد تضرر أم لا من مجرد التعرض لإشعاع البرج إلا من خلال الوسائل العلمية التي تحدد درجة الضرر وجسامته.

7- تبين من خلال هذه الدراسة خصوصية هذا الضرر لما يرتبه من آثار في نطاقه الواسع وانتشاره إلى مسافات بعيدة تكون عبر المناطق السكنية، مما يصعب معه تحديد المسؤول، وقد تضيع فرصة التعويض الذي يستحقه المتضرِّر في مثل هذه الحالات. ومن هذه الخصوصية بالنسبة إلى آثاره، حالة خفاء الضرر الذي قد لا يعرف مدى تأثيره الضار إلا بعد سنوات، أو من خلال الأبحاث العلمية التي قد لا تكون متوفرة عند هذه الإصابة. وإذا حدث اكتشاف الضرر بعد تلك المدة، فقد لا يعرف الشخص الذي تسبب بهذا الضرر، أو يتم تحديده بعد ذلك.

8- تبين أن المسؤوليَّة التي تقوم على الخطأ واجب الإثبات في مجال المسؤوليَّة عن الضرر الناشئ عن برج الاتِّصال، يُعدّ تطبيقها في غاية الصعوبة بالنسبة إلى المتضرر الذي يتوجب عليه أن يثبت وقوع الخطأ من المسؤول، ويمكن المسؤول من دفع مسؤوليته بأسباب الدفع الكثيرة.

وتبين أيضاً مدى التعقيد في إثبات الصلة السببيَّة بين الضرر وبين فعل المسؤول حتى في حالة الخطأ المفترض، ومن ضمن ذلك، فكرة حراسة الأشياء، إذ يظل فيها على المتضرِّر إثبات الصلة السببيَّة بين الفعل المسبب وبين الضرر اللاحق، فضلاً عن تعقيدات حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، مما يمكن للمسؤول دفع مسؤوليته فيها بإثبات انعدام الخطأ – فضلاً إلى السبب الأجنبي، كلّ ذلك دعا إلى تفضيل عدم الاعتماد على النظرية الخطئية في مجال المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال.

9- بعد دراسة المسؤوليَّة التي تقوم على عنصر الضرر، والتي تتمثل في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، والمسؤوليَّة الموضوعية (نظرية تحمل التبعة)، التي تكون قائمة على أساس وقوع الضرر

وصلة السببيَّة فقط بين الفعل المتسبب وبين الضرر الحاصل، فقد فضّل أن تستبعد نظرية مضار الجوار في حالة بحث المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال، فنظرية مضار الجوار غير المألوفة يمكن تطبيقها في حالة خصوصية العلاقات الجوارية التي جاءت هذه النظرية خصيصاً لمعالجتها.

أما بشأن المسؤوليَّة الموضوعية (تحمل التبعة) فيمتد نطاق تطبيقها إلى بقية الحالات التي تحصل فيها أضرار، ولا تتمتع بصفة الخصوصية المقررة للعلاقات الجوارية، فلا يجوز أن يقال إن محطة برج الاتِّصال تصدر إشعاعات ضارة تمتد إلى مسافات طويلة، ويمكن أن تطبق بشأنه نظرية مضار الجوار، لأن برج الاتِّصال، لا تتقرر له صفة الجار المعتاد الذي يجب على بقية الجيران تحمل أضراره، بل تنطبق عليه حالة المشروع الذي يحقق نفعاً، وبالتالي يجب أن تطبق بشأنه النظرية الموضوعية التي تقوم على أساس الغرم بالغنم. وهذه الحالة تنطبق على نص المادة (131) من (م.و.ع لبناني) والتي أساسها الضرر، وهو ما يُؤيده لصراحة النص القانوني، ولا يمكن تطبيق هذا الاتجاه في العراق ومصر لعدم وجود نص قانوني مقابل لهذا النص.

10- اتّضح أن الأساس القانوني للمسؤوليَّة المدنية عن البثّ الإشعاعي لأبراج اتِّصالات الهواتف النقَّالة، لمسؤوليَّة صاحب أبراج الاتِّصال تكون قائمة على أساس خطأ مفترض بسيط قابل لإثبات العكس استناداً إلى المادة (231) من القانون المدني العراقي، أما من ناحية القانون المصري المدني فإنَّ أساس المسؤوليَّة هو خطأ مفترض قاطع غير قابل لإثبات العكس استناداً إلى نص المادة (178)، أما من جهة (م.و.ع لبناني)، فنجده مختلفاً تماماً كون المسؤوليَّة هي مسؤوليَّة وضعية قائمة على أساس الضرر وليس الخطأ وهذا الأمر بالاستناد إلى المادة (131).

11- ثبت من خلال هذه الدراسة أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناشئة عن شبكات الإرسال اللاسلكي أو محطات أبراج الاتِّصال، وغيرها من الأشياء غير الملموسة، تعد بمنزلة الأشياء المادية التي من الممكن حيازتها والسيطرة عليها، وذلك من خلال استعراض آراء الفقه والقضاء، وبالتالي يمكن تطبيق المادة (231) مدني عراقي، والمادة (131) موجبات وعقود لبناني، والمادة (178) مدني مصري.

12- إن كلاً من الإنسان، والنبات، والحيوان يشكلون أجزاءً من مكونات البيئة، وبالتالي سوف يتأثر الإنسان من انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج اتِّصال الهاتف النقَّال، في البيئة المحيطة به، على نحو يلحق الضرر بصحته، وبممتلكاته، سواء كانت هذه الممتلكات نباتات

يقوم بزراعتها، أو حيوانات يقوم بتربيتها، وهو الأمر الذي يفسر حقيقة القول، إن الإشعاعات الكهرومغناطيسية والمنبعثة من أبراج الاتِّصال، تمثل نوعاً من الاعتداء المستمر على البيئة.

ويتبين من مطالعة قوانين حماية البيئة، سواء في العراق أو لبنان أو مصر، أنها لم تشتمل على نصوص خاصة تنظم أحكام المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع أبراج الهاتف النقَّال بشكل مستقل، إذ اكتفت بالإحالة إلى القواعد العامة في المسؤوليَّة المدنية، ومن ضمنها التعويض وطرائقه، وبذلك تكون قواعد القانون المدني هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء، في ظلِّ غياب التنظيم الخاص لهذه المسؤولية.

13- إن دفع المسؤوليَّة المدنية عن أضرار إشعاع الأبراج التي نصَّت عليها القوانين، كالقوة القاهرة وخطأ المتضرِّر، وخطأ الغير، ومرور الزمان، يمكن أن تشكل وسائل إعفاء من المسؤوليَّة المدنية.

كما تمت الإشارة إلى جملة من الدفوع الأخرى، مثل الترخيص الإداري وأسبقية الوجود، فَوُجد أن المحاكم سواء أكانت في لبنان أو العراق أو مصر، لم تأخذ بمثل هذه الدفوع في نطاق أضرار إشعاع أبراج الاتِّصال، إذ يبقى المتسبب برغم تذرعه، بها مسؤولاً عما يحدثه من أضرار.

14- يتبين من خلال الدراسة أنَّ التعويض العيني يتم اللجوء إليه أولا في حالة التعويض عن أضرار أبراج الاتِّصالات ويتضمن ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ إنَّ الغرض الأساسي من دعوى المسؤوليَّة المدنية هو الحماية والجبر سواء للبيئة أو للمتضررين، وإن أفضل طرائق الحماية هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، ولكن عندما يقع الضرر تكون أفضل طريقة هي إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد يتضمن التعويض العيني اللجوء إلى الاجراءات التي تحد من الأضرار في المستقبل، وذلك من خلال حكم يقضي باتخاذ إجراءات تلزم مشغل محطة الاتِّصال، من أجل التقليل من الأضرار أو إنهائه، غير أن هذه الوسائل لم تكن مجدية أحيانا، فيكون حكم القاضي في إغلاق محطة برج الاتِّصال منعاً من الأضرار في المستقبل. وقد يحكم القاضي بالتعويض النقدي لأضرار أبراج الاتِّصال، لا سيما في الأحوال التي يكون التعويض النقدي مجدياً القضاء به.

المقترحات:

1- إن عدم وجود دراسات تبين الأضرار الصحية لأبراج الاتِّصال يُقترح إعداد دراسة كاملة من عدة جهات من وزارة البيئة بوصفها المسؤولة المباشرة عن القضايا البيئيَّة ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة البلديات سواء في العراق

أو في لبنان، لجمع كلّ الدلائل العلمية والصحية والبيئيَّة، لكي تثبت أو تنفي تأثير الموجات الناتجة من أبراج الاتِّصال، وبيان آثارها على صحة المواطن لكي يتم التوصل إلى نتائج علمية دقيقة يتم على أساسها التأكد من صلاحية التعليمات الموضوعة، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لإحداث تغييرات عليها من أجل المحافظة على صحة الإنسان وسلامة بيئته.

2- إن الصياغة القانونية تحتاج إلى دراسات دقيقة، متأنية، ومحددة وعلى قدر كبير من الشمولية، لذلك تنبغي دعوة الفقه القانوني بمختلف مراتبه، إلى تناول المسؤولية محل الدراسة بالشرح والتحليل، وأن لا يقتصر تناولها على الباحثين ممن هم على مقاعد الدراسة، بل يجب أن يتعداهم إلى الأساتذة الكبار سواء من خلال بحوث تنشر في المجلات العلمية، أو من خلال مؤلفاتهم الفقهية، بل والدعوة إلى اعتبار عدم التطرق إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة في المؤلفات الفقهية الجديدة مأخذاً على هذه المؤلفات ونقصاً يجب تداركه، حتى توجد أرض خصبة لدى المشرع إذا أراد التدخل.

فضلاً عن دعوة الفقه المتخصص بدراسة الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تنشأ عن أبراج الاتصال إلى عدم الوقوف عند الجوانب الفنية والتقنية البحتة، وإنما طرق المواضيع التي يحتاجها الفقه القانوني لاستكمال بحثه، فالمسؤولية محل الدراسة، بحاجة إلى تشعب وتوسع حتى من الناحيتين الفنية والتقنية.

3- التوصية بوجوب أن تكون هناك محددات وشروط بيئيَّة تسبق عملية تركيب الأبراج، علما أن هناك عددا كبيرا من الأبراج غير مستوفية لهذه المحددات، وأن يكون هناك تنسيق مع شركة الاتِّصال لدراسة المواقع المقترحة لإقامة أبراج الاتِّصال وإنشائها للتأكد من تطبيق الانظمة التي حددتها منظمة الصحة العالمية، والاقتراح أن تقوم الجهات المسؤولة سواء في العراق أو في لبنان، بتخصيص مساحات ثابتة لاستخدام أبراج الاتِّصال من أجل الإنسان وبيئته، بعيدا عن المناطق السكنية لأن وجود أبراج وسط المجمعات السكنية يعد خطأ من ضمن الأخطاء الكبيرة.

4- تماشياً مع التوجهات الدولية التي حددت شروطاً لاختيار أماكن تركيب أبراج الاتِّصال ومنها ألاّ يكون البرج داخل منطقة سكنية، فإنَّ من الضروري وضع تشريع قانوني يمر من خلال مجلس النواب سواء أكان في العراق أو في لبنان، لوضعه بصيغة قانون لحماية المواطن من أضرار الأبراج، ويتضمن تحقيق أقصى حماية ممكنة للسكان من تأثير تلك الأبراج، وذلك بعدم السماح بتركيب أبراج ومحطات التقوية أو الهوائيات أو أية أجهزة أخرى للاتِّصالات اللاسلكية في المواقع المخصصة للاستخدام السكني.

5- ضرورة تشكيل لجان في كل محافظة تتألف من الدوائر الخدمية مثل الصحة والبيئة والبلدية والاتِّصالات لمراقبة تنفيذ الشريط الهندسي لأبراج الاتِّصال عند تركيبها من قبل شركات الاتِّصال، وتزويدهما بأجهزة قياس ضبط قوة الأشعة المنبعثة من الأبراج.

6- تقديم اقتراح إلى وزارة البيئة، أن تستوفي من شركات اتِّصالات الهواتف النقَّالة، وقبل منحها الإجازة البيئيَّة، تأمينات نقدية أو عينية لضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة مخالفة تلك الشركات للأنظمة والقوانين البيئيَّة، على أن يتم استرجاع تلك التأمينات بعد فترة زمنية تحددها الوزارة وبعد تأكدها من الالتزام الصادر عن تلك الشركات وتعليماتها.

7- تفعيل نظام المراقب البيئي في قوانين حماية البيئة من خلال منحه سلطة فرض العقوبات والغرامات المالية في حالة اكتشافه مخالفة بيئيَّة من قبل شركة الاتِّصال بعد تركيبها الأبراج أو أن تكون هذه المخالفة متمثلة في زيادة قوَّة الأشعة الكهرومغناطيسية.

8- تبني الحدود المسموح بها للتعرض للإشعاعات غير المؤينة والتي وضعتها المنظمة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين والإرشادات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتِّصالات، فهي كفيلة بتوفير الحماية اللازمة لعامة الناس وللعاملين في هذا المجال، وضرورة وضع برامج تدريبية في مجال الصحة والسلامة المهنية لتدريب العاملين وتأهيلهم في محطات أبراج الاتِّصالات وتوفير التدابير الوقائية لهم من البسة وأعتدة.

9- اقتراح أن تكون هناك هيئة متخصصة ذات خبرة عالية في مجال عمل الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وذلك من أجل تشديد الرقابة على الأجهزة المستوردة التي تصدر عنها ذبذبات كهرومغناطيسية كأجهزة هوائيات أبراج الاتِّصال للهاتف النقَّال، والتأكد من كونها مطابقة للمواصفات والمعايير العالمية.

10- موقف القانون المدني العراقي في المادة (231) متساهلٍ حيالَ المسؤوليَّة عنِ فعل الأشياء، لذلكَ ينبغي إعادةَ النظر في أساسِ هذه المسؤوليَّة وأحكامها، وتشديد هذه المسؤوليَّة، اسوةً بنص المادة (131) من قانون (م.و.ع لبناني)، تجنُباً للانتقاد، وذلك بأن يقيم المسؤوليَّة على عنصر الضرر وحده.

11- يقتضي إعادة صياغة المادة (231) من القانون المدني العراقي وجعلها مطلقة شاملة لجميع الجوامد المنقولة وغير المنقولة مثلما فعل المشرِّع اللبناني في المادة (131) من (م.و.ع لبناني).

12- ضرورة تأييد تدخل العلم في تحديد إثبات توافر الصلة السببيَّة بين الضرر وبين فعل إشعاع الأبراج

خارج الحدود المسموح بها، وبما إنَّ التقدم العلمي قد أسهم في زيادة الملوثات البيئيَّة، فلماذا لا يسهم في إثبات مشكلة الضرر الكهرومغناطيسي الناشئ عن أبراج الاتصالات سواء على المستوى الفني التقني أو على المستوى القانوني، بما يؤدي إلى تسهيل عناء إثبات المتضرر بتوافر الصلة السببية أمام القضاء، إذ إن السببية العلمية هي وسيلة مؤثرة ومهمة ورديفة للسببية القانونيَّة في إثبات الصلة السببيَّة بين إشعاع الأبراج خارج المحددات القانونيَّة وبين الضرر الحاصل، أو في تحديد قيمة إسهام كلّ برج في إحداث الضرر إذا كانت هنالك أبراج متعددة في محيط الضرر.

فالمحاكم يمكن أن تمارس دوراً أساسياً من خلال التشدد مع المسؤول عن الضرر، والتخفيف على المتضرر في مجال الإثبات، وخصوصاً إثبات صلة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الحاصل له أو لممتلكاته، فيمكن مثلاً اعتماد فكرة السببية العلمية أو السببية الاحتمالية لربط العلاقة بين الضرر وبين فعل المسؤول. ويمكن أن يلقى عبء الإثبات على المسؤول في نفي صلة السببية في حالة اعتبار الخطأ مفترضاً، وذلك استناداً إلى أساس مسؤولية حارس الأشياء، فهي تجد مجالاً خصباً في مجال المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن أبراج الاتصال، ويمكن للقاضي في بعض الحالات من أجل التخفيف عن المتضرر، افتراض المسؤولية وليس الخطأ فقط.

12- بالنظر إلى طبيعة الاضرار وجسامتها التي تنشأ من إشعاعات أبراج الاتصالات، تتبيّن ضرورة تشريع قانون تأمين إلزامي يختص بتعويض الأضرار الناشئة عن إشعاعات الابراج على غرار قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم (52) لسنة 1980 المعدل الذي بني على أساس قواعد المسؤولية الموضوعية (الضرر)، والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 105 لسنة 1977، ويلزم شركة التأمين بقبول مراجعة المتضرر وتعويضه عن الضرر الذي لحقه مقابل أقساط مالية تدفعها شركات الاتصالات للهواتف النقالة، وبشكل دوري، والعلة التشريعية من ذلك هو توفير الحماية للمتضررين من إشعاعات الأبراج في حال امتناع شركة الاتصالات المسؤولة عن الضرر من تسديد مبلغ التعويض للمتضرر أو إفلاسها، مع الأخذ بمبدأ تجزئة أخطار الاشعاعات لجميع شركات الاتصالات، ودفع التعويض بنسبة أخطار كل شركة، حتى لا تتحمل شركة اتصال معينة مبلغ التعويض بمفردها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المصادر:

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.

2- العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج1، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، من دون تاريخ نشر.

3- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، من دون تاريخ.

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب العربية:

- **المراجع العامة:**

1- حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام- المصادر غير الإرادية، د.ن.، د.م.، 1998.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة،1980.

3- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج6، مطبعة الزمان، بغداد، 2001.

4- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، د.ت.

5- إلياس أبو عيد، قانون الموجبات والعقود، ج1، مكتبة سلطانة القانونيَّة، بيروت.

6- إميل تيان، القانون المدني اللبناني (الموجبات والعقود)، بيروت مكتب منديا، د.ت.

7- أنور العمروسي, الموسوعة الوافية, في شرح القانون المدني، ج1، ط2, دار العدالة, القاهرة, د.ت.

8- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.

9- أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

10- توفيق حسن فرج، مصادر الالتزام، مطبعة كرموز، الاسكندرية، 1978.

11- جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام- دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.

12- جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، د.ن.، الكويت، 1993.

13- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ط2، د.ن.، بيروت، 1994.

14- حسن الخطيب، نطاق المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة والمسؤوليَّة التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، مطبعة الحداد، العراق-البصرة، 1968.

15- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات الجامعة المستنصرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

16- حسن كيرة، الوجيز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

17- حسين عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, مطبعة مصر، القاهرة,1956.

18- خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، ط4، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1998.

19- ربيع شندب، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.

20- ربيع محمد الزهاوي، التسبيب والاجتهاد في قرارات السادة قضاة محاكم البداءة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.

21- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

22- زهدي يكن، المسؤوليَّة المدنية أو الأعمال غير المباحة، ط1، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1985.

23- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج2، د.ن.، د.م.، د.ت.

24- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيريَّة، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، بغداد، 1981.

25- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5، د.ن.، د.م.، 1992.

26- سليمان مرقس، محاضرات في المسؤوليَّة المدنية في تقنينات البلاد العربيَّة، ج2، القاهرة، منشورات معهد الدراسات العربيَّة العالية، 1960.

27- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، د.ن.، د.م.، 2000.

28- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1959.

29- صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج1، مكتبة الكشاف، بيروت، 1984.

30- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999.

31- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤوليَّة الناشئة عن فعل الأشياء، بيروت - باريس، منشورات عويدات، 1980.

32- عاطف النقيب، نظرية العقد، ط2، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998.

33- عبد الحي حجازى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، مصر، د.ت.

34- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1966.

35- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار احمد مدحت مراغي، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.

36- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج2، الإثبات، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1956.

37- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1967.

38- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

39- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977.

40- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط4، المكتبة القانونيَّة، بغداد، 2012.

41- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1992.

42- عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

43- عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

44- علي عبده محمد علي, الأخطاء المشتركة وأثرها على المسئولية, دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

45- لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز في العراق، د.ن.، بغداد، 2013.

46- مجيد حميد العنبكي، شرح قانون النقل العراقي (المبادئ والاحكام)، مركز البحوث القانونيَّة في وزارة العدل، بغداد 1984.

47- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الارادية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، د.ت.

48- محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، مصر، د.ت.

49- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون – القاعدة القانونية – نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

50- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون – مدخل إلى القانون والالتزامات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998.

51- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

52- محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية–المسؤولية عن الفعل الضار، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

53- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ج1، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1982.

54- محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام في القانون اللبناني- المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969،

55- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤوليَّة الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2001.

56- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

57- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، د.ت.

58- مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، ج2، توزيع المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، د.ت.

59- مروان كركبي، سامي بديع منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

60- مصطفى الجمال، رمضان محمد أبو السعود، نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

61- مصطفى العوجي، القانون المدني- المسؤوليَّة المدنية، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، 1996.

62- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التربية، العراق، 2006.

63- منير القاضي، شرح المجلة، ج4، مطبعة العاني، بغداد، 1949.

64- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

65- نبيل ابراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

66- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

67- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال غير المباحة، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

68- همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

- **المراجع الخاصة:**

1- أبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير لتعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.

2- إبراهيم حداد، إبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي مصادره وأثره على البيئة، المنظمة العربيَّة للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992.

3- إبراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاءً، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

4- إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

5- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

6- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حدود الارتباط بين مسؤوليَّة المتبوع والمسؤوليَّة الشيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

7- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤوليَّة المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008.

8- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997.

9- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

10- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربيَّة، مصر، 1994.

11- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2004.

12- أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.

13- أمجد محمد منصور، المسؤوليَّة عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

14- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار البيئيَّة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.

15- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤوليَّة عن الأشياء وتطبيقاتها عن الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، 1980.

16- جاد يوسف خليل، مضار الجوار غير المألوفة، دار العدالة، بيروت، 2006.

17- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسبِّبها منتجاته المعيبة، دار النهضة

العربيَّة، مصر، 2000.

18- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الخطأ، مطبعة العزة، بغداد، 2001.

19- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الرابطة السببيَّة، ج3، دار وائل للنشر، عمَّان، 2006.

20- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤوليَّة المدنية، الضرر، بغداد، شركة التايمز للطبع والنشر، 1991.

21- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونيَّة لحماية البيئة من التلوث، الجوانب، الجوانب القانونيَّة لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

22- داود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

23- راتب السعود، البيئة، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، 2001.

24- ربيع شندب، التقنية العقدية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

25- سامح غرايبة، يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئيَّة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

26- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئيَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

27- سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1975.

28- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، د.ت.، ص46.

29- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

30- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

31- سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968.

32- سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2007.

33- السيد المراكبي، الحماية القانونيَّة للبيئة من التلوث، دار النهضة العربيَّة القاهرة، 2010.

34- شوان محي الدين، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

35- عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.

36- عايد رجا الخلايلة، المسؤوليَّة التقصيريَّة الإلكترونيَّة- المسؤوليَّة الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنيت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

37- عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤوليَّة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

38- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والأعلام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

39- عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، القاهرة، دار النهضة العربيَّة، 2002.

40- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤوليَّة المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

41- عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994.

42- عطا محمد حواس، المسؤوليَّة المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

43- علي زين العابدين عبد السلام، محمد بن عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن المدنية، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007.

44- عيسى مصطفى حمادين، المسؤوليَّة المدنية التقصيريَّة عن الأضرار البيئيَّة، دار اليازوري، عمان، 2011.

45- فريد عقيل، نظرية مسؤوليَّة حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الخطرة، د.ن.، د.م.، د.ت.

46- فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتِّصالات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

47- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤوليَّة المدنية عنها، مكتبة سيد عبد

الله وهبة، القاهرة، 1989.

48- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

49- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

50- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

51- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

52- محمد خلف اللافي، التلوث البيئي بين الاسلام والقانون، د.ن.، عمان، 1995.

53- محمد رجب بكري الكبيسي، أثر مضي المدة في الحقوق الشخصيَّة، دراسة في دور القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2015.

54- محمد سعيد أحمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤوليَّة المدنية عن الأشياء غير الحية، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان 2001.

55- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

56- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1999.

57- محمد شكري سرور، مسؤوليَّة المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

58- محمد لبيب شنب، المسؤوليَّة عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.

59- محمد محمد قطب، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

60- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤوليَّة عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربيَّة، 1998.

61- محمود جريو، المسؤوليَّة المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

62- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دار الجامعة الجديدة، مصر،

.2013

63- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بين المذهبين الشخصي والموضوعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

64- مروان كساب، المسؤوليَّة المدنية عن مضار الجوار، دون دار نشر، بيروت، 1998.

65- مصطفى مجدي هرجه، المسئولية المدنية- المسؤوليَّة عن الأشياء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

66- منير القاضي، العمل غير المشروع، مطبعة دار المعرفة، بغداد، 1955.

67- نزار دندش، التلوث الكهرومغناطيسي وصحة الانسان، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

68- نزيه نعيم شلال، دعوى العطل والضرر، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2001.

69- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

70- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

71- يحيى أحمد موافي، المسؤوليَّة عن الأشياء، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.

ب- الرسائل والأطاريح:

1- سهير سيد منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1977.

2- عبد الله عبد الأمير طه العلوان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي تسببها الآبار المنتجة للنفط، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، بيروت، 2014،

3- محمد أحمد رمضان، المسؤوليَّة المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 1993.

4- محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسؤوليَّة المتبوع ومسؤوليَّة حارس الأشياء غير الحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.

5- محمود عادل محمود، الالتزام بالتحذير في مجال تداول المنتجات الخطرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت، 2014.

6- موفق حمدان الشرعة، المسؤوليَّة المدنية عن تلوث البيئة، أطروحة دبلوم دراسات عليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 2003.

7- نصير صبار لفته – التعويض العيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد،2001.

8- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤوليَّة المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، 2000.

ج- المجلات والدوريات:

1- حسن علي الذنون، المسؤوليَّة المادية – نظرية تحمل التبعة، مجلة العلوم القانونيَّة والسياسة، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، عدد خاص، مايس 1984.

2- حوري ياسين الهيتي، إختلاف الفقهاء في تطبيق مبدأ تعويض الضرر في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية في العراق، ج3، العدد التاسع، آذار، 2011.

3- خلدون العاني، أبراج الاتِّصالات.. أضرار مستقبلية تهدد صحة القريبين منها، جريدة الصباح العراقية، بغداد، العدد 3080، في 2014/4/7.

4- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع اليقظة، الكويت، أكتوبر/1979.

5- سالم عبد الرحمن أبو غميض، مظاهر انحسار الخطأ كأساس للمسؤوليَّة المدنية، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، ج8، العدد2، ديسمبر.

6- سيد أحمد محمود، الغش الاجرائي (الغش في التقاضي والتنفيذ)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد (1)، السنة الواحدة والأربعون، 1999.

7- عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (3-4)، سبتمبر-ديسمبر-1979، السنة التاسعة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1981.

8- عبود عبد اللطيف البلداوي، القيود الواردة على حق الملكية بسبب الجوار، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق، بغداد، العددان الاول والثاني، س1974.

9- فؤاد عبد المنعم أحمد، رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان، المجلة العربيَّة للدراسات الأمنية والتدريب، تصدرها جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنية، ج20، العدد 39، محرم

.1426

10- ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية، مجلة الدراسات القانونيَّة، مجلة نصف سنوية صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربيَّة، العدد الأول، تموز 1998.

11- ماجد راغب الحلو، تأملات في قانون البيئة اللبناني، مجلة الدراسات القانونيَّة (مجلة نصف سنوية صادرة عن كلية الحقوق/جامعة بيروت العربيَّة)، العدد الثالث، كانون الأول، 1999.

12- منذر عبد الحسين الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدرها جامعة بغداد، العدد (1-2)، مطبعة العاني، بغداد، 1987.

13- موسى مصطفى شحاذة، الوقاية من المخاطر البيئيَّة، مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق - جامعة البحرين، ج5، العدد الإضافي، 2008.

14- نزيه محمد الصادق المهدي، بحث بعنوان "نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة " إلى مؤتمر: "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 4 مايو 1999.

15- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت.

16- مجلة العدل، العدد 3، 200.

17- مجلة العدل، بيروت، 1968.

18- مجلة العدل، بيروت، 1986.

19- مجلة العدل، بيروت، 2013.

20- مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين، بغداد، العدد واحد، 1955.

21- مجلة الوقائع العراقية بالعدد 4142 في 2010/1/25.

22- مجلة خلاصة الاجتهادات والمقالات القانونيَّة، لحسين الزين، العدد 8.

23- مجلة صادر في التمييز – القرارات المدنية.

24- مجلة صادر في التمييز – القرارات المدنية، ج1، المنشورات الحقوقية، 2009.

25- مجلة كساندر، 2005، ج1-4.

26- مجلة كساندر، العدد الأول، 2011.

27- مجلة كساندر، العدد4، 2011.

28- مجلة نقابة المحامين الاردنية، 2002.

29- مجلة واقع البيئة في المحاكم اللبنانية، اعداد وزارة العدل، برنامج الامم المتحدة الانمائي، بيروت، 2010.

30- مجموعة اجتهادات حاتم، ج (187).

31- مجموعة الأحكام العدلية، وزارة العدل، عدد 2، بغداد، 1986.

32- ملاحظات حزب البيئة اللبناني على برنامج عمل وزارة البيئة، لبنان وقضايا البيئة، مجلة يصدرها المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير، بيروت، العدد التاسع والسبعون، حزيران، 2010.

د- القوانين:

1- بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الاساسية للتليفون المحمول في مصر والصادر في 2005/2/17.

2- تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقّال رقم (1) لسنة 2010 الصادرة في العراق.

3- قَانوُن إصلاح النِّظَام القَانوُني في العِرَاق رقم 35 لسنة 1977.

4- قانون الاثبات العرقي.

5- قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات في العراق رقم (52) لسنة 1980 المعدل.

6- قانون العقوبات العراقي.

7- قانون العقوبات اللبناني.

8- القانون المدني العراقي.

9- القانون المدني الفرنسي بالعربيَّة، مقابلاً مع قوانين اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي التابع إلى جامعة القديس يوسف في بيروت، مترجماً عن النص الأصلي للقانون المدني الفرنسي طبعة *DALLOZ* لعام 2009، والطبعة العربيَّة لعام 2012، طباعة وتجليد *L. E.G. O. S. P. A.* إيطاليا، ص1372-1373، تحت المادة (1384).

10- القانون المدني المصري.

11- قانون الملكية العقارية في لبنان الصادر بالقرار رقم (3339)، تاريخ 1930/11/12.

12- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

13- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003.

14- قانون حماية البيئة التونسي رقم (91) لسنة 1983.

15- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

16- قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995.

17- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، رقم 27 لسنة 2009.

18- القانون رقم (444) في 2002/7/29، المشتمل في التشريع اللبناني، بيئة.

19- القانون رقم 64 صادر في 1988/8/12 المشتمل في التشريع اللبناني، بيئة.

20- القانون رقم 690 في 26 /8 /2005، المشتمل في التشريع اللبناني، بيئة.

21- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 105 لسنة 1977، من حوادث السير.

22- مشروع قانون حماية نوعية الهواء لعام 2005 في لبنان.

23- نظام الحدّ من التعرُّض البشري للحقول الكهرومغناطيسية، الصادر من الهيئة المنظمة للاتِّصالات في لبنان، بموجب المادة (25) من قانون الاتِّصالات رقم (431) في 2002/7/22.

24- هيئة الإعلام والاتِّصالات، الاتِّصالات اللاسلكية والبيئة، جمهورية العراق، مطبعة محافظة بغداد المركزية، بغداد، د.ت.

هـ- القرارات:

1- قرار صادر عن الحاكم المنفرد في بيروت رقم (224) بتاريخ 1955/1/31.

2- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (19)، بتاريخ 2008/2/6.

3- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (80)، بتاريخ 2010/10/7.

4- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (74) في 2008/5/26.

5- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (25) بتاريخ 2005/4/20.

6- قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، رقم (334) في 2011/1/31.

7- قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في النبطية رقم(46) بتاريخ 2006/9/23.

8- قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا رقم 77 بتاريخ 2012/2/7.

9- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1954/10/14.

10- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (11) تاريخ 28 شباط/فبراير 1985.

11- قرار صادر من الحاكم المنفرد في بيروت رقم (224) بتاريخ 1955/1/31.

12- قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم (269).

13- قرار محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1985/5/2.

14- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم (19)، بتاريخ 2008/2/6.

15- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (23)، بتاريخ 2011/4/14.

16- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم (40)، بتاريخ 2009/6/11.

17- قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية، رقم 74 في 2008/5/26.

18- قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان رقم (133)، بتاريخ 2005/9/13.

19- قرار صادر عن الهيئة المدنية الخاصة بدعاوى المنقول لدى محكمة التمييز في العراق، رقم (98)، تاريخ 2012/2/6.

20- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (620)، بتاريخ 2013/3/24، الهيئة المدنية/منقول/2013، (غير منشور).

21- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (870)، بتاريخ 2014/6/3/الهيئة المدنية/منقول/2014، (غير منشور).

22- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (384)، بتاريخ 2010/5/21، الهيئة الاستئنافية/منقول/2010، (غير منشور).

23- قرار صادر من محكمة بداءة البياع في العراق، رقم 2041/ب/2012 تاريخ 2012/10/23، (غير منشور).

24- قرار صادر من محكمة التمييز في العراق، رقم (407) بتاريخ 1013/2/25، الهيئة المدنية/منقول/2013، (غير منشور).

25- قرار صادر من محكمة التمييز في العراق، رقم(384)، بتاريخ 2010/5/21، الهيئة الاستئنافية/منقول/2010، (غير منشور).

26- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (1372)، بتاريخ 2013/6/9، الهيئة الاستئنافية/منقول/2013، (غير منشور).

27- قرار صادر عن محكمة بداءة الاعظمية، رقم 1075/ب/2010)، بتاريخ 2010/5/9.

28- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق رقم (1451/ح/1954)، بتاريخ 1954/9/25.

29- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم (305)، بتاريخ 1992/12/15، موسعه أولى/1992.

30- قرار صادر عن محكمة التمييز في العراق، رقم(135)، في 1986/5/25، عقار.

31- نقض مصري 6/ 1982/6، الطعن 1331 لسنة 48 ق.

32- قرار اردني رقم (1626/1999).

و- الكتب الأجنبية:

1- *André Lucas, la Responsabilité Civile Du Fait Des Choses Immatérielle, Mélanges P. Catala, Paris, 2001, p.817 et suivants.*

2- *Bertrand Fages, Droit des Obligations, L.G.D.J., Paris, 2007, p.376, paragraphe 510;*

3- *François Terré, Philippe Siler, Yves Lequette, Droit Civil – Les Obligations, 11ème édition, Dalloz, Paris, 2013, p.812, Paragraphe 768;*

4- *Mireille Bacache-Gibeili, Droit Civil, Les Obligations la responsabilité civile extracontractuelle, Tome V, 1er de., Economica – Delta, 2008, p.201;*

5- *Philippe Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, LexixNexis, Litec, Paris, 2005, p.215, paragraphe 424;*

ز -المواقع الإلكترونيَّة:

1- أحمد زاهد عباس، الأضرار الصحية الناتجة عن أبراج الاتِّصالات، منشورات وزارة حقوق الإنسان في العراق، ص11، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=96

2- أحمد محمد محمود حاني، التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التليفون المحمول في التجمعات السكنية، العدد التاسع والعشرون، كلية الطب، جامعة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، يوليو- 2005،منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes-29.html.

3- سلمى العشا، تأثير أبراج الاتصالات على الخلايا والاجسام الحية – تقرير منشور على الموقع الالكتروني: *http://www.alhadag.com/interviews1.php?id=331*.

4- صلاح الدين عبد الستار محمد، التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والعشرون، قسم الهندسة – كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مصر، يوليو- 2003، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes-25.html.

5- محمد أبو القاسم محمد، التلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الرابع والثلاثون، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، مجلة أسيوط للدراسات االبيئية، مصر، يناير-2010، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.aun.edu.eg/arabic/society/ajoes.html.

6- محمد نجيب صلاحو، التلفون المحمول والامواج الكهرومغناطيسية، كلية الهندسة الكهربائية والإلكترونيَّة، جامعة حلب، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.aohrs.org/picture/phon.htm.

الفهرس

الباب الثاني

المسؤولية المدنية عن أضرار البث الإشعاعي لأبراج اتصالات الهواتف النقالة في ضوء القواعد الخاصة